
King Saud University

مختصر غنية المتملي

براهيم محمد الحلبي

 مختصر غنية المتملى شرح منية المصلـــى

للكاشغرى ،كلاهما تاليف الحلبى ، ابراهيم بن محمد ـ ٩٥٦هـ كتب فى القرن الثالـــث عشر الهجرى تقديرا

٢١٨ ق ١٩ س ٢٠×١٥سم

نسخه حسنه ،خطها نسخ معتاد ،طبع

معجم المؤلفين ١:٨٠ كشف الظنون٢:١٨٩٠

١ـ العبادات ، الفقه الاسلامى واصولـه

أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ مختصـر شرح منية المصلى للكاشغرى

١٥٠١٧ رضاء الله تعالى

امنك امز رنه نفس حرام
امزرنك امنه كلي حرام

اصمر اجون بزه اجوره
موشو هذه بزه

ببسم الله انا اعطيناك الكوثر الرحمن ان تحب الله فاذهبي عن هذا

فصل لربك وانحر الرحيم ان تحب الرسول فاذهبي عن هذا

ان شانئك هو الابتر ان لم تذهبي حرمك الله عن شفاعة النبي عليه السلام







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة
وسلم الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة
سنامها وعقد احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه
سيدنا محمد الذى جعلت فى الصلوة قرة عينه وعلى آله
واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه
فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى
قد كنت شرحت كتاب منية المصلى شرحا وسميته بغية المتملى
لكن رأيت فيه بعض الاطالة التى ربما اوجبت للمبتدين والقاصرين
الملالة فاحببت ان اختصر من فوائد دلائله وازيد فى فوائد
مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه
هو المتفضل على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد وهو حسبى ونعم
الوكيل قال المصنف بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن
وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله

فقال

فقال والصلوة على رسوله محمد وآله اى اهله اجمعين اعلموا خطاب
عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اى جعلكم موفقين لطاعته
وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم
مسائل الصلوة لانها واجبة على الغنى والفقير بخلاف الزكوة والحج وهى
متكررة فى كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رأيت رغبة المقتبسين
جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ
من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك
النور فى تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب لما
اى انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين وما لابد لهم منه من مصنفات
المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط
وشرح الاسبيجابى على مختصر الطحاوى والغنية بالغين المضمومة
فى اكثر النسخ وفى بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى
قاضيخان وجامعى الكبير والصغير وسميته اى سميت الكتاب
الذى التقطته منية المصلى اى ما يتمناه وغنية المبتدى اى
ما يستغنى به عن غيره واسأل الله اى وانا اسأل الله فالواو
للحال ان يجعلها عمدته اى قصدته خالصا لوجهه اى لذاته
ومكفرا اى سببا لتكفير ذنوبى اى سترها بعدم المؤاخذة بها
بفضله اى بتفضله لا باستحقاق وان يغفر لى ولوالدى
ولاستاذى بتشديد الياء ويجوز تسكينها مفتوحة جمع استاذ

وهو الموفق للسداد بفتح السين اى للصواب وعدم الخطأ ومنه الهداية
اى خلق الاهتداء والرشاد اى الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب
عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اى مفروضة
مقطوع بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اى بالقرآن العظيم
والسنة اى الطريقة المنقولة واجماع الامة اى بقول المجتهدين عن النبى
صلى الله عليه وسلم سوى القرآن اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة
فانه امر وهو يقتضى الوجوب والمراد باقامتها اداؤها في اوقاتها
وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى صلوا لله قائمين وقيل قوموا في
الصلوة خاشعين او مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا اى
داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر وقيل
غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها والاهتمام بها
اذ هى مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال وقوله
تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون اى سبحوا الله في هذه الاوقات
والمراد الصلوة على ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قيل له
هل تجد ذكر الصلوة الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون
صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر
وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين
تمسون وقوله وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه

ان على

ان على المتميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا في
الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى
فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة
فما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم في الصحاح في الصحيحين
اى تفسير بخارى وتفسير مسلم انه قال بنى الاسلام اى
الايمان فانهما شئ واحد عند اهل السنة على خمس اى خمس خصال
شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر
مبتدأ محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف
على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة
اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان
رابعة وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع
لانه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور
القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم
الشرعية وقوله عليه الصلوة والسلام لكل شئ علم اى علامة دالة
على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهى علامة لوجوده في القلب
باعتبار الظاهر وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم
باقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله عليه السلام خمس صلوات
مبتدأ افترضهن الله على العباد خبره من احسن وضوءهن

الله على العباد خبر من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان
بسننه وآدابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن
بالطمانينة فيهما وخشوعهن اى خضوعهن باحضار
القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر
فان له على الله عهد اى وعد مؤكد ان يغفر له اى بان يغفر له
ذنوبه وقوله عليه السلام الفرق بين ايمان العبد وبين الكفر
اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان
يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد
بلفظ واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث
المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل
كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار
وجوبها واما اجماع الامة فان الامة قد اجمعت من لدن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فرضيتها من غير نكير منكر
ولا منازعة وذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه
السلام لا تجتمع امتى على الضلالة ثم اعلم بعد ما علمت
ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط قبلها جمع شريطة
بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها
فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرائض جمع
فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه

سوى الشرائط والاركان وار كان جمع ركن والمراد به هنا ما يكون
جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد
الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا
تصح الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا
آثما وسننا جمع سنة والمراد بها ههنا ما يثاب بفعله فى الصلوة
وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو
بتركه سهوا واداباً جمع ادب وهو دون مرتبة السنة فلا كراهة فى تركه
فيها وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة
التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهى فيها جمع منهى
وهو محظور التحريم والمراد بها ما تفسد الصلوة واما الشرائط التى قبلها
المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اى ما يوجب الغسل او الوضوء
ومن النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال
ويسمى طهارة الكبرى وموجب الحدث الاكبر منها والوضوء ويسمى
الطهارة الصغرى وموجب الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة
اى مع القدرة عليه اى على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما
اى عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هى
التيمم ولكل منهما اى لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض
وسنن وآداب ومناهى وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا

مطلب فرائض الوضوء

لم يذكره اما فرايض الوضوء قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع
فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة
التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب
وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والوضوء كلما احدث
والمحافظة على الوضوء بان يتوضا كلما احدث والوضوء بعد الغيبة
والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء
لغسل الميت كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة فاربعة كما فهم مما
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الى آخره اى
اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم
الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف
يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام
وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين
وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو
مفصل الذراع في العضد وامسحوا بروسكم المسح في اللغة امرار
الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد
المبتلة في ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر
فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرنا
في الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما في
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما توضوا

واعقابهم

واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال عليه السلام ويل للاعقاب
من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان في جانبي
القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذارين
بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من عذار الفرس
والاذن يجب غسله وعند ابي يوسف لا يجب غسله لما ذكرنا من
دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية فعن ابي حنيفة
يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهي رواية الحسن وعنه
يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضي خان وصححه واظهر
الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط و
البدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية
وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل
اليه
جهة انه لما سقط كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية
غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله
ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض مسحها تبعا
بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو
امر الماء على شعر الذقن او الراس او الشارب او الحاجب
ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب
تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا
يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاها

العذار بالكسر طوار بانبته طعند فلدى
لجولدية عذار الدابة ديرلبر جمع عذر لكلور نجيم
العين واللال وبوضع عذار معذار لع دبربس
ورحى فولانغلة حط ارالسنبه او الاباب ريابه
بيان ضربنحن جتجة ويقال لعذار الرجل التسعوالنابة
في موضع العذار وعذار واللحية جانباه
احمدى

اصلا
اى يسقط ابو يوسف
وجوب مسح اللحية لان
الغسل لما سقط اصلا
كاليد المقطوع ابنه اكد

هو المسنون والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي رح مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع في الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرناه في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوائب مربوطة حول رأسه كما تفعله النساء فمسح عليها لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الدرر ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها ببلة عضو آخر لا يجوز وان بلها ببلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها ببلة عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز واما سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين قال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم

سنن الوضوء

[illegible] رسول الله [illegible] ... بالاراده رسول الله ... استيقظ ... [illegible]

[illegible]

مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء دون الكف ويرفع الماء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل

فان قيل كانت للصلاة فرائض وواجبات وسنن وكذا للصوم والزكاة وغيرها من العبادات فلم لم يكن للوضوء والغسل واجب قلت ان الصلوة وغيرها من المذكورات عبادات مقصودة وهما ليسا كذلك بل هما وسيلة لها والواجب يكون في العبادات المقصودة فان قلت قد ذكر الفقهاء في الوضوء والغسل في مواضع كثيرة واجبا مثل وما بين العذار والاذن يجب غسله وامثال ذلك فانت قلت لم يكن للوضوء والغسل واجب قلت قد يذكر الواجب ويراد به الفرض كما ترى فيما ذكر من المسائل او المراد بالواجب الواجب المستقل المطلوب لذاته لا الضمني المطلوب لغيره وبهذا ظهر ان الواجب في العبادات المتقدمة ذكرها مستقل وفيهما ضمني فلا منافات بينهما ملخص الطريقة المحمدية في الفصل الثاني

الاستنثار بورن ايچنده اولان نسنه يي نفسيله طاشره چقرمق اخ

اي لو نسي التسمية اول الطعام وذكرها في خلاله يكمل السنة لان الاكل شيء واحد بخلاف الوضوء

والسواك اما اسم او مصدر فان كان الاول فالمضاف محذوف اي واستعمال السواك وان كان الثاني فالمعنى والسواك

الغرفات جمع غرفة والغرفة بفتح الغين مصدر بمعنى مرة واحدة اذا اخذ الماء بالكف وبضم الغين الاسم

في التجنيس

اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية
ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل
السنة بخلاف الاكل والسواك والمضمضة والاستنشاق
لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة بمائين جديدين
لما روى الستة من حديث عبد الله بن زيد حكاية وضوء
عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات
وروى الطبراني بسنده انه عم توضأ فمضمض ثلثا و
واستنشق ثلثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال
الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا
للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع
وعده في التجنيس من الآداب ومسح ما استرسل اي نزل من
اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي انه عليه
السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة
ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية جائز وصحح في المبسوط قول
ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت
خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية
واستيعاب جميع الرأس في المسح لمواظبة النبي عليه الصلوة
والسلام مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب
السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح

مرة

مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها
في الشرح وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث
اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه
مرفوعا ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمدهما اي يديه
الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما اي جانبي
الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن
اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال
للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد
عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب
في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكر اي المسح
بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما
والمقصود الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا الكلام
عليه في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس
العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما
ماء جديدا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المتقدم ذكرها
وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع
باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة
ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضي خان ليس بادب ولا بسنة

الخنصر بالكسر صرچه بارمق ديدكلري كچك بارمق جمعي خناصر كلور فتح خايله اخ البنصر بالكسر كچك بارمق يانندا اولان بارمق جمعي بناصر كلور اخ

وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روى فعله عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روى انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله فهو سنة لا فرض ويكره الزيادة على الثلث الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او

نويت

او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالاة وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبة النبي عليه السلام واما آدابه اي آداب الوضوء فهو ان يتأهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر ووقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها او استدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس منفرجا اي متوسعا بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه

نظر

مطلب آداب الوضوء

عن ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر واذا صار مثليه يدخل وقت العصر فعلى هذا بينهما وقت مهمل كما بين الفجر والظهر ابو ملك

من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع
الحقنة وقلما يكون ذلك في الخلاصة وان يغسل مخرج
النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة في التنظيف والغسل
بالماء وان كان ادبا لكن قد انقلبت به سنة الاستنجاء وانما
يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت
مخرجها ولم يكن المجاوزة قدر الدرهم فغسله سنة وان كان
قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح وان
زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اي
النجس او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان يغسله
اي مخرج النجاسة حتى ان ينقيه وينظفه لان المقصود هو
الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع
او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم
من شرط العشر ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس
والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسل حتى يقع في قلبه انه
قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل
نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من اللينة
الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها
تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاحجار
ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند

الشافعي

الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضي
خان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان
فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل
ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة
وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي
ان يستنجي بعدما خطا خطوة وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ
في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضي
خان وفيها وان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى
في الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء
البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد
الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم
يكن معه خرقة جففه اي موضع الاستنجاء بيده اليسرى مرة
بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الاداب ان
يستر عورته حين فرغ اي فرغ من الاستنجاء والتجفيف لان
الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة
لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيى
منه ومن الاداب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا

ولا يامر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما روى
انه عليه السلام قال انا لا استعين في وضوئي باحد وعن
الوبري لا باس بصب الخادم وهو لا ينافي ترك الادب اذا
كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كما روي انه عليه السلام
كان يصب عليه الوضوء ويهيئ له ومن الاداب ان يجلس المتوضئ
مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء
سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له
خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الاداب ان يكون
جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق وان يضعه
على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع
يده حال الغسل على عروته لا على رأسه ومن الاداب ان
لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة
وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان
يسمي عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما
جاء في الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد
لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني
من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا او اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم

لا تحرمني

لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحني رائحة
الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند غسل
الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند
غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يـ
سيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري
وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظل عرشك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركا
تك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق
رقبتي من النار واحفظني من السلاسل والاغلال وعند
غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول
منه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما اليسرى
فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا
مقبولا وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يمضمض والمضمضة
تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة
ويستنشق اي يصعد الماء في الانف بيده اليمنى لانهما من جملة
التطهير وان يمتخط ويستنثر بيده اليسرى لانه

اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه صح

السلاسل الزنجير والاغلال الطوق

في رجل ح

يتمضمض ح

ثم ازالة الاذى قالت عايشة رضى الله عنها كانت يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه
وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب
ان يستاك به كالسواك وقدره القدورى والاكثرون
من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون
من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل
عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون
وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة
للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة و
يكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر و
يشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو
البصر ويتأكد استحبابه في خمسة مواضع اصفرار الاسنان
وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء
قال في الكفاية واما وقته فهو في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي
والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء
وزاد الفقهاء [illegible] سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط
شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا
اذا كان له مسواك والا اي وان لم يكن له مسواك فبالاصبع
اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص

بالمسبحة

اى يدلك اسنانه بالسواك [illegible]
بالكسر وهو العود الذى يستاك به

قوله والقيام الى الصلوة
اى اذا اراد القيام الى الصلوة

بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام السواك عند
وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو طول
الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الايمن
من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها
ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل السواك ان كان
يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان
يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة
لكن الظاهر انها مستحبة والمص قد اطلق الاداب على كثير من المستحب
الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة
في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة
وعن شمس الائمة الحلواني وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ
الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة
فيهما ان يصل الماء الى رأس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء
بالنفس حتى يصعد الى المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما و
كمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب
ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبيها عند
المسح قال في فتاوى قاضي خان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع
في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو الماخوذ

بفتح النون والفاء [illegible]
[illegible] كملوس اخ

لما روى انه عليه السلام ادخل اصبعيه في جحرى اذنيه في الوضوء
والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابعه
اى اصابع رجليه بخنصر اليسرى على ما قدمناه ومن الاداب
ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان
ضيقا لا يدخل الما تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الما الى
كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكر في المحيط واحترز بظاهر الرواية
عن ما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز
وان لم يحركه ومن الاداب ان لا يسرف في الما كان ينبغي ان يعده في المنافي
لان ترك الادب لا باس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان
اى ولو كان المتوضئ على شط اى جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر
تبذيرا ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يسئل او في الوضوء
سرف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وقال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال
او في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار بالضاد
المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفا جانبه ومن الاداب ان لا يقتر
في الما بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل
ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة
من الثلث ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون الحال

عليه

الاسباغ الكستردن و تمام كردن ومنه اسباغ الوضوء
اى اتمامه اخ

عليه اذا اراد الوضوء بعد الوضوء ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تشبيطه
عنه ومن الاداب ان يقول عند تمامه اى تمام الوضوء او في خلاله اى
في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اى الكثير التوبة واجعلني من المتطهرين
من قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين
الذين انعمت عليهم بكراماتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم
اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول بعد
الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اى نسبحك حامدين
لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك اى اطلب منك المغفرة واتوب اليك
وارجع الى طاعتك من معصيتك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
ناظرا الى السماء ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة
انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روى ان من قرأها في اثر الوضوء
غفر الله له ذنوبه خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب فضل وضوئه
بفتح الواو او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما
روى عن علي رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويقول
عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
اى احفظني من الوهل بفتح الواو والها مصدر وهل بكسر الها
اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام والاوجاع كذلك
لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب

سبحان تسبيح كفتن مصدر
مقامنه قائم بر اسم مصدر و اصل سبح
الله تسبيحا تقديرنده فعل و
مصدر حذف اولنوب
مقامنه سبحان قائم اولدى
و يقال معنى سبحان الله التنزيه
لله اخ

قائماً الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم
لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم قائماً واما كراهة
قائماً فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائماً فمن
نسي فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيه لا تحريم
لانها لامر طبي لا امر ديني وفي فتاوى العتابية ولا بأس بالشرب
قائماً ولا يشرب ماشياً ورخص للمسافر انتهى وقد صح عن علي
الشرب قائماً في غير ما تقدم وكذا الاكل وعن ام ثابت
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة
قائماً فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه
انه اتى باب الرحبة فشرب قائماً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي و
نشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن
الآداب ان يصله اي الوضوء بسبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي
عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ
فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه
الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانما يصلي لان
ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الآداب ان يتوضأ على الوضوء

لمواظبة

لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور ... من جدد الوضوء ... نوره يوم القيمة

لمواظبة عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن
يحدث في كل وقت ومن الآداب ايضاً استصحاب النية الى آخر الوضوء
وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود
الوجه واليدين والرجلين ليستيقن على غسلهما وبطيل الغرة و
ويحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله
فهو راجع الى البيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل
القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهواً و
الصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة
وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول او التخلي فانه
مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله
عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ويكره ايضاً ان يمسك ولي الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا
يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه
الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول
او الغائط عين الشمس او القمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله
وان لا يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف
عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكتفي الاستنجاء
بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد

والتقييد

مطلب في ... الوضوء

يعني اذا جلستم لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
مفاتيح

بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه
وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز
الكشف عند احد اصلا لانه حرام يفترض به في ترك طهارة
النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد
سترة تركه يعني الاستنجا ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر
حتى يستوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضي
خان قالوا من كشف العورة للاستنجا يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده
اليمنى لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الانا واذا اتى الخلاء
فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا
بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهي عن الاستنجا بزاد الجن فبزاد الانس
اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق
الغير كثوبه ومائه وجهه لان التعرض له بغير رضاه حرام
ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والآجر
ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجا به لذلك وفي جامع الجوامع
ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي ظهيرية ولا باوراق
الاشجار ثم لو استنجي بهذه الاشيا يكره ولكن يجزيه لان المعتبر
الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد
والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي

بالخرقة والقطن واللبد يكره وفي نظم الزندويستي لا يستنجي
بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر ولا يتنخم
اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه
وكذلك البزاق ولا يتمخط اي لا يلقي المخاط في الما لان النخامة
والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالما الذي القي فيه
وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان
منه في المرات الثلاث بان يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة وفي
المواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقتصر عن المرفق
والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية
اطالة الغرة وانه في غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء
وضوءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجا تشريفا لمواضع الوضوء
وان لا يضرب وجهه بالما عند الغسل بل يرسل الما من اعلى جبهته
ارسالا وان لا ينفخ في الما عند غسل الوجه ولا يغمض فاه ولا عينيه
غمضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف
الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه
لمعة اي بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه
وهو منه ويكره ايضا الاستنخاط باليمنى وتثليث المسح بماء جديد
وفي فوائد الامام حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر
ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الما لا يستنجي بالما وان

والثالث من نهي الوضوء غسل الاعضاء المفروضة اكثر من ثلث مرات او اقل لان النبي عم كان يتوضا ثلثا ثلثا ولا يزيد ولا ينقص في غالب احواله واما اذا زاد على الثلثة فهو جائز حم

الهدب بالضم والسكون كريك

يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه
على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان
له ابن او اخ وليس له امراة او جارية وعجز عن الوضوء يوضيه
الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط
عنه الاستنجا وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت
توضيها ويسقط عنها الاستنجا ومقطوع الرجل ان بقي منها شي
ولو قل من ثلث اصابع غسله وان قطعت اليدان والرجلان
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل
ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي
بالايما كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان
ارخى انتقض وضوءه والاستنجا بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء
اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دما او قيح فلا واذا اراد دخول
الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر
والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور
الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شي من القران
الا ان يكون مستورا ويبدء في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج
باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل
على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد السلام ولا يشمت

الابن بالكسر او غلا جمع تكسير ابناء وجمع تصحيح بنون كلوم وتصغير ابناء ابينا كلوب ابن اصلنده بنو ايدى واو حذف اولوب الدن عوض اولنه همزه كتوردبلر تصغيري بضم الباء وفتح النون وبني بفتح الباء وكسر النون اخ

يجتهد

الخبث بالضم وبضم الباء وسكونها نجاسة وجركنلك فتح وكسى الخبث نجس وقبيح ودخي جندا نزلر الحنيد اولان كسنه لر جمعي مفرد ذي اولان خبائث وخبث كلور بانك ضمي وسكونيله اخ

عاطسا

عاطسا فان عطس يحمد الله في قلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر
الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات
ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث
ببدنه ولا يرفع طرفه الى السما ولا يطيل القعود الا لضرورة
فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط
في الماء سواء كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين
او بئر او تحت شجرة او في زرع او ظل او في جنب مسجد او مصلى
عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الحدادي
وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورة تبيح المحظورات
والمراة في الاستنجا كالرجل وقد تقدم ذلك من الطهارة التي
ذكرت في الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضا واما
الطهارة الكبرى الشاملة بجميع الاعضا فمن الاغتسال وسببه
اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به عدة اشيا
منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا
بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع واما انفصاله عن
موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل
انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث
عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شي ثقيل او سقوط من علو

اي لا يحل فعله

اعلم ان الحر
اعلم ان الفرج اثنان فرج داخل وفرج خارج اما تمثيل الفرج الداخل فكالحنك واما تمثيل الخارج فكالشفتين واما موضع البكارة بين الفرج الداخل والخارج تمثيلها كالاسنان

لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي وامّا اذا ان يخرج عن العضو
الخارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قوله
فاما في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا
خلافا لمالك وامّا اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال
من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا
ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت
شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما (اي شهوته)
خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل
فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا
لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة
الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما
في حق غيره كذا في الحدادي ولو خرج مني بعدما بال او نام لا يجب
الاعادة اجماعا كذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال
ذكر الآدمي يجامع مثله في احد السبيلين اي القبل او الدبر من الرجل
اي الذكر المشتهى والمراة اي المشتهاة اذا توارت اي غابت الحشفة
اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل (الكمرة يعني رأس الذكر)
المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على
الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان (الختان)
وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس

على المفعول

على المفعول به في القبل احتياطا اما الايلاج في البهيمة او الميتة
او الصغيرة التي لا تجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع
او ثمان اذا لم تكن عبلة مجسمة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل (سواء كان مجتمعا او لا)
لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع
مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال
الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على (اي سواء انزل او لم ينزل)
فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة
على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل
من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك
فان تذكر الاحتلام وتيقن انه مني او انه مذي او شك
في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلاث اجماعا لان
الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء
او بحرارة البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام ويتيقن
انه مني او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن
انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر
الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس و
عندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام (قوله ابو يوسف)
وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه
والمصنف يذكر قولهما مع ان عليه الفتوى وان استيقظ فوجد

فاحتلم بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذى فيحمل على انه
مذى وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا
الذى ذكره من عدم وجوب الغسل ان كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام
قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا نائما
او تيقن انه اى البلل منى فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاسترخاء
في النوم الذى هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في
المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلوانى هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر
عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شئ اى تذكر الاحتلام
ولم يجد بللا لا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اى ان احتلمت ولم يخرج
منها شئ فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سليم قالت يا رسول
الله ان الله لا يستحيى من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال
انه خرج ثم عاد وبه يفتى بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية
يجب والا فلا والاولى مع الحديث المذكور وبه افتى الفقيه
ابى جعفر انها ما لم يخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في
الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى والحاكم الشهيد ولو جامع
او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المنى

وجب عليه الغسل ثانيا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا
لابى يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت ثم خرج منها منى الزوج
لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه
الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق
وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا بمظنة الاحتلام
بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا بينهما منيا
على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اى لا يتذكره يجب
عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوبه من كل منهما وقال بعضهم ان
كان المنى طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان
كان مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال
بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن
المرأة والاحتياط اولى فرع قالت معى جنى يأتينى في النوم مرارا
واجد لذة الوقاع اتفقوا على انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل
فان انزلت وجب الغسل جومعت فيما دون الفرج ووصل المنى الى
رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب
الغسل لانه لا حبل الا بالانزال فتعيد ما صليت بعد ذلك الجماع
قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل
شرطا لوجوب الغسل ولو احتلم او عالج كفه فلما انفصل
المنى عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب

وان جومعت ع

الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر سنة جامع امرأته البالغة
عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل
على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء و
الصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب
على العكس وفي ذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل
بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر
الميت وما يصنع من خشب او غيره بل الخروج من مني ان كان ذكره منتشرا
فعليه الغسل لوجود الشهوة والاتفاق هذا رأى في نومه انه يجامع
فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج البلوغ
وانزل لا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه
عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت المرأة الحيض
الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض وقال قاضيخان والاحوط
وجوب الغسل في الكل **وأما فرائض الغسل** فالمضمضة و
الاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة
والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل
جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء [illegible] لانه المواجهة
وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف
اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا فرضنا ايصال الماء الى اثناء
اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا

متى يجب احتلام الصبي او الصبية الاحتلام الذي به

ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا امر بالمبالغة والمرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم
جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر المسترسل اي النازل من ذوائبها
جمع ذؤابة وهي الفضلة من الشعر عند موضع اي ساقط عنها
في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت
قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة اشد ضفر رأسي
افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين في الحيض والجنابة قال لا الى اخره
ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل
الذوائب وان جاوزت القدمين وفي المبسوط ابي بكر في وجوب ايصال
الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها
بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور
في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة
يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل
فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه [illegible]
لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمرأة
في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله
العلويون اي المنسوبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم يخصهم
بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء

الى اخره حوبسك الخ [illegible]

عليكم الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه صح

الشعب طاغلمش براكنده اولمش صاچلرنك

هر برينه صوييي اولشدر ساقط اختلاف وارد

اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر اى

الخلال بشعره عن ابي حنيفة رح فيه روايتان نظرا الى العادة والى

عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه اى انه لا يجب ايصال

الماء الى اثناء الشعر في حق لعدم الضرورة والاحتياط قال في الخلاصة

وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك

وهو الصحيح امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب

القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يتعلق في شحمة

الاذن قال اى محمد في الاصل وهو عادة صاحب المحيط يذكر

قال ومراده ذلك تتكلف فيه اى في ايصال الماء الى ثقب القرط كما

تتكلف في تحريك الخاتم اذا كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن

بالوصول وان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف وان

غلب على ظنها انه قد وصل فهو سواء كان القرط فيه ام لا وان

انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله

وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف لغير الامرار من ادخال عود

ونحوه فان الحرج مرفوع وانما وضع المسئلة في المراة باعتبار

الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قصة امراة اغتسلت

وقد كان اى ان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا

العضو لا فرق بين المراة والرجل لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء

وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك

يعني طوغمق

اى الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي

فيه اى في الحكم المذكور المدني اى ساكن المدينة والقروي اى ساكن

القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب

والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذه

الماء والاول هو الصحيح وقال الدبوسي وقال الصفاري يجب ايصال

الماء الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف الذي لم يختن

اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز غسله

لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر

حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب

الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل

وان خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اى

ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام

من خبز وغيره جاز قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة

لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد

الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول

والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك انما العفو ما دونه فانه

قليل وفي فتاوى وان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في

الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في [illegible]

وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اى ترابا ممضوغا

اى مصمغا متاكدا اى شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين
الصلب لا يجوز غسله قلّ او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء
مع عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه
جلد السمك او خبز ممضوغ وقد جف واغتسل او توضأ ولم
يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه
الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة
الحناء بان بقي جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن
يجزئ وهو الاصح للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذه
الماء وعليه الفتوى اى علي ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ
الماء ووصوله الى البدن واما اذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم
او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء تحته لا يجوز غسله ووضوءه
وان كان يضره يجوز اذ امرّ الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل
السرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض
وان لم يكن اى ولو لم يكن عليه اى على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية
لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال
والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا
بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اى التخليل
سنة وكذا انقاء البشرة اى ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر
فرض ايضا لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه

السلام

السلام تحت كل شعرة جنابة وفي رواية نجاسة ولو بقي شيء قليل
من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان اقلّ اى ولو كان ذلك الشيء
قليلا بقدر رأس الابرة لان فيه استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم
مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة وبلغ الماء الفم كله والا فلا وفي
واقعات الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه
قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اى المضمضة وكذا الاستنشاق
ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض او يستنشق ويعيد ما صلى
ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا
الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل ان يتقدم
الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح
في ظاهر الرواية وروي الحسن انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين
فانه يؤخر اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى
غسلها ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني
وغيره عن بدنه ان كانت اى ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء
على راسه وسائر بدنه ثلاثا وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن
ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على راسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن
ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو
الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل
السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل

يعني ما دخله قابله في فمه وفاعل مسته ترك
راجع الى الماء والضمير مفعوله راجع
الى الفم ومعناه ظاهر

اما لو قام على حجر او لوح بحيث
لا يحتاج الى غسلهما ثانيا صح

رجليه الا ان يكون على حجر او خشب او غير ذلك ان كان فيه ماء مستنقع
الماء وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل
القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كانت متزرا فلا
باس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى كيلا يبقى لمعة
ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة وليس
بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد
لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في القنية
على الغسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما هو استر
والمراة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان راوه رؤية
ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة
قيل ياثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا باس به وقيل يجوز
ان يجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار
خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس الدنيا او غيره
لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلي
سبحة وكيفية غسل الرجلين ان ياخذ الاناء بيمينه ويفيض الماء
على مقدم رجله اليمنى ويدلكه بيساره فيغسلها ثلاثا ثم يفيض
الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكه بيمينه بيساره والدلك عندنا سنة
كذا ذكره في الخلاصة والفتاوى لما تقدم في الوضوء [illegible] فليست

حاصل الكلام ان الجنب اذا اراد ان يغتسل ولم يجد مكانا خاليا يستر عورته ويغتسل عند الرجل ولا يؤخر الغسل وكذا المراة اذا لم تجد مكانا خاليا تغتسل عند النساء او تستر عورتها ولا تؤخرها

اي نافلة اي يستحب التنشف بعد الغسل كما تقدم في الوضوء

بشرط

٢١

بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء
الجاري او في الحوض الكبير للتبرد قيد بالكبير لان الصغير ياتي فيه الخلاف
الذي في البئر وسياتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد
وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا
للائمة الثلاثة لان المقصود حصول الفعل المامور به وقد حصل
فلا فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لم يحصل
له الثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال على احد
عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع دون
القطعيين الاغتسال من الحيض والنفاس والتقاء الختانين اذا كان
مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق و
الشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من المحتلم او من
المحتلمة المني والمذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة
منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند
مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند محمد
حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند محمد
لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند محمد لا عند
ابي يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم
اجتماع كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا لانه يوم اجتماع
كالجمعة وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ايضا ومن الاغتسال

مطلب انواع الغسل

الاحتلام

المندوب الغسل لدخول المكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة
ومن غسل الميت وللحجامة ولليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا
افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي
غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرض جماع وحيض
وواحد منها اي احد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت
حتى لا يجوز عليه الصلوة قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء وكذا
هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام
والست وفي الهداية وغيرها والحد منها مستحب وهو غسل الكافر في شرح مج
اذا اسلم ودين تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي
في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح
انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت
بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الانقطاع بالحيض
ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول
كلها فرع اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت
هي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس
للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب
الوضوء اذا اراد المعاودة ولا بأس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء
واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضي

خاه يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه
فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب
والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرء الحائض ولا الجنب
شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ آية تامة وان قرأ ما دون الآية مع
بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن الفاتحة لا بقصد القرآن
بل على قصد الدعاء او قرأ الآيات التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية
الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبرا سوءا فقال انا لله
وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا
على قصد القرآن يجوز اما ما دون الآية فلانه لا يعد بقراءته قاريا
وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثرين واما
على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية ايضا وهو الذي اختاره
صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء
والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قال في الخلاصة واما قراءة دعاء
القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد
رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه
كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض
والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قاريا وكذا لا يكره لهم التعليم
للصبيان وغيرهم حرفا حرفا او كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين

وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا
يجوز وللمصنف اختيار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي
وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لانه فيه مسّهم للقرآن وذكر في
الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب
القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها
عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه
مس المكتوب لا المواضع البيض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان
يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها
وبين يده يؤخذ بقوله لانه قد مس الكتابة ولا يجوز لهم اي للجنب
والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه آية تامة
من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولا يجوز
لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادة من
كان يكتب على الدرهم سورة الاخلاص وليس ببعيد بل لو كانت
آية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك لا يجوز المس المذكور
للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف
اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مخيط متصل به بعضه
ببعض وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو الصحيح
قاله في الهداية وفي المحيط الغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح الاقوال
وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس احق

من الغلاف

من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود الحائل فان اخذ المصحف
بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب
المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان
الثوب تبع له اي للماس وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع
المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان
امروا بها تخلقا واعتيادا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع
حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ انه
يكره والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان يأخذ بكمه في
يدفع لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه
وهو الصبي لانه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا في مس
الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز
مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد
ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس التفسير القرآن وكتب الفقه
وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة والاصح
والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وان اخذه اي المصحف
اي التفسير ونحوه بكمه لا بأس به لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة
الى اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف لان القرآن يقرأ حفظا في
الغالب ولا تكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اي عن ظهر لسانه
حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي حنيفة

فروى بيانه

انه لا بأس ان يمس القرآن او يقرأه والصحيح انه لا يجوز له
المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا يتجزأ ثبوتا ولا زوالا له
كالحدث اجماعا وتكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا
الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعض غير معين
وغير المبدل غالب والاحتياط في التحرز اولى عن المس واذا
اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه وفمه ثم يأكل
ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا اذا اصاب
يده وشرب لان المستعمل يكره لازالة النجاسة الحكمية به وحمل
المأكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف
الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا لم تخاطب بالاغتسال
ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة وكذا
على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان
ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من
القرآن او من الاسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل
لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القرآن
او من اسماء الله تعالى في جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء
والتحرز اولى وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء
قراءة القرآن ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة
سواء كان للجلوس فيه او العبور اي المرور لقوله عليه السلام

اني

اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي يجوز لهم
الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم
في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة
وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ويكره لا يصلي ولا يقرأ
لعدمها **فرع** تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج و
المغتسل والحمام وعند محمد لا تكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر
عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا
حرفا وفي الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس به
هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته
مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف العورة
وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وفي فتاوى
وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك
فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح و
التهليل وان رفع صوته بذلك فيأتي تمام ذلك عند الكلام على
القراءة ان شاء الله تعالى **فصل** في التيمم وهو في اللغة القصد
وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص
وللتيمم ركن وشرط ولا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما
ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين
الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم وصورته اي صفة التيمم على

الصعيد اي وجه الارض

على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من
جنس الارض ضربةً مفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم
ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه
ينفضهما مرتين فلا يجب عليه ان يلطخ عضوي التيمم بالتراب
فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما
بالاخر مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف
ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
فينفضهما ويمسح بهما يديه اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى
من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع
يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين
ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ
ويمر باطن كفه اليسرى بباطن ذراعه ابهامه اليسرى
على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو
الاحوط ولو مسح بجميع الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع
او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ
ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه
فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط
واستيعاب العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي في
ظاهر الرواية اي في الرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب

المشهورة

المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه
بيده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن
زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي
حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع
من الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندوسي قدر الدرهم
عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار
وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي ان يجب
ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيح
وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس
عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين
لا يجوز وروي عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو
مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة
المرفق واما شرطه اي شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا
خلافا لزفر اعتبارا للمعنى الشرعي وهو القصد والقصد هو النية
فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما
ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة مقصودة تصح من حال او لا
صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة
ونحوها في الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن
المتيمم الى الطهارة ان هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء وان

يعني العضوين يعني اليدين والوجه
بنية الطهارة حال ...
سواء كان النية للحدث او الجنب

ذلك انحصر في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب
على ظنه او اخبر به اى بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب
للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب
وهي قلثمائة خطوة الى اربع مائة وقيل رمية سهم ويشترط
في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى
يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب
وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبره مخبر منزم
او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو وفي
الواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي
فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبل لقوله تعالى فلم تجدوا
ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد يستعمل ما
وجد في حق اتيه سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب فلو اخبر
انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا
خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا يشترط عجزه
عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح
والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما
حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او
بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب
ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن او امارة

بغلبة بيان

او بتجربة

او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط
وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة
او على اكثره اى اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها
مع فتح الدال فانه يتيمم بلا الغسل والتيمم عندنا وكذلك
اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا
يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا
للشافعي وان كان الجراحة على اقله اى اقل بدنه او اعضاء
وضوئه واكثره اى اكثر البدن واعضاء الوضوء صحيح فانه
يغسل الصحيح ويمسح على الجرح ان لم يضره المسح عليه وان
كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه
ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل يعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة
في رأسه ويديه ووجهه ولم يكن في رجليه يباح له التيمم سواء
كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه
لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن
الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين
فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب
الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة
ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة خلافا
لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام او ما

ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع

الفلوات بريه بيان بيرلو

فلم ما وجدنا او ما طلب ما ان يوجد فنحن نقول فاعلم ان ...

٣٦

حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر
يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان
خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد
للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز
له التيمم اذا كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره
تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان
كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم
وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل و
والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب
الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد
يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع
بثلثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف والذراع
اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال
سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج
لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك
بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه اي مع المسافر ماء
في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم
تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك

الصلوة

الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فانه عنده
تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه
غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز
تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء
في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه
او مقدم الاكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه
اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق او مؤخره
وهو راكب او في احدهما واحدهما وهو قائد فانه على الخلاف
ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة
وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف
لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء
واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا
يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط
نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين
روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان
يسأل عنه اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان على غالب ظنه
انه يعطيه اذا سأله فان تيمم قبل ان يسأل عنه فصلى ثم
سأل فاعطى يلزمه الاعادة فان خرج الوقت لم يعد وحاصل
هذا انه اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم سأل بعد الصلوة

ان كان في الوقت ع

فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك اولم يكن
وان لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأله قبل
التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى
من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز
في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا
يجوز به لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يكتفي بقوله في مكان
يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان
لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع
لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد
ونحوه لنفقة ومن يلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينئذ ينظر ان
باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه
او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه
بغبن فاحش تيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن
الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدره في العروض
بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال
بعضهم وعزاه قاضي خان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش فيه
تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل
هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء
وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر

الصفار

الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عزة الماء فالافضل له
ان يسأل من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم و
صلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء
فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات لان الماء مبذول
عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص
راس الاناء وهو يحمل للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء اي
لطلب الشفاء به لقوله عليه السلام ماء زمزم لما شرب له لا يجوز
له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وسلمه اليه لا
يجوز له التيمم عندنا خلافا لمالك في لثبوت القدرة على استعماله
بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره في المحيط والحيلة فيه
ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه
مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو و
نحوه من آلات الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المد اي حبل
هل يجب عليه ان يسأل عن رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع
هذا لو سأل فقال له انتظر حتى يستقي او نحو ذلك فعند
ابي حنيفة ينتظر مستحبا الى آخر الوقت فان خاف فوت
الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابي يوسف
ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف
في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى

شفاء

بان يهيب اليه شيئا في مقابلته

ام لا

الأتان ابنة فرس وامه حمار
يعنى دشى حمار اخ

اصلى وان دفع اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه فى الماء ينتظر اى
لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب
عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة
غيره وان فات اى ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر
الحمار او البغل الذى امه اتان يتوضأ به ويتيمم لانه وبايهما بدأ
جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء لانه مشكوك فى طهوريته
فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين و
ايهما قدم جاز خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء
ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت
وكذا لو عكس للخروج من العهدة بيقين باخذهما ومن لم يجد الا
سؤر الفرس فعن ابى حنيفة فى حكمه روايتان بل اربع روايات
فى رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفى
رواية وهى رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه
وفى رواية الثلجى عنه قال احب الى ان يتوضأ بغيره وفى رواية
كتاب الصلوة وهى الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر ومطهر
من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر فى سؤره ضرتا
ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القى فيه تمر فظهر حلاوته
ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابى حنيفة يتوضأ
به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابى مسعود ان النبى صلى

الله

ويكره لحم الفرس عند ابى حنيفة رح
وهو قول مالك والمراد منه كراهة
تحريم وهو الاصح كذا فى الهداية والترجيح
للمحرم يعنى قد ورد المبيح وهو ما روى
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن فى لحم الخيل والمحرم له وهو ما
روى خالد بن وليد ان النبى عليه السلام
نهى عن لحوم الخيل فرجح المحرم احتياطا
وفى التتمة لحم الفرس مكروه عند ابى حنيفة رح
فى تفسير الكراهة قال القاضى الامام
الاسبيجابى الصحيح انه كراهية تنزيه وقال
غيره الصحيح انه كراهية التحريم وحكى
عن الشيخ الامام سيف الدين عبد الرحيم
انه قال كنت مترددا فى هذه المسئلة
فرأيت ابا حنيفة فى المنام يقول لى
كراهية تحريم يا عبد الرحيم
اما لبنه فقد قيل لا بأس بشربه لانه ليس فى ذلك تقليل
آلة الجهاد بخلاف اكل لحمه من واحدى شرح النقاية

اذاك

الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما فى اداوتك قال نبيذ تمر
قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعند ابى يوسف
يتيمم ولا يتوضأ به وهى الرواية المرجوع اليها عن ابى حنيفة
وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد
يجمع بينهما ومن لا يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع
وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف فى عدم جواز
الوضوء به جنب وجد الماء فى المسجد ولم يجده فى غيره وليس
معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء فان لم
يجد آلة الاستقاء او بمانع آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة
لان نية الصلوة شرط صحة التيمم للصلوة ولم ينو لها ولو كان
قد نواه لها فى هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء
وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف
او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما
لا يجوز به الصلوة والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها
او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة
فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او
زيارة القبور او الاذان والاقامة لانها قربة غير مقصودة
بل وسائل وخرج تيمم الجنب بقولنا يعقل فيها معنى العبادة
ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها

قربة مقصودة من العبادة وخرج بتيمم المحدث لقراءة القرآن وبتيمم
الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابي يوسف
في التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف سجدة
التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها
فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرايط المذكورة
وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي
به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا تجوز به الصلوة
وروي عن ابي حنيفة انها تجوز به الصلوة الصحيح الاول وفي النوادر
ولو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة به لانه
بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم
وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه
فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير
امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا
في المتاع فهو المشكل من قال هو على هذا الخلاف المذكور انه تصح
صلوته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق
وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه (اي الثوب)
في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال تجوز ولو
تيمم بقرب نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا
فعندهما تجوز وعند ابي يوسف في رواية لا تجوز وفي رواية

يجوز

اي لانها قربة مقصودة الا اخرى اما في صلوة النافلة فظاهر واما في سجدة التلاوة وصلوة الجنازة فلان المراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر آخر وهي التي ذكرت في الاصول ان سجدة التلاوة ليست قربة مقصودة ... عند التلاوة بل الاشتمال على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان ... بالركوع ايضا ... فان قيل ... بعبادة مقصودة فلان الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها ... باحة الصلوة

يجوز وعند ابي يوسف لا لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في
رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير
او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه
اي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز
لان الصوم انما يجزي عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه
وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان
يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر
وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت
مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا
يجوز عندنا للفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء
او الغسل ولكنه يخاف على نفسه او دابته ولو كان كلبا العطش ان
استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بالحاجة او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء
يصلي بالتيمم ويعيد عندهما وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان
في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء بعد الخروج فانه لا يعيد
بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان
في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة
يصلي بالتيمم بالاتفاق وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد
وهو قولهما فيفهم منه وقال ابو يوسف على الاعادة والاسير في دار
الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد

ونناسبت هذه المسئلة ... فان الصاحب ... اذا نسي في رحله ماء على الخلاف وبعضهم قال لا يجوز بالاتفاق وهو كذلك اذا كان في ملكه رقبة او ثياب او طعام فنسيه وكفر بالصوم لا يجوز بهذا المذكور وهو مما يستبعد الخلاف فيه

بحاجة كالمعدوم النظر الى الطهارة المحبوس في السجن ح

اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة
ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا
يصلي وهو عيني وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو
يقاتل الا ان المنهزم بالايماء عند الخوف وهو قولهما ومالك والشافعي واحمد
بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بايماء واقفا اي واقفا
بدابته غير سائر بها وليس المراد انه يصلي واقف فوق الدابة او
بدابته او بقدميه وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط و
التحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز
لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي
المرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع
لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته
على القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كما
المحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد
ونحوهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج هو مرد
معرب مرد اسنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم
وسكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين
المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب
والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب

عند مالك

وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس
من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص و
الصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار كالحنطة
وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النبات
مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء
غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين
عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند
ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند
ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الا
الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان علوق شيء منها باليد وبهذا
على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء
لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق
بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا
لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما
اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة والذهب مع الفضة
خلقا في الارض ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا
كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان
الذهب والفضة ونحوها لا يتناوله لفظ الصعيد الذي هو
وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة

حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس
على فضة ونحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز
مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز
التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه
وعدم جواز التيمم بالحجر الاملس لا اعتبار عليه فان الآجر بالطبخ
صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار
يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه
من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت
الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحهما العضو الذي
اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند
ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف
لا يجوز ان وجد ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز
عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلق
كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي كان ماء انجمد لا يجوز
لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي ان كان من اجزاء الارض
فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة
السرخسي الصحيح عنده انه لا يجوز لانه صار كالمائي فخرج
من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة
وقاضيخان الجواز نظرا الى الاصل والسبخة بفتح السين مع

كسر الباء

مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب
عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه
يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب مسافر
اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا
ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين
ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض
المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج
الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسويد
الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان
فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف لابي يوسف
واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص
والحصى والكيزان والجباب والغضارة وهو الطين الحر والمراد
ما يعمل منه من السكاريج ونحوها ان لم تطل بالآنك والحيطان
من المدر او اللبن سواء كان عليه اي على كل من المذكورات غبار
او لم يكن عند ابي حنيفة واحد الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر
ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنك بمد الهمزة وضم النون
وهو الرصاص المذاب لو وقع على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة
وظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم
به وما ليس مطليا به جاز الا ان كان عليه الغبار على الغضارة المطلي

عبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم
بالحذف اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه
شيء من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي
تتخذ منه البرانية جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان
فيه شيء منها فهو كالمطلي بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان
كان الرماد بالتراب اذ كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد
غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة
كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيد بها باعتبار الغالب
وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها
ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه
في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها
ابن كاس وان تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه
ايضا جاز لان المستعمل ما في يده بعد المسح دون غيره والتيمم في
الجنابة والحدث والنفاس سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن
عليه الوضوء واحدة وهي ضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع
الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه ادى ما
بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر
والمراد من السبب دخول الوقت
يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا
للشافعي الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى

استثنائه

استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك
سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع
بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز
له التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ
الامام وله ان الخوف باق لانه يوم الازدحام فيغلب اعتراء
عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث
يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك
وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم
اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد يتيمم ويبني
بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوات
اي ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي
ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم لئلا يفوت الصلوة وقال
الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني
ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت
بالمطر واختلطت فانه قد رعا ان يشرع حتى يجد مكانا طاهرا
بل خروج الوقت فور والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني
خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى فحينئذ
فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة
بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر

انه لم يدرك الامام لانه فوته الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد
يؤادى

ولو تيمم لمس المصحف اولدخول المسجد عند وجود الما والقدرة
على استعماله فذلك التيمم ليس بشئ معتبر في الشرع بل هو عدم لان
التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الما حقيقة او حكما كخوف
الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة
يخاف فوتها ولو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان
يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا
لمحمد المسافر يطاء جاريته وكذا زوجته وان علم اى ولو علم بعدم
يعنى يجوز له ان يطاء جاريته
الما ويجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الما فكما يجوز
له ان يباشر بسبب الحدث في النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ هما
سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء
وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وسيأتى بيان ما ينقض الوضوء
ان شاء الله تعالى وينقضه اى التيمم ايضا رؤية الما الكافى لطهارته
ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالما الكافى لطهارته
لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفى لغسله او المحدث
اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان
معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله
تعالى فلم تجدوا ماء اى ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا
فائدة في استعمال ما لا تحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذا

الطهارة

از الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض
طهارته قبل تمام صلوته وان رأى اى المصلى بالتيمم سور الحمار
او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابى حنيفة
فهذه الرواية في سور الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة
لا يجزى ما لم يتوضأ ويصلى ثانيه ليحصل الجمع بين التوضأ
والتيمم في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين
التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها
باحدهما وحده ثم بالآخر ففي المسئلة المذكورة يمضى على صلاته ثم
بالتيمم
يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابى حنيفة
المتقن
لان عنده يلزم التوضؤ به دون التيمم وعند محمد يعيد في الحكم كسور
الحمار فيمضى ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابى يوسف يمضى ولا يعيد
لان نبيذ التمر لا يجوز التوضؤ به وبه يفتى ولو رأى المصلى
ابو يوسف
بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فسدت صلوته
سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع بمشيه
ويحل القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء
او سراب فاستوى الظنان اى طرفا التردد فانه لا يقطع
بل يمضى على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ
منها فان كان الذى رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اى
يعيدها والا فلا وكذا تجب الاعادة لو ظن ان المرئى سراب

ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه
لا معتبر بالظن البين خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع
في الجب اي الخزف لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء
الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء
والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة
حتى لو تعرف وضع القليل المطلق لا للشرب او غيره
ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه
العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع
للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب
فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء
وهو لا يعلم به عن ابي حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا
لا ينتقض الوضوء تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول
ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع
او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان
ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف
او علم مع انه جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة
لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة
باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث
فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة للوضوء لانه (ولا يكفي)

كالمعدوم

وكان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن محمد

كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي الوضوء ولا يكفي
اللمعة يتوضأ به للحدث ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق
اللمعة كالمعدوم وان كان الماء يكفي لاحدهما اما للوضوء واما
للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة
لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ
بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه
للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة
دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف
يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها
واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان
تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي
لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة
ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه
لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس
وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه
يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب
لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم
ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد لان طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها

وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء عينه كالوضوء
عندنا فلا تكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد
اذا امّ قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة
القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة صلّيها النبي صلى الله
عليه وسلم صلّيها قاعدا والصحابة خلفه قائمون واما
الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤمّ الغاسلين يجوز
بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الحصر وهو شرح على المنظومة
وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما الاصح امامة صاحب الجرح
السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحّاء وكذا الاصح امامة
الامّي وهو الذي لا يحسن قراءة ما تجوز به الصلوة للقارى
الذي يحسن ذلك ولو امّا اي صاحب العذر والامّي من هو بمثل
حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل
استطرادا ومحلّها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله
تعالى فصل في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء
والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمّى في العرف ماء من
غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احترازا عن النجس كماء السماء
اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع
وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصر الهمزة
واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالفتح جمع بئر وماء البحار

وتزول

وتزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت
وهو ما حكم به الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او غلفهما
عند ارادة الصلوة لاجله او حقيقية وهي الاشياء النجسة ولا يجوز
الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى
قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء
الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء
ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز
الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع
تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه بقل
ومثل المرق وهو ما يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما
يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا
كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فتجوز الطهارة
به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا
ما خبز به وخرج عن الرقة او ما يخرج منه رطبا كما يستخرج
من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار
وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة
ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء
المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر
حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو

العسل والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزول النجاسة
لان فيه دسومة لا يتخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء
للنجاسة والعصر وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر
كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة
من المرق او خثورة وان غسل النجاسة بالعسل والدبس ونحو
من الدبوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوها لا
لا يزيلها ذلك الغسل لان هذه الاشيا المذكورة لا تنعصر بالعصر
فلا تزول اجزاء النجاسة بتعالها وعند محمد وزفر والائمة
الثلاثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقة بغير الماء المطلق كالحكمية
ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في
جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه اي لونه او طعمه
او ريحه كماء المد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي
يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون
الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء
المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو راه الراي يقول
هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل
سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق
يجوز الوضوء به والا فلا وهذا في ما يكون المخالط من الجامد
فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان

القليل

فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه
رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في اجناس الناطفي
التوضي بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في
الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته
جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا
طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا
الحمص او الباقلاء ونحوها اذا انقع في الماء ولم تزل رقته يجوز
الوضوء به وان اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر
في مثل بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ
الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يتخين ولا تزول
عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في
المحيط لو توضا بماء اغلي باشنان او بآس اي مرسين او بشيء
ما يعالج اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك
الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز
في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء
ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر
الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم
يتجدد له اسم آخر بان سمي شرابا او نبيذا او شوربا او مرقة
او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه

اولم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلاف في ذلك وعلى هذا الاطلاق
الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه
او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع
الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق
فيصير الماء بذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي عن الميداني
لكن الاصح ما ذكره في النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه
وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم من ان المعتبر فيه
بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته او بكون الماء طاهرا او غلب
على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة
اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة
فيه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم
لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا تزول بالشك وكذا
اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري
ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل
الطهارة وكذا اذا وقع في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء
نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا تنجس الماء ما لم
يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان
الماء وروي عن محمد انه قال اذا صب جب اي دنة من الخمر في

الفرات رجل

ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوؤه
اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا يجوز اذا جلس الناس صفوفا
على شط نهر اي جانب نهر يتوضؤن جاز وضوؤهم وهذا
هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية
صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها يجري الماء عليه
لا بأس بان يتوضأ اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه وبهواه هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما مر من ان
الاصل الطهارة ولا يزول بالشك وذكر في النوازل انه
ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة يعني
اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها
وعمها جيفة لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل والا بان
كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني
وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح
عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها
ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة
اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء
كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري
من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اي وان لم يكن كذلك
فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف

او من الثقب ان كان المطر دائما اى مستمرا لم ينقطع بعد فهو
طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته
للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح ح
وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب ان كانت
على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اى ذلك السائل من الثقب
نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه
مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر
للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا
ينبغي ان يتوضأ المتوضئ على الوقار بالتأني حتى يمر عنه
الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ يمينه الى اعلى الماء يعني
مورد الماء اى الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط
الماء المستعمل واذا سد (اى قطع) الماء الجاري من فوق وبقي جريه اسفل
المكان الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر
المياه الجارية ثم ما الحد في جريان الماء في كونه جاريا في الحكم
فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده
الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث [illegible] الى
ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان
بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى
اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا

بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اى ولو كان
جميع البطن نجسا ويفهم منه انه ان كان قليلا يرى ما تحته
يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو
كان في النهر ماء راكد فيتنجس ذلك الماء الراكد ونزل
من اعلاه اى اعلى النهر ماء طاهر واجراه اى اجرى الماء الطاهر
الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اى الراكد يطهر بغلبة
الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز ان لم ير بها اى
النجاسة اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجاري

فصل في بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا
ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة
فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعي
واحمد في القلتين فما فوقهما لدلائل قد ذكرناها في الشرح
الحوض اذا كان عشرا في عشر اى طوله عشرة اذرع وعرضه
كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين اذا كان
مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون
واما عمقه فالمختار ما لا تنحسر اى لا تنكشف ارضه بالغرف
وقيل ان لا يصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع
مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات
فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة

صورة عشر في عشر مربعا

									١
									٢
									٣
									٤
									٥
									٦
									٧
									٨
									٩
١٠٠	٩٠	٨٠	٧٠	٦٠	٥٠	٤٠	٣٠	٢٠	١٠

مطلب في بيان احكام الحياض

[illegible] ده در ده [illegible]
[illegible] منتخب [illegible]
[illegible]

لان قطعنا عشرا اذرع قطعا او ناقص
باعتبار كل زاوية ذراع من الجانبين كل
جانبه نصف ذراع فبقي ستة وثلثون
ذراعا حسب

وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح
واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة
ان لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن
والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت
من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق
قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير
كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست للون والحوض
الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه و
جعلوه كالجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن
بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شئ بالشك
ويبتنى على هذا الخلاف تأثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع او
عدمه اذا اغتسل المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر
فصار هذا الذي سقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع
قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان
عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا
ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوعه عند الكثير
الناس وعلى هذا الحكم القياس اي يقاس ما اذا كان النجاسة صغيرة
يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل
وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فلا آخر ان يتوضأ

من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك
الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او
يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز
مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها ان كانت
مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا
واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى
وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ المتوضئ
في اجمة القصب اي القصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص
بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وهو كالحوض
الماء المحقر وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك
الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء
بالماء وانما يمنع استمساك القرا في بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ
في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم
ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع الماء جغزوادة بجيم معجمة
مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاي مضمومة بعدها واو فالف
وآخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها
وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو
شئ اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب
بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص

البلوى تجربه وامتحان اخ

الجمة قصب جمع اولان غو مكان
ديولو بوبه

الشبك الخلط التداخل
ومنه تشبيك الاصابع
مختار صحاح



بعضه الى بعض من تحت وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض
فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا
الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه
الارض الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا
كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اى بتحريك
الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرة
ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا
انجمد ماؤه فثقب في موضع منه وبقي الماء متصلا به والثقب
كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اى في الثقب نجاسة
او ولغ فيه الكلب او توضأ فيه اى بالماء الذي في اسفل الثقب
انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه
متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة
او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله بن المبارك
وابو حفص الكبير البخارى لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد
عشرا في عشر وان كان اى ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه
عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر لما قلنا واما
اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا منه فيجوز الوضوء ولا يفسد
الماء لكونه عشرا في عشر ولم تنفصل بقعة منه عن سائر
بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين

وعلى هذا

وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة
فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد
الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو
اى الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل
وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او
يعلو في الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب كالماء في القدح
فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة
العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ما في الثقب كعين من
الماء القليل وان تنجس فلم تزل نجاسة اى فلا تزول حالم
يخرج ما في الثقب اى ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما ياتي
في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور
ولم تقع غسالته في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان
الثقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر في عشر
لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور شاة او غيرها
فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس
ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم
ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا
فان ما في الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر
في عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد

صويقا روجقاق

وكان عشرا في عشر ولا ينجس بالغرف لا يتنجس والا يتنجس
ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل اي نزل
فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس لانّ
المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما
كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف
فيه نجاسة فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل
ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى
ذكره في الذخيرة والمختار انّ الماء ان دخل من مكان نجس او
اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر
واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم — اجتمع
اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل
الماء من جانب حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب
قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث
مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل
ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة
واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب
والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو
اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا
والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة **حوض** صغير يدخل

فيه

فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان ووقعت
غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء
لان الظاهر انّ الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور ويحول ثم
يخرج فيكون كالجاري وان كان اكثر من ذلك اي من اربع في اربع
لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر
استعماله الا ان توضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج
لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكانت
وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة
ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع نذكر العين باعتبار
وهو الماء وتنبيه بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز
الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع
الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز
الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين قاضيخان في هذه الصورة
والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على
المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل بعلم خروجه من ساعته
لكثرته اي بكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين
والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز **المتوضئ**
بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه
ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان

لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلك يتيمم لا يجزيه امراره
على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج
حوض صغير كرى اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من
الحوض فيه فيتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه
لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى
رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فيتوضأ منه ثم وثم
جاز وضوء الكل اذا كان بين الماءين مسافة وان قلت اي ولو
كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط
الماء المستعمل ان سقط في الماء الا في موضع الجريان وفي نوادر المعلى عن
ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة
ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس
واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي
مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما
ذكر باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى
حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي
متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان في الفتاوى
حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب
ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين
من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري

وحده ذلك ان لا يسقط الماء المستعمل من الاعضاء الا في موضع جريان الماء فيكون تابعا للماء الجاري خارجا عن حكم الاستعمال شرح

المسافة ثلث خطوات وقيل اربعين خطوات شرح كبير

يعني ضمير مذكر ذكر ايلدي صاحب المتن اعني هو

على

٤٣

على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب
او لا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري
على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكره في الشرح ولو ادخل الجنب
او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث
وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على رواية
كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث
عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما
والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف
او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكر واخلافا
وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن
على ايديهم نجاسة حقيقية هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث
واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققنا
في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان
معه من يراقبه جاز الوضوء بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز
وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط
ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس
يطهر اذا دخل فيه ماء ومكان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله
وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء
من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ

القصعة بيانه

الى الماء

بين المسلم والكفار ح

فيه بنيته صح

راسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه لا يجوز المسح بالاتفاق
والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا وعند ابي يوسف
خلافا للجرز وتحقيقه في الشرح **فصل** في المسح على الخفين المسح
عليهما جائز بالسنة اي بالاثار والوقائع المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احتراز عن الحدث
الموجب للغسل كما بينه ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة
اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة
كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين
ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند
الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا
يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤ
اي اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك بعد
متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة
ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا
وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت
العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان
مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني فان كان مسافرا فالى وقت
العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء

منه

ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز وقت الحدث له المسح عليهما
عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا
للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه
المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها
في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه
لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لانه عندنا يكفيه ان يكون
الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا
كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح
عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب
العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى
الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق
اربعين في النفاس او هي حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول
او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح
الذي لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من
دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة
ولو لبست بطهارة العذر اي بعدما ظهر منها شيء تمسح في الوقت
فقط اي اذا احدثت بعد تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في
الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه
ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه

مطلب في المسح على الخفين

مطلب مسح صاحب العذر

بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح صح

وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ما يكفي للوضوء
فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه
ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة فيه اي في مسح
اي حلول
الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعة للرجال في الاحكام ما لم
يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون بطنهما اي
اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي
لكان المسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكن رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل
الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي
عن عمر بن الخطاب رضي الله انه مسح على خفيه حتى رؤي آثار اصابعه
على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف
ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة
وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا
بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة
وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد
كما قال ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع
الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رأس الاصابع جاز
لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح
بثلاث اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا

ولكن

ولكن يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان
يضع يديه على مقدم خفيه اي اصابع يديه ويجافي كفيه ويمدهما
الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول
هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف
لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد
الاصابة وفي التقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة
اي ابتداء
يجوز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا
اي دليل
لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما
بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح
يعني بوجونده ميراث يمك اخ
بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو
مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما اي جوانب
الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف
لانه المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر
اي ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه [illegible] لا
لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال
على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة
بقيت على كفيه بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل
فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض
مسح
في الماء بنية المسح ولم تغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في

الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر يجوز ذلك الخوض
او المشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب
عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف
وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو
خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء
والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه بدون النية عندنا
ايضا لانه اي لان المسح خلف في مذهب علمائنا ومن ابتداء
المسح اي مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام
ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر اخر الوقت
وهو فيه مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر
ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزم نزعهما وغسل رجليه
لانه صار كغيره من المقيمين وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة
اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف
قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية
له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس
لا باس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت
الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع في
الكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف
كالكندرة من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل من الرجل

عن الغسل فلا يحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح

مطلب المسح على الجرموق

لا عن

لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس
او نحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو في درره وصاحب
التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى
الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي رجل مجهول لا يجوز تقليده
فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس
بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح
فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين
او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز
المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين
بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الآخر و
يمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع
جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح
على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق وان كان ما تحته
خفا او غير منخرق قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على
خف فيه خرق كبير تبين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث
اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل في رواية الحسن من اصابع
اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع
اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث
التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه

وعن ابي يوسف ان يخلع الجرموق الآخر ويمسح على الخفين صدر الشريعة

خلافا لزفر وان فوق لان القليل عفو لدفع الحرج ومادون ثلاث اصابع
قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد
قدر اصبعين في موضع منه اوفي موضعين وفي الخف الآخر قدر
اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كان في خفين بخلاف
ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين و
فوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو
انكشف من كل عضو ثمن مما منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق
مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في
خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع ظهور
الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما قال اليه السرخسي من ان ظهور
الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلاثة اصابع من
غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع
فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع آخر يعتبر قدر اصغرها
ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتاحه اي مقدار
ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح
ليس حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرز
الخف الا انه اي الخف كان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح كما
قلنا ولو كانت الثلث المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو حالة
المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح

كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع لو تح

لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع
وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب
ليس بشرط وكذا جاز المسح على الكعب وفي فتاوى قاضيخان وما
يقال له بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا
من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم
وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية پيش بند وهو
ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبه او
قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي
لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم
من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا
وان نزع بعض القدم من موضعه من الخف عن مكانه فقد روي عن ابي
حنيفة انه اذا اخرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان
العقب ربع القدم وللربع حكم الكل ~~وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة~~
~~انه اذا اخرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب~~
ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة اذا
صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا
فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم
الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح
لان للاكثر حكم الكل وقد ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض

الرواية ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع من ظهر القدم
سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ
بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه الاكثر انتهى لان مقدار فرض المسح باق
في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه
ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلا لا
هو غسل ينتقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل
غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه
من عقب الخف الا انه مقدم قدمه في مقدم الخف اي في موضع المسح ان كان
يمسح مالم يخرج صدور قدميه عن الخف ازعن موضع القدم منه الى
الساق اي الحاول محاذي حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد
وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن
العقب يخرج عن عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا
لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى الساق
الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا
لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب من موضعه له
المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة
او من غيرها غير منفتق بخرز اي حال كونها ذلك الشيء الذي هو البطانة
محرزا في الخف وفي النسخ محرز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز
المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكر في الذخيرة ولا يجوز

المسح على العمامة والقلنسوة بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه
وهو ما تجعل المرأة على وجهها مخرقا ما يحاذي عينيها منه ولا
على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او
الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجباير جمع جبيرة وهي ما يشد
على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي ولو شدها على غير
وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح
من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعية وان كان السقوط عن برء
في الصلوة لزم الاستيناف فلا يجوز البناء والمسح على الجباير على
وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزم الغسل بالاجماع وان كان
يضره غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره بماء حار يلزمه الغسل
بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت
الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان والمسح على
الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح اما على القرحة
نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ودون المسح اما اذا كان لا يقدر
على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح
على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب
المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون
انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح
على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان

ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما
لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله تعالى عنه بذلك والامر للوجوب
وله ان الفرضية لا يثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع
اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا ان مسح
على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح
على النصف او اقل لا يجوز ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة لم
كمسح الرأس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلاثا وهو
غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة
ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له
المسح على كل الجبيرة تبعا بموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد
ان يكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الجواز المسح على الزائد
اذا كان يضره حلها لغسل ما حول موضع الجراحة وان كان لا يضره
ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين
الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على
الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت
يوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة
جاز لانه ليجمعها بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة
وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا

وكذا مسح الجبيرة يقوم مقام الغسل غسل ما تحتها وغسل ما تحتها ليس بواجب ابن ملك

بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين ولو
كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها اي دون الكعب فان
غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة
ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان يبقى من ظهر القدم المقطوعة ما
مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن يبقى
من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين
الرجلين لانه اي الشان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز
المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل
المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح في
ان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما وبعض خفيه
خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف على المغسول
اي ما بقي من القدم اي ان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف
حال كون ذلك المسح على مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح
المقدار المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على
الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل
اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض
يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع
اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس
خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين

لان طهارة كاملة مالم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان
احدث بعدما برأت لا يمسح لانه لبس الخف على طهارة ناقصة ذكره
في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح واذا كان الشقاق
في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء
فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة
وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره
حتى يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعين
وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا
الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة
ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده
لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد
من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت
صلاته بالاتفاق لتحقق العجز من كل وجه واما المسح على الجوارب

مطلب المسح على الجوارب

جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا
ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي
استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين
اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا
يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال في المغرب
شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب يضرب

ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تأكيد للثخانة وفي
بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول يعني لا ينشف الجورب
الماء الى نفسهما كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوزان الماء
الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان وعليه اي على قول ابي يوسف
ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقد رجع ابو حنيفة الى قولهما في
آخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال
لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب
الثخين ان يستمسك اي يثبت ولا يسترسل على الساق من غير ان يشد
بشيء عند عدم ضيقه وهذا احد اخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي
فان كان ثخينا مشى معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى
الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف
يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة
بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من اعتقة الرجل ثم قال الزاهدي
ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل
والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من
الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما
الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم
الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على الهيئة من الغزل بل يطلق على ما
يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من

الصوف لعطف السوء عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل
القطن ويلحق به ما هو مثله في النخانة كالكتان والابريسم فحينئذ
فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما
الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او
منعلا او ثخينا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن
ان يمشي به فرسخا او اكثر ففيه الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز
بالاتفاق انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه
به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل على ما تخ
فاذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع
القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم النعل **فروع** اذا تمت
مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون
اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضي خان
لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة
في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا
حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول
اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم
ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان
كان محله العضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله
اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد

فانه

فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين بن
الهمام وقد ذكرناه في الشرح **فصل** في نواقض الوضوء النواقض
جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني اي العلل الناقضة
للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء من القبل والدبر
فيشمل البول والغايط والحصاة والدود والريح من غير الذكر
لا ينقض ولذا قال وان خرج من قبل الرجل والمراة ريح منتنة
الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط ولا خلاف
في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت
من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض
بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف
في غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب
بين قبلها ودبرها فاتصل مسلكان فمحمد يجب عليها
الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضي خان وكذا في غيره انه
يستحب لها ان تتوضا للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا
تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها
من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة
لو خرج من الدبر فعلم انه لم يكن من الاعلا فهو اختلاج لا وضوء
عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين
فعليه الوضوء لانه ناقض للرطوبة وهي حدث في السبيلين

مطلب مدة المسح
غير ان الريح
اي الرائحة الكريهة
اي المعمول بالجوخ
زيادة قوى
اي سكر مك وحركت اعكرا احمرا
المفضاة بالطم وبتشديد الضاد

فان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من
الجراحة لا ينتقض لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة
لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها
ان لم تكن عليها بلة لا ينتقض ادخالها الوضوء والاحوط ان
يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية و
كذا كل شيء يدخل وطرفه خارج واما ما غيبه ففي وجه ناقض
لالتحاقه بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه (اي غير الذكر)
خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي
حنيفة خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر الخلاف وذكر ابن الهمام
ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل
ففي وجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف
لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط
لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان
احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه
لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب اذا كان
يريبه الشيطان ويجب اذا كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي به
الصلوة وكذا لو احتشى دبره (الحكم) ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول
على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها
او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم يكن

رطبة

الحقنة بالضم ما يحتقن به المريض من الادوية ومنه يقال احتقن

رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه
ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل
من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت
بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم
ينتقض وكذا الحكم في كرسف المرأة وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة
فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة
نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او
في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الداخل الى الخارج فابتل داخل
الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ
للتيقن بالخروج (اي ينبوع) من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج
الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى
القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل
وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فحينئذ
ان نفذ البلل الى خارجه اي الى خارج الحشو انتقض الوضوء والا
اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما في الحشو الاحليل
هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج
من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على
التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء و
الدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه الصلوة والسلام

مطلب الخارج من السبيلين

الوضوء من كل دم سائل تحقيقه في الشرح اما القيء فانه اذا كان
ملأ الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا
بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء
او مرة اي صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء من الطعام او
الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته
لا يكون نجسا قيل وهو بعض المختار والصحيح انه نجس في الجميع
لمخالطته النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت
فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما يتبعه قليل الا يبلغ
ملاء الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة
ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان
صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله
النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال
الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي
معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فاما
ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا ونزل
من الرأس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان يلقي علقا
او منجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض
وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة
من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه

اي المرة بالضم والتشديد اي تسمى الخلطين

وان صعد

وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان
يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء وان كان
سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان قل اي ولو لم يكن ملأ الفم
كسائر السائل لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم
وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف
وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام
لئلا يتوهم ان الضمير للدم المقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان
بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس
واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب
وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان
الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب ان اي
الاتحاد اذا اي كان قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان
والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه
وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج
من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا
لزفر لقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء
الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج تشبيها
بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل
وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل كثيرة منها من نكأ

الغثيان بفتح الغين والثاء وضم الغين وسكون الثاء كل ... نفس ... او ... احمر

كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل ...

نقطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة الجدري والبثرة فقشرت فسال منها ماء حاله اجتنب من الخارج والتأمت عليه او دم او صديد اى ماء اصفر رق عن الدم او القيح ان سال عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قال ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان الناقض ان ينحدر ذلك الشيء عن رأس الجرح اى ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا علا على رأس الجرح او البثرة ونحوها ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا ان اخرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اى يلحق ذلك الموضوع حكم التطهير اى يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض الذي فسر السيلان بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى الانف او الاذن ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى الخارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج ومسح ثم ثم

اوالقى

نخرج بيان

اوالقى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر فيه ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى الصفرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية يتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه الظهر ومنها لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه لم يسل قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيما اى في الشيء الذي وضع من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقضه وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منها اى من عينيه آمره فعل مضارع من قول المكلف بالوضوء لوقت كل صلاة اى كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع

بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا نقض صح

اذا كان البزاق مخلوطا بالدم

ودمع السيلان

وجع سواء كان في العين او الاذن او السرة او الثدي ونحوها
فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع
ودمع فناور الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
خراج يخرج في ماقها بمنزلة الجرح الذي لا يرقا اي لا يجف ولا
يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح واما صاحب
الجرح الذي لا يرقا بالهمزة اي لا يسكن دمعه الذي فيه ومن
به سلس البول اي عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به
رعاف دائم او انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض
والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان
عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه
دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل به
بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت المستحاضة حين تطلع
الشمس تبقى طهارتها حتى تزول وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج
الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر
وبايهما وجد عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل دخول
ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة
ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد

الخروج

كما قال الشافعي انهم اذا صلوا الفرائض بطل وضوءهم في حقها وبقي في حق التنفل وقول ابي يوسف فيمن تيمم لاجل جنازة فصلوها ثم حضرت اخرى ان تيممه باق في حقها فانما لم يلزم من البطلان مطلقا قال وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى شرح [illegible]

الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلاثة لا عند زفر
وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط جرحه بخرقة تقليلا للنجاسة
وان لم يكن منعها كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان
اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله
لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسله
لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان
الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من
الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل
لا بد ان يغسله في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع
الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب العذر لانه
يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى
المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت
ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة
الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف
العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد رجل
به جدري خرج منها ماء صديد هو سائل وقد صار بسببه
صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة ... قبل الوضوء
نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة
فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقا

لو توضأ للحلة ثم سال الآخر وعلى هذا مسألة المنخرين اذا
كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ
ثم سال الذي لم يكن يسيل ينقض وضوءه لما قلنا وصاحب
الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل
هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملا الا والحدث الذي ابتلي به
يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر
كونه صاحب عذر فادام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة
فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون
بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من
اول وقت صلوة الى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت
بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت
بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما
بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ
صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث
الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام العذر
لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض
به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار
وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر
المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع

بشرط الثبوت في الابتداء دوام السيلان من اول وقت الى آخره

يعني هذا شرط البقاء واما شرط ثبوت هذا الاسم ان يستمر الدم من اول الوقت الى آخره ولا ينقطع مقدار ما لو توضأ وصلى شرح منكر

ان بين استيعاب الوقت بالحدث واستيعاب الوقت بالطهارة

وقال الصفاري لا بد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين او ثلثا والاول هو المختار قياسا على الثبوت كما تقدم شرح منكر

مطلب صاحب العذر

لايبعد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان
وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ
على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم
وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم
الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة
ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي ورجل انتثر اي استخرج
ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة
من نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم
ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج
عن الدموية والدم النجس هو المسفوح اي السائل وان قطرت
اي الدم فانه ينقض وضوءه للسيلان القراد
وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا
بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض
به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينقض
اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وانت
بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء
وان لم تمص ذلك القدر لا ينقض واما الذباب او البعوض
والبراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينقض اما
الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان او الفيء القليل الذي

العلق دودة والماء تمص الدم مختار الصحاح

مطلب النوم الناقض وغير الناقض

لا بملاء الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف
وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الـ
الصلوة به وان اى ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا
وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا
النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اى واضعا جنبه
بالارض او متكئا اى معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو
ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اى صار من الاسترخاء بحال لولا
ذلك الشيء لسقط لقوله عليه الصلوة والسلام العينان وكاء السه فمن
نام فليتوضأ وفي الخلاصة لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض
في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة
وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب
الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل
ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا يزول قال الحلواني ظاهر المذهب
انه ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر
انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة
ما قيل عنده كان [illegible] حدثا وان كان يسمع حرفا او حرفين
فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء
عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما
او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله

ولو كان

وان كان الرجل خارج الصلوة قال ابو شجاع انما لا يكون حدثا
في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه
مال المصنف حتى قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو
المروي عن شمس الائمة الحلواني ثم قال في الخلاصة في ظاهر المذهب
لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية صحح عدم الفرق
والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه
عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث
لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء في الصلوة او خارجها وتمام
تحقيقه في شرح وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات
القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين
او واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه ذكر الحلبي في صلوة [illegible]
وفي الذخيرة لو نام قاعدا ووضع اليته على عقبيه وصار شبه
المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوط [illegible]
وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع
جانب الخلف من مقعدته وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه
ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة
هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام
محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه
بشيء يحيط من ظهره عليها لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة

وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة راسه على
ركبتيه لما قلنا في الخلاصة فان نام مرتبعا لا ينقض الوضوء
وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق
اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان
انتبه بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة
اذا انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف
انه ينقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه
ان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان
انتبه قبل ان يزايلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية
ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها
حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينقض وضوءه لتمكن مقعدته
وان كان ذلك حالة الهبوط ينقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في
الاكاف او في السرج لا ينقض وضوءه في الحالين اي حال الهبوط
وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما
ناقض الوضوء وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا
نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر
اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المراة هذا حده عند
ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده
في النقض ما قال محمد في المحيط انه اذا تحرك في بعض مشيته بكسر الميم

تحرك

مطلب القهقهة الناقضة

تحرك اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه
لزوال المسكة به وكذا القهقهة ناقضة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا عالما بانه
في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عليه السلام من ضحك في الصلوة قهقهة
فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة
التلاوة لا ينقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة
ذات الركوع والسجود وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته
ولا ينقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال محمد في
المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين
وعن ابي حنيفة تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره
فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم
لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب
الخلاصة وان قهقه الصبي في صلوته لا ينقض وضوءه لانعدام معنى
الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينتقض
الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة
قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير
مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح فيه ويكون مسموعا له ولجيرانه
اي لمن عنده وهو الذي حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه
رواه الحسن عن ابي حنيفة وهو المشهور حدا او وقوعا كبير
او لا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه

الضحك عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس
وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا
لا له ولا لجيرانه وذكر في القنية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء
ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع
لا يفسد الوضوء لان النص ورد في القهقهة والضحك دونها و
حد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة
ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه
منتشر فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة
يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب و
اما مس الذكر والمرأة مماسة الناقض بمباشرة كالشي ا
او بحائل كثيف فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي في
الذكر واما المرأة مماسة الناقض فهي لم يخالفنا فيه ومالك
واحمد وافقا الشافعي وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا
سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينتقض اذا لم تكن
محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينتقض ان كان بشهوة والدلائل
مستوفاة في الشرح ولو حلق بعد المسح رأسه او لحيته او شاربه
او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة
غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل او المسح في محله

وقع

وفي طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا
يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انقشر
جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشرها او قشر بعض جلد رجله
او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك
مما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء
عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث
اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء
لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله
ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك
فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه
غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح
غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو
على وضوئه ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها
او لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل
عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي هو ذكر في مجموع النوازل
انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو
ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان
يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي
ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة

مطلب في بيان النجاسة الحقيقية

او يحتشي بالقطن **فصل** في بيان النجاسة الحقيقية التي على ضربين اي على نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهو رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح ونجو الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صح هذا الذي ذكر هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة [illegible] او على الدهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدبغ بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة عليه وهو غير الصحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر

و

والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى الفيل خفيفة وذكر في القنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاجة والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروي عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي في مبسوطه ان نجاسته عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وهو قول المصنف وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل لحمه غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل طاهر عند محمد و اما بول ما يؤكل فلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروي عن محمد في النوادر ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن

لانّ العادة تخمير الاوانى فلا ضرورة فى صبّها بخلاف الثياب واما
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها
فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوها للاجماع على اقتنائها
فى المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها فيها
ولو وقع فى الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع فى الدهن
لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه
فى الشرح وفى فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفارة نجس فى اظهر الروايات
يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى
للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة فى الماء او فى المرقة لا تفسده
وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة فى الماء لا تفسده لان الرطوبة
التى عليها ليست بنجسة لكونها فى محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء
وقد تكسر وهى ما يكون فى معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند
ابى حنيفة اذا اخرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مايعة
وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت
من مذكاة فلا خلاف فى طهارتها والخلاف فى لبن الميتة على هذا اما
الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة فى رواية الحسن
ابن زياد عنه وعند ابى يوسف نجس نجاسة خفيفة وهى رواية عن
ابى حنيفة ايضا وعند محمد وهى رواية عن ابى حنيفة ايضا طاهر غير
طهور والفتوى على قول محمد اى غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو

طاهر

ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم
والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه
فى الاسفار ليتيمموا فى الاماكن العديمة الماء ولان بعضهم اخذه من
عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق فى ذلك
بين ان يكون مستعملا عند الوضوء من محدث خلافا لزفر فى غير المحدث والماء
المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية
او استعمل فى البدن على وجه القربة اى العبادة اى قصد به التقرب
الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير
مستعملا باحد هذين الامرين عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا
يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية
كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به
الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن فى الغسل
او عن العضو الذى استعمل فيه فى الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض
لا يصير مستعملا حتى يستقر فى مكان والصحيح انه كما زايل العضو صار
مستعملا لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل فى البدن احتراز عما اذا
استعمل فى غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية
القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة
السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا ما لو غسلت
القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير الماء

الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء
من الامرين والاّ فعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضي خان
المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها
نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب
الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله
في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده
او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا
يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضي خان
هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان
ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا
كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان
انغمس لطلب دلو ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده
عندهم جميعا فيه وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث
غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا
او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم ان ليس بها نجس
يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به
وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به ناويا اختلف
فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة
معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسده الا اذا كان سال فيه

سيلانا

سيلانا فانه يفسده وعلى هذا يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل
ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي
الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما
اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا
طهر جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا ويحول الا جلد
الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي
شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح
بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم وقد تقدم الكلام في
هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر
في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخاقانية كل ما كان سؤره نجسا
لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة
جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح
وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها
وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها
طاهر اذا لم يكن عليه دسومة لما روي عن عبد الله ابن عباس
قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما
الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى
في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كساير السباع

وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد رح فان
عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه
بشي وروى عن محمد ان الاوزة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن
اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشيا وكذلك
سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فتجوز الصلوة معه مطلقا على
ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر
شيخ الاسلام الامام اسبانكي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة
بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكة
قرية من قرى اسبيجاب في شرح الاسبيجابي فروة اذا اخرج من
دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم
يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا
مع العصر وان علم انه مدبوغ بشي طاهر جازت الصلوة به وان
لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشي نجس او بشي طاهر فالافضل
ان يغسل لزوال الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة
و الدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقة
وحكمية فالحقيقة ان يدبغ بشي طاهر من الادوية المعدة للدبغ
كالعفص والسبخة والشب والملح والقرظ ونحوها ولو اصابها
الما بعد الدباغة الحقيقية فانها لا يعود نجسا واما الحكمية فان
تجفف الجلد حكم التجفيف ويزول النتن عنه من غير استعمال شي

من الادوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليه او جعله في التراب
او بالتشميس اي وضعه للشمس او بالقائه في الريح فتزول
رطوبته بهذه الاشيا ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه
بعد الدباغة الحكمية ما فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان
في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان
هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا
حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الما وكذلك الارض اذا
اصابها نجس وجفت ثم اصابها الما وكذا البئر اذا تنجست فغارت
ماؤها ثم عاد ماؤها في كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسا
والاصح في غير المني عدم العود وفي المني العود وفي فتاوى قاضيخان
ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل
البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط
الاظهر انه لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد
فصل في البئر واذا وقع في البئر نجاسة نزحت اي اخرج
ماؤها وكان نزح ما فيها من الما طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها
او شي آخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما في
القدر نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي عن انس رضي
الله عنه انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها
عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق

الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي نزح جميع الماء وروي عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان ينزح وكذا ينزح جميع الماء ان اخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية لبنجس العين فالم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات فيه في الشرح فكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكره لو اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا للاحتمال انه ان كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك

الا

الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر لخبثها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كلها لتنجسه بسؤره والاظهر والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضيخان وحققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشرة دلاء ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها او ما دونه يتوضؤون منها في الزمان المذكورة وغسلوا كل ما اصابه ماؤها عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فانه او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره

الذنب بفتحتين قويرق جمع اذناب

ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها به فيحمل عليه احتياطا
والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب
واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم لم ينجس البئر
استحسانا لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي
تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت
اي البعرة او البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت
ولم يبق لها اثر لم ينجس اللبن ايضا كما لم ينجس البئر وهو مروي عن علي
رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني
فتنجس في الاصح لان الضرورة انما هو زمان الحلب لان من عادتها ان
تبعر ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروي عن ابي
حنيفة ان البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء من البئر ما لم يستكثر
الناظر لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه
ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل
دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد انه اخذ ربع وجه الماء والرطبة
والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيها بالتنجس
وبعضهم سوى بين الرطبة واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار
صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والاروات بمنزلة المنكسرة
للتخلخل والرقاقة فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه
الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة يتعسر الاحتراز وقوع

الحرج

الحرج كابار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة
وان كان الاحتراز غير متعسر كابار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة
الطارق فهي بمنزلة الاناء كما لا يعفى في القليل وهذا هو الذي ينبغي
ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هو فيه
والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام او
العصفور في البئر لم يفسد ماءها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي
وان وقع خرء الدجاجة افسده لانه نجس غليظ وكذا ما شابهه وخرء البط
والاوز بمنزلة الدجاج وكذا خرء الخفافيش وبولها لا يفسد للضرورة
وكذا زرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية
خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهران وقال
بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان زرق سباع الطير نجس
نجاسة خفيفة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر
النجاسة الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسة
ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر
لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل
لحمه في البئر تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويكفي صون
البئر ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في
البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس وفي الذخيرة
جنب نزح من البئر دلوا فصب على رأسه ثم استقى دلوا آخر

فان خرجت قبل التفتت لم ينجس وان خرجت بعد التفتت ينجس البئر وهذا استحسانا والقياس ان ينجس على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل فينجس كما وقعت في الوعاء

ما لم يستكثره الناظر

فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس البئر وان قدر ان الماء
المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج
وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو
اي لا بنية الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل
جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقات الماء صار مستعملا
والماء المستعمل نجس فلاقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم
يزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج
من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة
الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقراء القران لخروجه عن
الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له
حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات
عنه الشهر وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء
طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في
طهارة العضو ولم يوجد ولم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم
يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما
طاهر الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم
النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية
وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا
بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كانت

بعد

بيت
بركشي دوشدي قيويه ناگهان
جنب ايكن نوغ استر اول جوان
محمد جنب كلي صوده نجس
ابا يوسف ايدر ايكسيده في تميز
ابا يوسف حال حالنه قودي
او جنب در صو حق ايدر
ديد محمد ايكسيده ار ايدر
طلعفاله صو جنبي آريدر

بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر غير
المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة فقد روي عن ابي يوسف
انه قال الى الاربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم
الواحدة وان كانت الفارة الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا
او خمسون الى التسع فحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة
واذا كانت الفارات عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب
وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون
وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس في قول
ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي لم تخرج منها قدر الدجاجة
ونحوها فحينئذ في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن
نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت
ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال
بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص
فينزح الماء حتى تملاء الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة و
ابي يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم ذوا
عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا
ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه
بالفقه قال في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد انه
قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك

بناءً على كثرة الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه
لو نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكافي
وهذا اي اعتبار غالب آبار البلد ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط

واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء
بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي
تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب
نزح الكل اذا وصل الحد لا يملأ نصف الدلو لان نزحها للكل ويحكم
بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضي خان انه اذا بقي
مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع
وذلك احوط ولو نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه
فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل
لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب
والذنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه
ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء
اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي
والسرطان والحية المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة
ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع
اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون في كونه يفسده او لا
قال المصنف واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن

ومعها

وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي
لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري
يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه
في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير المائي
بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل
لحمه اذا مات في الماء وتفسخت فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية
البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء
المحرم اكلها بالماء واحتمال الابتلاع معه وما يحتمل فيه تناول الحرام
يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع اي البري دم سائل يفسد
ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في اناء لا ينجس وان كان
فيها دم ينجس وفوق المصنف وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها
دم سائل مبني على غير الاصح عدم التنجيس لان ما فيها ليس بدم حقيقة
اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة
اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها يفسد الماء لما تقدم
في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون
بين اصابعه سترة والبري بخلافه **فصل** في الآسار وهي
جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق
على بقية الطعام سؤر الآدمي بالاتفاق سواء كان مسلما او
كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث

امّا لو تنجّس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجّس سؤره ولو بعد
ما تردّد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق
كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس
فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الاولى ما قاله المصنف
انه في رواية نجس ليس منها واراده لغير المصنف بل في المحيط في رواية
قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية
هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه
انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب
الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة
اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك
لانه ماكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ
بل كل المتأخرون وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم
نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في
الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر
سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها
وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية
والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة
غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضؤ به عند وجود

غيره

غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وتقييد الدجاجة بالمخلاة حتى
لو كانت محبوسة بان كانت في مهن ورأسها وعلفها وماؤها
خارجة بحيث لا يصل منقارها الا ما تحت رجليها فلا كراهة
لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها
فلا كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها الى تحت رجليها
لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة
غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح وان اكلت الهرة الفارة
ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها تنجس الماء
وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار
والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته
وقيل في طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل رأسه
اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك وتقييد البغل بالذي
امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت
امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت
امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا
فعرقه كذلك وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه
فعرقه مكروه
الا يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا
البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة سؤره

وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لان الروايات
عن محلقة الآن المشهورة هي رواية طهارة لان الامامين يخالفانه
كذا ذكره القدوري وقال شمس الائمة الحلواني انه جعل عفوا في الثوب
والبدن لمكان الضرورة اي ذكر انه عرفه طاهرا في الروايات
المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظة لكنه جعل عفوا
في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة و
المشهورة هو الصحيح انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس
في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي عن محمد في النوادر انه
طاهر ولكنه لا يؤكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المصنف
بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب
او البدن من السور المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي
ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة
معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان تبع الهرة تلحس يده
او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على
ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان
اصاب الثوب او البدن شيء من السور المشكوك لا يمنع جواز
الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع ان
فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك
في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان

اصاب

وان اصاب الثوب او البدن شيء من السور النجس يمنع جواز الصلوة
اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان
النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهو عفو لا
يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر وان فوق تمنع جواز الصلوة
وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت
اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاولى
حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل
من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابته منها مقدار ما لو جمعت بتلك
النجاسة اي مع تلك النجاسة [redacted] التي اصابته
اولا تصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة حينئذ
جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه
من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظة على آداب الشريعة
ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدر هو الدرهم الكبير الشهليلي
بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف
اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر
الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه
مثقالا في النجاسة المتجسدة اي ذات الجرم والجسد كالعذرة
ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور في
النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع

ونحوها فالمعتبر فی الکثیف وزن ذات النجاسة وفی رقیق محلها وان
اصابه ای الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة
ثم انبسط بعد ذلک حتی صار اکثر من قدر الدرهم قال بعضهم
یعتبر وقت الاصابة فلا یمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلک
وقال بعضهم یعتبر وقت الصلوة به وح یمنع الصلوة وبه ای
بالقول الثانی یوخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اکثر
من قدر الدرهم وما صح به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع
فی ذلک الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب ای
سری الدهن فی الجلد او دخل الزیت فیه فی السمن النجس او فی
غیره من الادهان النجسة او المراة اختضبت بالحناء النجس
او غیره من الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ
بالکسر النجس ثم غسل کل من الاشیاء المذکورة ثلث مرات طهر
الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس والید من الدهن
النجس فی الخضاب النجس وان بقی ای ولو بقی اثر الدهن من الدسومة
فی الید والجلد واثر الصبغ فی الثوب واثر الخضاب فی الید لان
الاثر الذی یشق زواله لا یضر بقاؤه وما تشرب الجلد
من الدهن فهو عفو لذلک وذکر فی المحیط یطهر الثوب ای
المصبوغ بشیء بشرط ان یغسل حتی یصفو الماء ویسیل منه
الماء الابیض ای الخالص من لون الصبغ وکذا قال قاضیخان

فی خضاب

فی خضاب الید ینبغی ان لا یکون طاهرا ما دام یخرج منه الماء
الملون بلون الحناء وان غسل ای ولو غسل الاشیاء المذکورة بالماء
بغیر حرض ولا صابون ونحوها فانها تطهر اذا لم یبق فی الماء لون
الا یری ان ما روی عن ابی یوسف فی تطهیر الدهن النجس ای المتنجس
انه اذا جعل الدهن فی اناء فصب علیه الماء فیعلو الدهن علی وجه الماء
فیرفع بشیء ویراق الماء ثم یفعل هکذا حتی اذا فعل کذلک ثلث مرات
یحکم بطهارته خلافا لمحمد والفتوی علی قول ابی یوسف وذکر فی
الذخیرة رجل دهن رجلیه ثم توضأ وغسل رجلیه فلم یقبل الرجل
الماء جاز وضوؤه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب
ببطن اصابه فظهارته بنجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الی
بطانته فصار النجس باعتبار الموضعین اکثر من قدر الدرهم یمنع
ذلک النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة فی حکم
ثوبین وعند ابی یوسف لا یمنع لانهما فی حکم ثوب واحد ولو نفذ
النجس فی الثوب الواحد الی الوجه الآخر لا یضر فکذا هذا وقیل ان کان
الثوب مضربا لا یمنع بالاتفاق والاولی ان یوخذ بقول ابی یوسف
فی المضرب وبقول محمد فی غیر المضرب لان التضریب یصیره ثوبا
واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس فی ثوب طاهر یابس فظهرت
نداوته ای نداوة المبلول علی الطاهر ولکن لا یصیر رطبا بحیث
یسیل منه شیء بالعصر بل کان بحیث لو عصر لا یسیل منه شیء ولا

ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد
من المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر
لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققنا
في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة
من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك تنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس
ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها
فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا ينجس وكذا لو كان الثوب
مبلولا والارض يابسة نجسة لا ينجس الثوب ما لم يظهر فيه
عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش
من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده
لا ينجس جسده وكذا ان غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل
اللبد لا ينجس رجليه وكذا اذا مشى على ارض نجسة بعد ما غسل
رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن
لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجليه لم ينجس رجليه
جازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك
واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب
ذلك الطين رجله فينجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم
يغسلها ان كان قدر المانع وقال في الذخيرة رجل رمدت عينه
فرمصت بكسر الميم ما اجتمع رمصا بفتحها وهو وسخ ابيض

الرمص بالفتح والاسكان كوزكنارنده جمع اولان يلشمن وقوری چپق
اخترى

رمصها بیابا

يجتمع

يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف قال يجب ان
يتكلف في ايصال الماء يعني الى تحت الرمص ان لم يضره ايصاله
كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال الصحة وهذه
المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا اصاب الرجل رعاف
في انفه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء
عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج
من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان
دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء
لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها هنا في
مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله
القرحة اذا برأت فارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته
الماء ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف
الذي كان يخرج منها القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ
صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اي
ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي الى ما تحت الجلد لان
ما تحته باطن وهو مأمور بغسل الظاهر ولو توضأ اي ان
توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب

امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك وفي نجاسة الماء الذي
يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا
من الجوف وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اى ريح او
لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه
من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة
الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة
بالكثير الفاحش الذي تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى
به وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ
والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية
عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد يعتبر
بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصحح في الهداية والكافي لان
الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية
اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته
تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان
ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا
او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب
الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب تجوز به الصلوة
وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب
المصاب صغيرا كان او كبيرا اما النوع الثاني فهو طهارة

والصواب يطلق في ... الخطأ ومراده صاحب الشرح انه خطأ وصاحب المنية وتعرضه وقال والصواب ...

من الانجاس

من الانجاس هي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء
المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر
من غير عكس يجب اى يفترض على المصلي اى من يريد ان يصلي قبل
الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان
الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب
وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للمصلي منه
ان لا ينفك عنهما وقد ينفك عن الثوب ان لم يوجد ويجوز ازالتها
بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مائع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب
لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين
ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق
الدم وزال اثره طهر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود
وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي
عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب
تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة
من المائعات فيقلعها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز
ذلك مع وجود المائع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا
اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرها نجاسة لها جرم
كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال ان مسحه بالتراب

اى النجاسة الحقيقية بالماء المطلق

فكذا يجوز ازالتها

اوبالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف
فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا يطهر
بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة و
عند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة التي
اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسا وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يحكى عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله
النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب
او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند
ابي حنيفة وهكذا اي كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه
ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح
وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك الذي رواه ابن الفضل وابو
جعفر في طهارته عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف لا يشترط
الجفاف فيه كما اشترط ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسد
بالتراب او الرمل لو مسح يطهر كما هو اصله في ذات الجرم
والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك
سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات
جرم بغيرها كالرقيقة المتجسدة بالتراب ونحوه رطبة
كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز

ازالتها

ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود
او حجر والفرك اي دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في
الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك
والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما
اذ لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة
الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالرأي لما راى من عموم البلوى
والحرج في اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول
على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث
لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر في التنجس وقد سئل
ابو عباس عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا
ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل
ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه والانتضاح الغسالة في الاناء
ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطرة في الماء لا يفسده وان استبانت
مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني
والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن
الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة
في المني فيطهر الثوب من المني به بالفرك اذا يبس لقول
عائشة رضي الله كنت افركه المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة

مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد
في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك
خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل
لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب
يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه لم يصب النجاسة
وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي
عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك فذكر مثله في الاصل والظاهر
من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها
وعادته تأخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان
اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ
المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في
البطانة لرقته كما قال الفضلي في مني المراة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق
وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة باللحس كما اذا اصاب الخمر فاه (اي يلحس)
ثلث مرات يطهر بريقه كما يطهر في بريقه خلافا لمحمد على ما مر
واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان يكون مرئية او غير مرئية
فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في
زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر
وان زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى الغسل
بعده هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم يكن النجاسة

مرئية

مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن
لها ريح فان كان لها ريح يجب الغسل الى زواله الا ما يشق
وبهذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر
بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل
ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة
الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة
فلهذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر
الرواية وعن محمد انه يكتفى بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف
ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على هذا الا
ختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر
كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها
ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على
جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم
صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره
وقال ابو يوسف في موضع آخر اي في رواية اخرى ان صب الماء
على الازار وان الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وان
لم يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة ولذا قال في المنتقى شرط
العصر على قولهما يكون ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي
المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغسله مرة واحدة في نهر جار

الفتوى حامده ازاره

وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية
وذكره في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسل
ثلث مرات ويعصره في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا
انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات ويعصر في
المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير
رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي ان يجب ان
يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل
منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته
حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر و
لو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه
دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل في حكم
بطهارتها من غير عصر اما لعسر العصر او لتعذره فقال في فتاوى
ابو الليث خف بطانة ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانته
من الكرباس قد خرق في جوفه اي في بطانته وفي نسخ الفتاوى وغيرها
في خرقه ماء بحر في الخف ودلكه باليد ثم ملا الماء الخف ثلثا
واهراقه اي الماء لم يستمسك عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد
جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره وروي عن ابي القاسم
الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء الاستنجاء تحت رجليه
من غير ان يستنقع تحتها وهو متخفف فيصيب ذلك الماء

خفيه

خفيه وليس بخفيه خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة
الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الآخر من
ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا للموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى
ففي الملتقطات كان خفه اي خف المستنجي متخرقا واصاب الماء
اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان تطهر
الرجل واللفافة تبعا للموضع الاستنجاء الا يرى ان البئر النجس انما
اذا جعل في نهر وترك فيه ليلة ويوما كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو
والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة في النهر
حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى
للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة التي بعينها
بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة
رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اي الابريق من النحاس كلما
صب الماء فاذا غسل يده التي يأخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد
وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة
اثر غير شاق والحصير من قصب اذا اصابته نجاسة تجفف
بدلك حتى تتحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج
الى التجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة
رطبة يغسل كالحصير المسمى بالتساماني وان كان الحصير من بردي
يغسل ثلثا ويجففه في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر

لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه حينئذ يطهر عند ابي يوسف
بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد
وفي النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر غير المفروش نجاسة
ان كان ذلك الخزف او الآجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل
ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة وان
كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة غير مستعمل
بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع
وذكر في المحيط يغسله اي الخزف او الآجر المتنجس بمقدار ما يقع
اكثر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكثر الرأي
واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا لونها ولا ريحها مع ان اشتراط حقيقة اكثر الرأي لا يحوج
الى هذا الاشتراط لان اكثر الرأي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك
الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده
وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل
الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف
ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها
بالماء النجس ثم يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف في الجواز الصلوة
اما في حل الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا تنجس

غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد

ذلك

٧٦

ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض
اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين فيها اثر النجاسة تطهر سواء
وقع عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد
تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف
كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر
اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة
جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة
وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل
عنها فانه حينئذ مثلها في الحكم وكذا لو كانت النجاسة تحت
قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة
فلو كانت في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم يجمع كذلك
ايضا ذكره في الفتاوى وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو
النجيل والحشيش وهو الكلأ اليابس وكذا سائر ما ينبت
في الارض ما دام هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها
فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جفت بالشمس او
بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوسي وغيره
لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد
بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المبلة اي المكان النابت
فيه الثيل ووقع عليها اي على المبلة الطل اي الندى ثلث

فيه

مرّات ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات فقد طهر الثيل
الذى فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه
وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرّات والجمهور على الاول وعليه
الفتوى وكذا الجص والآجر اذا كان مفروشا اى مبنيا في الارض
يطهر بالجفاف وذهاب الاثر للحاقه بالارض واما
ان كانت الجص او الآجر موضوعة على الارض وضعا بحيث
تنقل وتحول من مكان الى مكان فحينئذ لا بدّ في طهارتها من
الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة
اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد
الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع آخر من فتاوى
قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل بأسطر ان كانت الجص والآجر
تنقل وتحول تشرب النجاسة كالجص الرخو تطهر بالجفاف
وذهاب الاثر كالارض وان كانت الجص ما لا تشرب النجاسة
كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرّة
اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب
اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما
نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح
وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة
للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى

محمد

في الساطر يعني ساطر ده
ذكر ابنده كد حكرم

الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر ذكره في الشرح والطين
النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرها فطبخ يكون
طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يبق اثر النجاسة
ظاهرا منه بعد الطبخ ولو احترقت العذرة او الروث
فصار كل منهما رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع
فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا
او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حماة زالت نجاسته وطهر
عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك
الرماد جازت خلافا عنده الحق لا تطهر العين النجسة بل يبقى
الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية
وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المصنف
لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس وهو ليس بصحيح
الا على قول ابي يوسف صرح به في التنجيس وكذا الآجر المنفصل
عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن
انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد
ذلك في الماء ينجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب
النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في
باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا يجوز صلاته لكونه حاملا
للنجاسة حارا بالغ الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك

الحمأة بالقصر قيو...
ديبنده اولان قوه
احترك
بالحق

الرش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن
انه اى ذلك الرش بول وكذا ان رميت العذرة فى الماء فخرج
منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس
والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث
سواء كان الماء جاريا او راكدا وفى فتاوى قاضيخان فرق
بين الجارى وغيره وبول الحمار فقال اذا بال فى ماء راكد فاصاب
الرش اكثر من درهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة
به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه فى الجارى والماء
الراكد وهو انه اذا كان فى رجل الفرس نجاسة نحو السرقين
اى الروث فمشى فى الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب
الراكب صار الثوب اى موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء
كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن فى رجله نجاسة
فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد
سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك
الماء الذى يسيل منها شئ او يصيبه من عرقها شئ قال لا يضره
قيل له وان كانت الدواب قد تمرغت فى بولها قال ان
جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر فى الذخيرة
اذا القى الحمل المتلطخ بالعذرة فى الماء الجارى فارتفعت من
قطرة فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر

الرازى لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اى فى الثوب لون
النجاسة وقال نصير يعنى ابن يحيى عليه غسله وذكر فى المنية وليس
بول الخفاش وخرؤه بنجس وكذا دم البق والبراغيث لا يقضى عنه
لعموم البلوى ولو كثر والاصح قول ابى بكر لما تقدم ولو صلى احد
ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندوانى وابو القاسم الصفار
وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروى عن ابى حنيفة رواية
شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى و
ليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر
الانسان المكرم نجسا جرة البعير كسر قته لاتصالها بمحل
النجاسة كالقئ والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير
بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما
الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان نجس كالبقر والغنم و
الظبى حكمها حكم زبله مرارة كل حيوان كبوله لانها مرة صفراء وهى نجسة يكون من الفضلات اذا وقع جلد انسان
قليل فى الماء ان كان قدر ظفر افسده والصحيح انه لا يفسده اذا كان
يابسا او الظفر اذا وقع بنفسه لا يفسد لانه يابس اى
نجسه لان ما ابين من الحى فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو
عفو فى الماء فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفى انسانه

قطع الذباب بمعجمة اى مخرجه وقيل الدم ونحوه ...
وبه فيه نجاسة خفيفة ...
قطع الذباب بكسر ...
وجه الذباب بالضم لغة ...

الا في اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها
طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ
ولا مذكى الترق بها بجراحة في الرأس اي جعل الرقعة فوق الجراحة
يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده
او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او حية ونحوهما
مما ليس سؤره نجسا تجوز صلاته مطلقا ان جلس بنفسه وان
انحمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك وان
فلا تجوز صلاته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه
او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس
حاملا للنجاسة التي هي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه
مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا تجوز صلاته لانه
حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله
فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما
على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل
للنجاسة وان لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من بدنه
يكره له ان يصلي قبل غسل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه
مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب ما بقي منها مما اصاب به لعابها
وذكر في موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى به
قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلاة والاولى ان يغسله

وهذا

وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه تستحب
ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت
النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر درهم فاستجمر اي
استنجى بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء
قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه من غير كراهة وان
كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء نأخذ بل الخلاف فيه
الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان
ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من النتن الموضع الذي
تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اي الموضع
الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة
الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت
ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع آخر انه
عليه ان يعيد الاستنجاء لا لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه
الريح بعد الاستنجاء يخرج معها نجاسة الماء الذي دخل وقت
الاستنجاء فانه يتنجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج
والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه
وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح
حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع
بخار الكنيف اي الخلاء وبخار المربط اي المكان الذي تربط

فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اى جمد في
الكوة التي في السقف او الجدار او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد
وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان
ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضي خان
وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس
للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك
مما فيه النجاسات الكلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه
على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس
ذلك الموضع باتصال الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب
على ثلج رطبة وهذا الكل بناء على ان الكلب نجس العين والاصح والثلج ع
خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب
جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف
بالطاهر الجاف لا ينجسه الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا ينجس بالشك
سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او كان غضبانا
ذكره في الملتقط وهو المختار رحمه فالماقيل انه في حال التلاعب
ينجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا ينجس لجفافه الكلب
اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا وكذا
يفعل بعد ما يلبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة

فانه

٨٠

فانه يغسل من ولوغ الكلب ما اصابه لعابه سبعا احديهن
بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي
واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب فادمي
رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير
يسير ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وبهذا القول قول ابي حنيفة
وابي يوسف كما في الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن
العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا
ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه
لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت
خلا تطهر اذا رمي الفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة
لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون
بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العـ
العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر
اسم كتاب اي اسم رجل
انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر
وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد
ماء خالصا من الشك والكراهة فحينئذ ليس عليه غسل
ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يجب
لازالة الكراهة وما بقي من الدم السائل في اللحم فهو نجس وما بقي
في اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجس انما

هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم
الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون
الثياب وروي عن عايشة رضي الله عنها وعن ابيها انها
تترك في برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية وفيها اصابه
دم القلب تنجس وذكر صاحب المحيط قال ورايت في بعض
الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل
فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجيس وفي الخلاصة الدم الذي
يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا
اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا
مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل
شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه يجوز صلوته لان دم
الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله
اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب
الملتقط في موضع آخر امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب
الصبي كله نجس جازت صلاتها وقد عرفنا ان هذا فيما
اذا كان الصبي يستمسك بنفسه اذا كان لا يستمسك
فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة
بعضها نجس اذا اصلح مصارينه اي امعاها جازت
صلاته لانها صارت كالجلد المدبوغ قاله قاضي خان وكذا

الكرش

الامتعة قماش

وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن ع

الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت
صلاته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد
والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره
قاضي خان امراة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم
يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته
عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه
نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذلك الحكم ان استهل
بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت
قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلاتها ج
تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم اما الكافر
فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد
ما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات
وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في
جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد
لا يجوز صلاته فيه ولا يطهر وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف
ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء
المهملة اي اصفارها دما يجوز صلاته لان النجاسة ما
دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه
قارورة فيها بول لا يجوز صلاته لانها نجاسة انفصلت

قبل الدباغة ع

عن معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ما دامت في معدنها
كجلد ولو صلى ومعه رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج
حشوه وجد فيه فأرة ميتة يابسة ينظر (اي بابتق) ان كان في ذلك
الثوب ثقب او خرق يعيد صلاته ثلثة ايام ولياليها عند
ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة في البئر والآبار وان لم يكن
في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكنه في موضع آخر ليس بينها (اي بينه)
وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها
فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به
النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد
هذا بخلاف ما اذا لم يجد ماء يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث
لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبيها ثم يعيد
يعني بهذه المسألة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر
قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره
وليس معه ماء او مائع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش
في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه
ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة
بالثوب وليس معه ما يستر به عورته غيره ينظر ان اقل من ربع
الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء
صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلث اربا

نجسا

نجسا لم تجز صلاته عريانا لان الربع يقوم مقام الكل
بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين
ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه
قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح
وان صلى عريانا لعدم الثوب او لنجاسته يصلي قاعدا يومي
بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنه وان كانوا جماعة يصلون
وحدانا متباعدين بعضهم عن بعض فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم
اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد
في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد و
يمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي ما يرى
من ركن وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى
نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وحده
هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار
واما في المظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار
بسترة الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد او
اوما بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل مرتبة
وخلا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه

لعل اي زيادة

من ستر ولو قام على شئ نجس وصلى لا يجوز لان طهارة
المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى
على شئ مبطن فى باطنه قذر اى متلطخ فى بطانته نجاسة
مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اى مضربا لا يجوز
صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب
واحد وان لم يكن مخيطا جاز صلاته لانه فى حكم ثوبين لكن
بشرط ان تكون الطاهرة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة
ولا ريحها كما فى البسط على الارض النجسة ولو سجد على شئ
نجس نجاسة مانعة تفسد صلاته سواء اعاد سجوده
على شئ طاهر او لم يعد عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
اذا اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شئ طاهر
لا تفسد صلاته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا
وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روى عن ابى حنيفة انه
قال يسجد على انفه للضرورة وتجوز صلوته لان موضع الانف
اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار
على الانف فى السجود بلا عذر فى الجبهة وفى رواية عن ابى حنيفة
ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار
كعدم السجود وهذه الرواية هى الاصح وان كان موضع انفه
نجسا وسائر المواضع اى باقيها طاهرا جاز صلاته بلا خلاف

لانّ

لان الاقتصار على الجبهة فى السجود جائز بالاتفاق فكأنه
اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم
فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسى انه اذا كانت
النجاسة فى موضع الكفين والركبتين جازت صلاته
لان وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بفرض بل سنة
عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة
كعدمه وهو غير مفسد وقال فى العيون هذه يعنى رواية
جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية
شاذة اى غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح
ان يقال ان كان يعنى النجس فى موضع ركبتيه لا يجوز صلوته
ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس فى موضع اليدين والصحيح
ان الحكم فى موضع اليدين ايضا كذلك ولكن صلاة وضع اليدين
او والركبتين فى السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا
منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا
مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه
نجسا لا يجوز صلاته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها
فانه يجوز صلوته اذا كان قد ولان الفرض وضع احدى
القدمين لا كليهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه

في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضي خان كما يمنع
النجس اذا كان في ثوب ذي طاقتين في كل طاق اقل من قدر الدرهم
ولو جمع زاد على قدر الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا
او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة
في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شئ نجس وقام
اى مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركنا اى مقدار
اداء ركن جازت صلوته اتفاقا والا اى وان لم يكن لم يمكث بل
مكث مقدار ما يؤدى ركنا فلا اى فلا تجوز صلوته وهذا عند
ابي يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا
اذا رفع المصلى نعليه في الصلوة وعليهما قذر مانع ان ادى معهما
ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤد فان لم يمكث مقدار
ما يؤدى ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدى ركنا
تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع
لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقندى لو كان المصلى بحيث
اذا سجد تقع ثيابه على شئ نجس جازت صلوته اذا كانت
تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم
يتصل بها شئ من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر في الكتاب
المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن
اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد صلاته

وكذا

الآجرة بالمد وتشديد الراء وهو ديكدري تشديه [illegible] بالتركية فارسيده [illegible] احترز

وكذا الجص ويمنع اى عكس الحكم المذكور وهو عدم الفساد واذا
خلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على وجه الطاهر
فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اى يمكن ان ينشر
فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلوة على
عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب
في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة
ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب اى بكشد
كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة
لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه
ان كان التراب قليلا اى رقيقا بحيث لو شمه احد يجد
رائحة النجاسة لا يجوز الصلوة عليه والا اى وان لم يكن
قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لا يوجد رائحة النجاسة
تجوز صلاته عليه كذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة
فان كان رقيقا يشف ما تحته او يوجد منه رائحة النجاسة
على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلوة عليه والا جازت
ولو كان على اللبد نجاسة بكسر اللام وسكون الباء فقلب
وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلاته
هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة
اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ

بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا يجوز الا ان
يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من
الجواز في اليد كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط والمجتبى
وعند ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصح اي النجاسة
على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب
اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة
في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب
او المصح يتقاطر منه شيء يتنجس والا اي وان لم يكن التاثير كذلك
فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاسار وقال شمس الائمة
الحلواني لو كانت تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل
يده يصير الثوب والمصح نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس
الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر
تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا **فروع شتى** من تعلق النجاسة
لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذي غسله في غسله
الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي
بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس
كذلك اليد ولا يشترط الصب في تطهير العضو كما لم يشترط
في تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير
العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل

العضو

العضو النجس في ثلث اجانات ينجس الجميع ولا يطهر ما لم
يغسل في ماء جار ويصب عليه ولو غسل النجس بشيء نجس
كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل تزول حكم النجاسة الاولى و
يثبت حكم الثانية وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول
لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مائع
طاهر فيفهم ان المائع النجس لا يزول النجاسة تنجس طرف
من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر
لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك
الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب
كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس
فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذهب ايضا بئر
بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة
طهر ما فوقها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا
اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زاد في عمقها الصنعة الاولى
وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين
بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة
والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح من
توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر
لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع

للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة
غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم
وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر
اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ويوكل لا الذي يوجد في الخثي
الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث
فان كان صلبا يغسل ويوكل والا فلا مشى في الطين او اصابه طين
وصلى ولم يغسل جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة
فارة ماتت في دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر
ان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير
المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة
وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب
اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز الصلوة
في الديباج الذي ينسجه اهل الفارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة
في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة
الاثر زعفران ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم
يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الاسارات الاولى في مثله ان يغسل
حتى يصفو الماء فعلى هذا لو كان الديباج المذكور وهو لا ينقض
ولا يبلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر
والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل

يطهر

يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا
يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد
تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب
والدلاء منها رطبا او يابسا ان وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة
يغلي ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان يكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب
فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة
في الخمر قال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت
دجاجة حالة الغليان في الماء لينتف قبل ان تشق او كرش قبل الغسل
لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على قانون ما تقدم في اللحم وان
كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن
عند القائها ولم تترك حتى يغلي عليها تطهر بالغسل ثلثا تلطخ
ضرع شاة بنتنها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان
وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يوكل حتى خنزير البحر
ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الذهب الزكالي
الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكر في التجريد وشرح القدوري
وصلوة الجلابي نص على طهارته وفيها على الحسن في بعرة وقعت
في وقر حنطة فطحنت لم توكل وقال ابن مقاتل توكل ما لم يتغير
طعمها وكذا الدهن اذا تنجس صب على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه
الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا

هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف النجس
على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى
على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه
لا تجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على
النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا تجوز صلاته
الا ان يخلعها ويقوم عليها وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد
عليها لا تجوز وينبغي الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه
نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد
ثوب ديباج وثوبا نجسا نجسا مانعا ولا مطهر صلى في
الديباج **اما الشرط الثالث** فهو ستر العورة العورة اي
ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت
السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة
والركبة عورة ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام الركبة من العورة
لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار
وقدوري ومحمد ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا
بالقول انهما قالا الا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته
اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضي خان
في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا
شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي بعض المذكورين

مطلب الشرط الثالث

ان كان

ان كان المصلي محلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب
لحيته جيبه بالستر تجوز صلاته وان كان خفيف اللحية لا تغطي
لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه راى عورته فصلاته
فاسدة وبه اي بهذا القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل
هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا في ليلة
مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا تجوز
صلوته بالاجماع وبهذا يترجح القول الذي افتى به بعض المشايخ اذ
لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه
الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن
ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية بعد
الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يعتبر وبدن المرأة
الحرة كلها عورة لقوله عليه الصلوة والسلام المرأة عورة
الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة وفي القدمين اختلاف
المشايخ ذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة قال للحاجة
الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات
منهن اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال في
الاختيار الصحيح ليسا بعورة في الصلوة وعورة في خارج
الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق
بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره

في بيت

عورة وذراعيها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلثة وروي في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى
عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليسا بعورة واختاره في الاختيار
وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول
وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائهما اما
الشعر المسترسل الى ما نزل عن راسها فقد قال الفقيه
ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها
لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في
الفتاوى الخانية المعتبر في فساد الصلوة انكشاف ما فوق
الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما وكذلك الاذنان حتى لو
انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة وقال فيه هو الصحيح
وهو اختيار صدر الشهيد والاشهر صحح صاحب الهداية وغيره
هو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان
مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل
واحد منهما عضو على حدة وهو الصحيح حتى اذا انكشف ربع
الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا
اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة
وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره
في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو

الرجل

الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته
لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب
المراة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امراة
صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها عند ابي حنيفة
ومحمد وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد
اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام
الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف
ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف
روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل
يعني والحكم في الشعر المسترسل من المراة الحرة والبطن والظهر
من المراة مطلقا والفخذ من المراة الحرة والبطن والظهر من
المراة مطلقا والفخذ من المراة والرجل كالحكم في الساق فاي
عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما
حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور
في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور
في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة
ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو
بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال الكرخي

حال



لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع
الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا
غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثهما اما ثدي المراة
فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة
فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع
من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي
في اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن
عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة
واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا
كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لونه او غليظا الا انه
التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر
ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان
من تحته رأى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز
الصلوة لحصول الستر المأمور به وذكر في الزيادات لو ان امراة
صلت وهي تقدر على الثوب الجديد الذي ليس فيه خرق فاحش
فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها
شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع
جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها فكانه شاد على ان
الساق اصغرها وهو اختيار البعض اذ المعتبر في جمع المتفرق

مراهقة غير بالغة ان لم يكن كبيرا ابل صغيرا

البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان صح

بلوغ

بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن
تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن ولكن
والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن
الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة
فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها
وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق
ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الامة لانها محل
الخدمة والامتهان لا يبالي بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام
الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو
اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الرأس ونحوه فسترته بعمل قليل
قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو هو
عورة في الصلوة فستره من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى
معه اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما
يفسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن
مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنة وذلك مقدار ثلث تسبيحات
فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزحمة في صف النساء او وقع على موضع النجاسة
او وقع امامه اي قدام الامام او دفع عليه نجاسة ثم القى اي تلك
النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان

ومن الفخذ ثمنها صح

اي الاعضاء المذكورة

ان يوزنه تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف
وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت
في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما
ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله
وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة
وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء
ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية
عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه الى تمام
الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر
فرع مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظر وان
خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت
وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجوا وجود الثوب
يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة الماء وفي القنية صبية
صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة
العورة من الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى
والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله
جازت من غير كراهة وصلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر
كره وفي الخلاصة امرأة خرجت من الحمام عريانة ومعها ثوب

لوصلت

لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع
جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية
الرأس لا تجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها
ترك التغطية اما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن
كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء في فمن لان اما متضمنة يجب عليه
اي يفترض عليه اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة
حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران
ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية
من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد
من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا
عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في
الهداية هو الصحيح احترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب
ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية
وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط
على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على
اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى
المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا

بالتحري واجتماع الاداء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي
في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الاداء
فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير
احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف
فان عند الشافعي لابد من انحراف من نظر انه ليس بمسامت
لها منهم قال ابو منصور ينظر الى اقصر يوم في الشتاء واطول يوم
في الصيف فيعرف مغربهما ثم يترك الثلثين عن يمينه والثلث عن يساره
ويصلي ما بين ذلك وهو قبلة اهل المشرق والمغرب عندنا وذكر
في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين
المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى جهة خرجت
من المغربين فسدت صلوته لقوله عليه السلام القبلة ما بين المغربين
فان سمرقند معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف فقبلتها بين
مغربيها فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد
المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب
ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه
الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه
الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى
يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق
ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي

الى اي

الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا
اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول
او ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي
الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها
القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل
موضع جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف العدو ونحوه واذا لم يكن
الطين بما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول وذكر في
الخلاصة اذا النافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة
على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان
خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره
وعند ابي يوسف لا يكره واختلفوا في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين
وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدئ فيه المسافر القصر ولو افتتحها
خارج المصر ثم دخل قبل ان يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على
الارض واستقبال القبلة عند الشروع فيه ثم يتنفل على الدابة ليس
بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة ولم يخبره
من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد اي بذل جهده و
طاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحري
الطلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارات عليها
وصلى الى الجهة التي ادى اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك

دابته

بر فرسخ اون ایکی بیك آدم بره لر
ایکی فرسخ معلوم مدار احتوی

مطلب في بيان مسائل التحري

بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولّوا فثمّ وجه الله اي جهته التي امر بالتوجّه
اليها نزلت عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلّوا الى
جهات مختلفة وفي قوله بحضرته اشارة الى انّه لا يجب عليه طلب من
يسأله ولا ان يخرج الناس من منازلهم للسؤال بخلاف ما اذا كان
عنده او بالقرب من حوله فانّه يجب عليه ان يسألهم عنها فان علم
انّه اخطاء بعد ما صلّى فلا اعادة عليه لانّه اتى بما هو الواجب عليه
بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطاء وهو في الصلوة استدار
الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لان اهل مسجد قبا كانوا في
الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحويل
القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرّهم النبيّ صلى الله عليه وسلّم على
ذلك سواء اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان
ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لانّ الدليل لم يفصل وان تحرّى ووقع
تحرّيه على جهة فتركها وصلّى الى غير جهة التحرّي يعيدها وان اصاب
اي لو علم انّه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة يخشى
عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانّه لا يعيدها الى
الجهة التي صلّى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما انّ فرض جهة تحرّيه
وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحرّ فشرع في الصلوة و
صلّى بلا تحرّ لا يجوز صلوته لانّ التحرّي فرض عليه وقد تركه
وان علم في خلال الصلوة انّه اصاب القبلة يستقبل الصلوة عند ابي حنيفة

اينما تولوا وجوهكم في الصلوة فثم وجه الله قال بعضهم فثم قبلة الله تفسير ابو

ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما تقدّم له من الدليل ولهما انّ حاله بعد العلم
اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة
بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرّى
ولم يقع تحرّيه على شيء قيل يؤخّر وقيل يصلّي اربع مرّات الى اربع جهات
وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله
عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرّى وصلّى فان اصاب القبلة
جاز صلاته لحصول المقصود والّا فلا يجوز صلاته لترك العمل
باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجّه الى جهة
وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلاته والّا فلا ولو كان
من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحرّيه
لانّه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من بعض
من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرّى وصلّى ثم اخبره انّ القبلة غير
الى الجهة التي توجّه اليها لا يعيد ما صلّى لانّه لم يقصر حيث سأل
ولو شكّ في القبلة فتحرّى وصلّى ركعة الى جهة وقع عليها تحرّيه
ثم شكّ وهو في الصلوة وتحرّى فوقع تحرّيه على جهة اخرى فصلّى
اليها ركعة ثم وثم حتى انّه اذا صلّى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرّي
جاز كذا في الفتاوى الخانية لانّ اجتهاد المجتهد لا ينسخ حكم
ما قبله في حقّ ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحوّل رأيه
في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتمّ الصلوة ومنهم

قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله ان اشتبهت
عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك
ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فسادا بيقين
فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه
الاعادة وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم
ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في
الخانية ان نوى المصلي من وقت الشروع ان قبلته محراب
مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون
معرضا عن القبلة بنية كمن توجه الى الركن اليماني ناويا بالصلوة
الا بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم
نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر
فسدت صلاته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان
عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلاته
بذلك التحويل ولكنه يكره اشد الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم
حين سالته عائشة عن الالتفات في الصلوة هي خلسة
يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه الصلوة والسلام
لانس اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة
ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه
لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته عند ابي حنيفة

لانه

لانه استدبار لم يخرج من المسجد لم تفسد صلاته لانه لم يكن
للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج
من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق لان اختلاف المكان
يبطل الا بعذر وللمسجد كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه
بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما ولم يستخلف مكانه فان كان
اماما فاستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج
لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن
انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلاته
وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف
ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف
ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه
على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الاول ظنه انه احدث وان
صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى
لو علم قبل مجاوزتها في ظنه سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد
مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلف وان توجه قدامه فالمعتبر
مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار
ما لو تأخر يجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة
قدر موضع سجوده وعدمها **فروع** في شرح الطحاوي الكعبة
اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى اليها

[Marginal and interlinear notes:]
والمراد به ما يختلس بدون الشيطان يسلب كمال صلوته بالحال على بهذا الفعل زينة العرب
اي طاعة للشيطان وطاعة الشيطان سبيلا الانسان والالتفات ان كان بحيث تحول الوجه عن صدره والا عن القبلة يبطل الصلوة وان كان الا يبطل الصلوة ولكن يكره وينقص الثواب شرح مناع
اي اعراضا
ای قال
فرضة ای قابضة
اي اجتناب
بمعنى سوى
بهلكة
قوله للعرصة اي الارض الشريفة للقدس المباركة ولهذا سمي الشريفة الليالي المباركة والايام الشريفة ان يدخلها ويصلي فيها ٢٢٣
بعض لو ذهب الى خلف
اي الارض

لايجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى
الحطيم وحده لايجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال
اذا كان قادرا ولايجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه
ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين
في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا
بجماعة لم يجز من خالف امامه عالما به حال الصلوة وجازت صلوة
غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم
مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان
القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته
بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتدي
للمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لايمكنه
اصلاح صلاته لانه ان استدار خالف امامه والا لان متما صلاته
الا غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد وكذا اللاحق رجل تحرى
في محله فاقتدى آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلاتهما
والا جازت صلاة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة
فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع
من يسأله فلم يسأل لم تجز صلاتهما والا جازت صلوة الاعمى
دون المقتدي والشرط الخامس من الشروط الستة
وهو الوقت اول وقت صلاة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو الذي

الفجر الثاني

الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المنتشر المستطير اي
المنتشر في الافق اي في النواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول
المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا
ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لايخرج
وقت العشاء ولا يدخل وقت صلاة الفجر لانه من حكم الليل حتى
لايحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عم لايمنعكم من سحوركم اذان
بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط
اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم تبدو
اي يصير لا شيء فلا يخرج به وقت العشاء ولايحرم الاكل على الصائم وهذا
امر مجمع عليه وآخر وقتها قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه
طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلاة
الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا
ايضا بالاجماع وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى في الزوال اي سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا
اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء مثله
سوى في الزوال وعن ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل
كل شيء مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى
المثلين قال المشايخ ينبغي ان لايصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر
الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين

مذكور في الشرح واول وقت صلاة العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما
اذا صار ظل كل شيء مثله سواه وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس
اي الجزء الزماني الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع وآخر وقتها ما لم يغب الشفق
اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو اي الشفق المذكور
البياض الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة
وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد
ابن عمرو عن ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا
البياض الذي بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية
اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية
ولا دراية وتمام هذا في الشرح ايضا واول وقت العشاء اذا
غاب الشفق على القولين كما مر وآخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء
الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر ما اي الوقت
الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد
صلوة العشاء الا انه اي المصلي مامور بتقديم العشاء
عليه اي على الوتر عند ابي حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه
السلام ان الله تعالى امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر
فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل

العشاء

لم يجمع احمر والنعم بهنا الابل والابل الاحمر عندهم اعز الاموال فقال عليه السلام بهذه الصلوة خير لكم مما تحبون من اموال الدنيا لانها خيرة الآخرة والآخرة خير وابقى مصابيح

العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو
صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى لو صلى
العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان
الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون
الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء
الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما في المسئلة التي
وردت فتويها في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء
في بلدنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه
افتى ظهير الدين المرغيناني وورودت هذه الفتوى ايضا في بلد
بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة
على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم
على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ
جوابه الحلواني فارسل من يسأله في عامة بجامع خوارزم ما
تقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فسأل
فاحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه
مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال
فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه
ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح
ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلى في وقت ظهور

اي اسم بلده

النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله
عندنا خلافا للثلاثة لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه ان
يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو
ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة
قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة
الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر
في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء
ويستحب ايضا عندنا تأخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم
ما لم يتغير الشمس ويكره تأخيره الى ان يتغير قرص الشمس
لانه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء
نقية فالمعتبر لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد
الزوال حتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت
والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة
الا يوم الغيم لقول رافع ابن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عليه
السلام فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه
اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تأخيرها
الى ظهور النجم وفي القنية يكره تأخير المغرب عند محمد في رواية

عن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح
انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون
التأخير قليلا ~~وفي التأخير قليلا~~ وفي التأخير بتطويل القراءة خلاف
النهر وتأخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله
عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء
الى ثلث الليل او نصفه وتأخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل الى
نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح وتأخيرها الى ما بعده اي
بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير العذر لانه يؤدي
الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما تأخير الوتر فالاصل
فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان
يثق بالانتباه فتأخيره الى آخر الليل افضل لقوله عليه السلام
من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك
افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
تأخيرها يعني بالتأخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التأخير
الشديد الذي نشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط
المراد من التأخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالمغرب في يوم
الغيم والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها
المراد تعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس

وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط
لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة التاخير
في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان لا يقع قبل الوقت
اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فجملة المراد بالكراهة
ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اي ثلث
اوقات منها اي من تلك الجملة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة
في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات
الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة
حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة
في التطوع لا يمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في ال
الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند
غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عليه السلام عن الصلوة
في هذه الاوقات واستثناء عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه
وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره
من الفوائت على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول وروى عن ابي
يوسف وهي الرواية المشهورة عنه انه يجوز التطوع وقت
الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا
يصح فيها اي في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا
يسجد لتلاوة اذا كان حضرت او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم

تقدم

لما تقدم ولا يسجد فيها السهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى
فيها فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه
وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلثة آية السجدة فالافضل
ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلثة فان سجدها في ذلك
الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير
وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا
اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه
تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب
مطلقا الا لمانع كحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان
الآخران من الجملة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما
الفرض ولا الواجب لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي
الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اي الوقتان المذكوران
ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت
النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد
الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب
الشمس لانه عليه السلام نهى [illegible] عن الصلوة بعد الصبح
حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب
الشمس قبل الصلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته

سواء كان ذلك الوقت وقت
مكروه او غير مكروه افاده الحلبي
منه [illegible]

بل لتأخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة
التأخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد على
المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء
الراشدين وغيرهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج
الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه قاضي
خان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد
الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا
لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على
ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل
الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى صاحب التحفة بل
يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير
حائل بل يصلي في المسجد الضيق ان كان الامام في الشتوي بالعكس
او خلف سارية لانه كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج
الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت
تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع
على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح
وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم
على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة
اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكي عن القاضي

وابن عمر انه اخرها حتى بدا النجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تأخيرها الى ظهور النجم

الامام

الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه مال
السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه ولم
يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف
فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على
ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء
شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا
في اي حال قطع لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع
ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى
على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة
الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج لاخلال
بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في
وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل تمم شفعا
فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه اي ليس
عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع
في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد
صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم
هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع
فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم
ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب

في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها صح

قطعها

غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر
قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها
ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات
الكراهة ما عدا الثلث فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها
ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر في كراهة
قضاء ما لزم بالشروع في هذين الوقتين ولا يلتفت لما ذكر في المحيط
عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة وحدها
فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج (ولا يرفع يديه)
من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير
مجاوزا من العمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير
مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان
يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير (اي لم يكره)
آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها
بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة
فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
منها طلع الفجر قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم
تنوب صلوته التي هي الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند
ابي يوسف ومحمد وهو احد قوليهما احدى الروايتين عن ابي حنيفة
وهو ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة

وهو

وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو
صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد (الواو حكاية)
ذلك انه اي الشان قد طلع الفجر فعند المتأخرين تجزيه
تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك
عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه
عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى
ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة اي تحل هذا
هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص
الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يضع (اي صدر قميصه)
ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص صلت الصلوة وان نظر
فلا وهذا ايسر الاقوال وان طلعت الشمس والمصلي في خلال اي
في اثناء الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب
بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد
لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه
في الشرح **الشرط السادس** النية وهي قصد كون الفعل
لما شرع له ففي العبادات قصد كونها لله خالصا قال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي ان كان
اماما او منفردا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين (لا يشترط كونه قاضيا)
كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف

او خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي
في التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها في
المذكور في الفتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنة
المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح
ولا في السنة وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن
تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن
تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح والمصنف تبع قاضي
خان حيث قال والاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم
قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح
نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او
ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا والاحتياط
للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة
متابعا للنبي عليه السلام ولو ينوي في صلوة الوتر فيعينها وكذا
ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط التعيين اتفاقا
ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور
وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي
الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها
والمقتدي المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل في نية الظهر
او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض لا فرق

في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين في
الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر
بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضي خان لو كان عنده ان فرض الوقت
الجمعة جاز ولا اشتراطية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة
معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صليه بتلك
النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف
خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح
المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى
فرغ من صلاته فهي اي صلاته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها
ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة ولو كبر
ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض ويبطل
نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او
التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر
ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة
وشارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي
الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة
مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لعدم مغايرة

ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مفترضًا وهذا اذا نوى بقلبه اما
اذا قال بلسانه نويت ان اصلى الظهر بطلت تلك الركعة كذا
فى الخلاصة ويجزى اى يكتفى بتلك الركعة لعدم بطلانها
ويكمل عليها باقى الظهر حتى انه لو كان مقيمًا وصلى اربعا
اخرى بعد ذلك التكبير على ظنه ان الركعة الاولى قد انتقضت
ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة من صلوته التى هى ثلثة بعد
ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضًا وهو القعدة الاخيرة
ولو نوى مكتوبتين معًا احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل
وقتها بان نوى فى وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معًا
فهى اى النية للمكتوبة التى دخل وقتها لا التى لم يدخل وقتها
لانتزاحمها ولو نوى فائتتين معًا فهى اى النية للاولى منهما
لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة
ووقتية معًا بان فاتت الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر
معًا فهى اى النية للفائتة اذا كان فى الوقت سعة كذا ذكره
فى الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا
فى واحد منهما والمصنف اختار ما فى المنتقى فلذا قال الا ان
يكون فى آخر وقت الوقتية فح يكون النية للوقتية لترجحها
وفيه اشارة الى كون المصلى صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب
ترتيب ينبغى ان لا يصح واحدة اذا كان فى الوقت سعة للتزاحم

ولا يحتاج الامام فى صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع
على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا فى حق جواز اقتداء
النساء فان اقتداهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن
او لمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدى فينوى الاقتداء
ايضا ولا يكفيه فى صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اى
تعيين الفرض بل يحتاج اى المقتدى الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة
وينوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وبه
قال البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء
كما يكون فى الفرض يكون فى النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين
وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلى مع الامام قال بعضهم يجوز
والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلى صلوة الامام ولم ينو
الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء فى صحته وقال
بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه فى
صلوة الامام وان لم تحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار
مقام النية وان نوى الشروع فى صلوة الامام فقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك فى صحة الاقتداء والاصح انه
يجزيه قال قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغى ان يزيد فيقول المقتدى
نويت الشروع فى صلوة الامام واقتديت به وذلك الاحتياط
والخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان يعلم الامام فى اى

في اى صلوة هو الامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلى صلوة
الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار
لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء في
ان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله انه هل هو زيد ام عمرو
صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن
انه اى الامام زيد فاذا هو عمرو وصح [illegible] الاقتداء ايضا لان
ليس في نيته تقييد الا اذا قيد بنية وقال اقتديت بزيد او نوى
الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فلا يصح لكون نيته مقيدة بشخص
ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوى
الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصلى كذا ذكر
في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبير المقتدى
لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة
جاز عند الكل الخ وان لم تحضره النية عند الشروع ولو نوى
الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اى الامام لم يشرع بعد
لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في
صلوة من ليس بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة
وانما يفعل كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اى كل شيء يصليه
فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها
فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يبتدو ولم

ينوى

ولم ينوى الفريضة لا يجوز عليه قضاء صلوات تلك السنين
ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة
قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا يصح صلوة المقتدى وان
كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت
فان الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء
بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت
قضاء ظهر اليوم يجوز وهو المختار كذا ذكره في المحيط اما
جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية
ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا يجوز صرح به في
فتاوى قاضي خان وغيرها وليس القضاء بنية الاداء انما القضاء
بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظنه ان الوقت لم يخرج
وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم
يعلم بخروج الوقت سهو ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية و
الفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم وقد صلى
الظهر اى ظهر اليوم الذى هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى
ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء
وان الظهر منه ثم تبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اى تبين
ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط [illegible]
هو في تعيين الوقت اى اليوم الذى الظهر منه وذلك لا يفتقر اذا

لا يسنّ قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى وان كان في صلوة صح صح صح صح

وقد خرج صح

رجل اقتدى بامام وفي زعمه انه فلان ثم ظهر انه غيره يجزيه وان كان حين كبر نوى فلانا بعينه الاقتداء بفلان ثم ظهر انه غيره لا يجزيه مذكور في الواقعات خ

هي عليه بظن انها سبتية
اي صلوة يوم [illegible]

اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلوة ما اي صلوة من
الصلوات يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع
فيها انما هي احدية اي من صلوة يوم الاحد بان كان عليه
ظهر مثلا فظن ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر
انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا
يجزي عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها فيه وقتها
بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس
بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية
تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب
في النية ان ينوي بقصد بقلبه ويتكلم بلسانه بان يقول اصلي نويت ان
صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب
هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم
باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا
خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح
الطحاوي ان الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني
بالتكبير ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث الزمان ان
ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي ان يكون النية
موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية
زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من

الخلاف

ان
من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد
الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك
الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيبه
من غير تأمل تجوز صلوته والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه
ان يجيب من غير تأمل لا يجوز صلاته وهذا هو المراد بما روي
عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع
الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة لم تحضره
النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف
فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها
وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان تأخرت النية ونوى بعد
التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة في ظاهر الرواية خلافا
للكرخي فان عنده تجوز بالنية المتأخرة قيل الى الثناء وقيل الى
التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد
واما فرايض الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها
فثمان فرايض منها ست فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها
ثنتان على الخلاف بينهم وهي وان عدت من الاركان في جميع الكتب
فانما ذلك لشدة اتصالها بها والا فانها ركن بل هي شرط باجماع من
ائمتنا خلافا للشافعي حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء
التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها

وهي اي الفرائض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح

او الستر بعمل يسير او استقبل او دخل الوقت مع انها انه جاز وصح
شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا
خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه اى
بالفعل الناشى من المصلي ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته
في المسئلة الاثني عشرية على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته
انه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا
وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال الاضطراب الاعضاء واقله قدر
تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة
لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه مكان
ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا تثبت به الفرضية
وتحقيقه في الشرح ثم شرع المصنف في تفصيل الفرائض بعد ذكرها
اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الائمة
على ذلك وهو قوله اى قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر
وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعي
ايضا ثم عند ابي يوسف انه ان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز
ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم

او الرحمن

او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اى غير المذكور
من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق
وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم
لعباده اجزاه ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما
ذكر وقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اى بقول اللهم
من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به
التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله
آمنا بخير فهو سؤال لا ثناء اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين
ان معناه يا الله فقط والهاء والميم المشددة عوض عن حروف النداء
ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله
او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح
شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه
من السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه
وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان
ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل
بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني
انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة
فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره
في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي ان قال الله صا[ر]

شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال
الف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة
تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك
وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول
اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيف اي الرخوة كما ينطق بعض البدوي
واختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا
الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما قدمناه
واما كاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا
انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف
فظن المص ان الخلاف فيهما ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما
يدخل في قوله تعالى آلله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها
عند الكل انتهى ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه
استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد ابن مقاتل انه لا يميز
بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان
يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا
والثاني لا يصلح اذ يقرر نفسه على الجهل ولو افتتح اي كبر
مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير
شارعا في اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر
ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكنه فرغ من قوله اكبر قبل

فراغ

فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يكون شروعه ايضا لانه انما
يصير شارعا بالكل اي بجميع الله اكبر لا ببعضه الله فقط او اكبر
فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله
في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه
لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال
كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا لما مر وكذا
لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا
في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف
والاول قول محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام
يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء
به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على
تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان يكون مع
تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان
فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان
يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليتنزه عن الاشتباه بالكلية
ومتى كبر قبل فراغ الامام من الثناء الى الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة
الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام او قبله او
بعده يحكم باكثر رأيه اي بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامران
اللذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير او الشروع يجزيه حملا

لامر على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك
والثانية من الفرائض //// القيام ولو صلى الفريضة قاعدا
مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة فان عجز
المريض عن القيام من حيث حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا
انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا
يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عم صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا وان
كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد
لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او
خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام
لا على كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه
ان يتحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا
اومأ برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه السلام
لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل
على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض
من ركوعك ورواية المصنف وقعت بالمعنى وهو قوله اذا قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع شيئا
فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح يكون صلاته بالايماء

ولو كانت

ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان
يجد قوة الارض يكون صلاته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء
ايضا كذا في الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره و
جعل رجليه الى القبلة فاومى بهما لهما اي بالركوع والسجود و
يجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على
القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى
على جنبه الايمن ووجهه متوجها الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء
افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت
الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه
بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا
بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي
بعينه وبحاجبيه وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم
اذا برأ من العجز عن الايماء بالرأس وقدر عليه ينظر ان كان يعقل
الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء
على الرواية الاولى وهو قوله اخرت عنه ولا تسقط في الاصح وان لم يكن
يعقل الصلوة فلا يلزمه القضا وصار كالمغمى عليه فانه ان كان
الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء فان كان الاغماء
اكثر من يوم وليلة سقطت عن الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء
شيء وكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة

وانما يسقط القيام عن المريض لو زاد مرضه او وجد وجعه بالقيام كثيرا او فات ضعفا ووجه نفسه وقيل ان يصير صاحب فراش وقيل ان لا يقدر على ان يذهب الى حاجة نفسه فالاصح الا يقدر على ان يذهب صاحب المحيط وغيره لا يدرك شيئا اصلا الى ... عن القيام اصلا جامع الفصولين

لا بقلبه لح

الأكثر من يوم وليلة سقطت وإن كان يعقل لا يسقط وإن كثرت
بل يتوقف إلى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع
هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي أنها تسقط عنه إذا زاد
عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضا إذا برأ
وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الإسلام وفخر
الإسلام وما صححه صاحب الهداية أصح والدليل في الشرح
ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند أبي حنيفة
فإذا زاد على الدورة ساعة سقط القضا وعند محمد من حيث الأوقات
فإن زادت الفوائت على خمس سقط وإلا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة
قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين أبي يوسف أيضا ولا شك
أنه أحوط وبيانه فيمن أغمي عليه عند الزوال فاستمر إلى بعد الزوال
من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج
وقت الظهر وهذا إذا لم يفق في المدة فإن كان يفيق ولإفاقته وقت
معلوم كأن يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الإغماء
فهي إفاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الإغماء وإن لم يكن لها
وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الإفاقة
ولو زال عقله بالبنج أكثر من يوم وليلة يلزمه القضا عند أبي حنيفة
وعند محمد لا يلزمه وإن قدر المريض على القيام دون الركوع
والسجود بأن كان بحيث لو قام لا يقدر أن يركع ويسجد لم يلزمه

القيام

البنج بالفتح نبات
دن براوتلو قاسده

القيام عندنا بل يجوز أن يومي قاعدا وهو أفضل خلافا لزفر والثلاثة
فإن عندهم يلزمه أن يومي قائما وذكر في الذخيرة أنه إن قدر على القيام
والركوع دون السجود يعني يقدر أن يقوم وإذا قام يقدر أن يركع
ولكن لا يقدر أن يسجد لم يلزمه القيام وعليه أن يصلي قاعدا
بالإيماء فقوله عليه يفهم منه أنه يلزمه القعود وليس كذلك بل يتخير إن
شاء أومى قائما وإن شاء قاعدا فلو قال وله أن يصلي قاعدا بالإيماء
كان أصوب والإيماء قاعدا أفضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي
أنه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل
في حلقه جراحة تسيل إذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما
بل يصلي قاعدا بالإيماء وهو الأفضل أو قائما كما مر وذلك لأن الصلوة
بالإيماء أهون من الصلوة مع الحدث شيخ كبير إذا قام في الصلوة سلس
أي نزل بوله أو كان به جراحة تسيل وإن جلس أي صلى جالسا بركوع
وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فإنه يصلي جالسا يركع
ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا إن كان بحيث لو سجد سال بوله
أو انفلت ريحه فإنه يصلي قاعدا بالإيماء لما قلنا وأما لو كان بحال
لو صلى قاعدا يسيل بوله أو جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا
لا يسيل منه شيء فإنه يصلي قائما بركوع وسجود لأن الصلوة
بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه
الإتيان بالأركان وعن محمد في النوادر أنه يصلي مضطجعا ويدق أي ظهر

وأكثر المشايخ على أنه مخير إن شاء صلى قائما بالإيماء وإن شاء صلى قاعدا بالإيماء

مريض تحته ثياب نجسة وكان بحال لو بسط شيئا تحته إلا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل جامع الفصولين

العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما
ضعف من القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان
الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة
مع القعود يعني بالشيخ الضعيف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر
على القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه
يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقي
اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى
منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع
قائما ثم يقعد فاذا اتى اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر
على ذلك والاصح انه يصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام
ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة من
اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر
وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة
يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء
وفي التشهد كسائر الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة يقدر
استطاعته وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت
فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها
في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما
تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة

لا تسقط

لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء
رجل شلت يداه اي يبست يداه وليس معه احد يوضئه او يتيممه
فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا
يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء
او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة (اي الوسعة) في ترك الصلوة مع الامكان
باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتأمل في هذه المسائل التي بينها
الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا غير [illegible] العجز
التام لتأخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها فويلاه هو كلمة
تفجع وقيل معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله
لتاركها اي لتارك الصلوة التفجع وادعوا الفضيحة لما يلزمه
بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف
من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل
تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل ضلالا وقال الحسن
عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها حرا
وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل آبار في جهنم يسيل
اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا
وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان

ولا يحافظ كان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي
بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح
وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض
او عذر آخر يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان
قدر على الركوع والسجود او يومئ قاعدا ان لم يستطعهما
او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب
قدرته وان كان قد صلى اول صلاته قاعدا يركع ويسجد ان
قدر على الركوع لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام
بنى على صلاته واتمها قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده
ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلاته
بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستأنف الصلوة
بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جائز فكذا
بناؤها على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع
الائمة وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة
الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا
والصحيح جوازها قاعدا بلا عذر لكنه يكره وصفة القعود ما مرت
في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اي تعب فلا باس له ان
يتوكأ اي يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه

لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما الاتكاء بغير عذر فانه
يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع
الكراهة عند ابي حنيفة واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا
كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى او
الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا
في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا
خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة
التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة
صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة
لمن كان خارج المصر ليس من ابنية سواء كان مسافرا او غير مسافر
عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة
عن محمد ليس بمشهور عنه وعن ابي يوسف انها تجوز عنده في المصر
ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة في
المصر اصلا فما ذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه في الشرح
ولو افتتح خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على
الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد
ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني قيل يتمها بالايماء على الدابة
ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني
وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما

جمع بناء

يعني قوله وللمقيم عند ابي حنيفة على الاطلاق غير سديد شرح

يعني دون غيره كالمصر

اما صلوة الفرائض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي
ذكرناها في التيمم من خوف المرض او العدو او السبع او الطين فاذا
خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه
فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول او الركوب
زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة
مستقبل القبلة ان امكن ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب
دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب
او امراة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها
فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا
لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين ولا تلزمه الاعادة عند زوال
العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود و
يجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء
لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه
لا يجوز لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء دون السجود ولا
يكون سجودا بل ايماء ولو كان على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه
فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو
ظاهر الرواية **فرع** ركب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت
الدابة عنها وهو في الصلوة لا يجوز صلاته ذكره الحلواني يعني اذا
كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق

محمل

محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة
الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان
لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهو صلوة على
الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا لعذر والواجب
من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن
الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر
ولا تصح على الدابة بلا عذر لتاكدها ولو صلى الفرض في السفينة
قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر
بان يخاف دوران الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن
فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس فيها غالب والغالب كالمتحقق
والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن
والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا
فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو
على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفيه ايضا ان كانت
موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم
الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة
انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه
استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت

مطلب الصلوة في السفينة

مطلب الثالث من الفرائض القراءة

وخفة حتى لا يستطيع فيها مومياً مع قدرته على الركوع والسجود
والثالثة من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه
بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون
ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف تجوز
وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين
وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا تجوز ما لم تسمع اذناه
ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة
بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه
والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لانه
له شبها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين
كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه
وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين
من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين
او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة
او الثانية والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات
الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض
ليس بفرض بل هي مستحبة والدليل في الشرح والافضل ان يقرأ
في الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد

انه

انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد
للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا
قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح
ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار
تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة
الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها
واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه
ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او
السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره
فقال واما المقدار اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض
قراءة آية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان ادى ولو كانت
تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في ظاهر
الرواية عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القراءة ولم يشبه خطاب
احد فعلى هذه الرواية لا يجزي نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية
عنه ايضا ثلث آيات قصار ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر و
استكبر او آية طويلة مقدار ثلث آيات قصار وذكر في الاسرار
ان ما قالاه احتياط واما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى
مدهامتان او حرف واحد نحو قاف وصاد ونون فان كل حرف
منها آية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه

بجزيء الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريًا به
وان قرا اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة وهي قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها فقرا البعض اى
النصف منها في ركعة والبعض الآخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا
فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون آية والاصح انه يجوز على قول
ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث آيات قصار والذي لا يحسن
ان يقرا الا آية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الآية عنده
اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر
على قراءة آية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده ف
القادر على ثلث آيات لو كرر آية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض
الركوع وهو اي الركوع المفروض طاطاة الراس اي خفضه لكن
مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال وان
طاطا راسه قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل الى حد
الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام
جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام
اقرب بان لم يحن ظهره بل طاطا راسه مع ميلان في منكبيه
لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما فلو جاء رجل الى الامام
وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي والحال انه الى الركوع
اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه لان

مطلب والرابعة من الفرائض الركوع

الشرط

لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولو لم يوجد رجل
احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه في الركوع تحقيقا
للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك
الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعدما سجد الامام لتلك
الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلاته
لانه انفرد بصلاته ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتداء
ولو انه ادرك الامام بعدما ركع وهو يعني في السجدة الاولى فركع
وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلاته وان
كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير
مفسد للصلاة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع راسه
قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع
الامام ومضى على صلاته مع الامام فسدت صلاته وان ادركه
الامام وهو في الركوع بعد اجزاه اي اجزا المقتدي ذلك الركوع
عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اي والامام راكع
فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه من
الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا
بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع
الامام راسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا
لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج

الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة
الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال
القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق
عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط
الطمانينة على ما بيناه وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي
انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه
وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات
الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه
ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق
عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء
وكذا في عيون ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل
ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل
سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يحصل
به السنة ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى
والمستحب الايتار ناسب ان تكون الاوسط خمسا والكمال
سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد عن
الثلث الا برضى الجماعة **والخامسة من الفرايض** السجدة
وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط

مطلب الحديث الشريف في حق السجدة

الانخفاض

الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام
والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين
لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما
واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاتفاق ولكن
ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة
والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد
امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك
يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن
عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل
على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه
وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما
يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه
وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان
اي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة والانف
بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد على
خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر في محل
وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس

حتى

بواجب اى بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي
فان ذلك فرض عندهما لو سجد رافعا يديه اوركبتيه لا يجوز سجوده
عندهما وكذا عند الامام احمد (حنبل) للحديث المتقدم ولنا ان السجود
يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه (او احدهما)
على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام
على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين
والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو
بعيد عنه على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع
اصابعها ولو وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع
ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد
بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا
وهو وضع (ظهر) القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه
عليه واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام
على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير
الفخذ يجوز سجوده على فخذه في المختار ولا يجوز بلا عذر
على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها
يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود
على الفخذ قول ابي حنيفة ولم يرو عن الامامين مخالفته وان
سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير

عذر

عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا
سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد
على ظهر رجل وهو اي ذلك الرجل المسجود على ظهره في
الصلوة التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر
(وهو) رجل ليس في الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة
انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز
مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع
السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار
ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن
ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه والمراد
باللبنة وقوله مقدار لبنتين لبنة بخاري وهي ربع ذراع عرض ستة
اصابع فمقدار اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع اثنتي عشرة اصبعا
وفي الزاهدي لو سجد المريض على (ارتفاع) وسادة (اي مكان) دون صدره يجوز في الصحيح
والاقرب ما ذكره المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو دورها
يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة
اكوار اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه اي الذي على نفسه طاهر جاز
سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد رحمهما الله فان عندهما لا يجوز
والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة
كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل

وكان بعضهم يسكي ... او لو ان
اولسعون ... اطلاق اولو ...
جمع دكاكين كلور اح

هو لا سبب اذا وضع كور العمامة
او فاضل الثوب صح صح صح صح

بمافوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض
كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر
ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده
في الاصح وقيل في رواية يجوز وصحح المرغيناني وليس بشيء وان قام
السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع
كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد
على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر
واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه
صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين
انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائي اي
تتعلمون منا ثم تعلمونا هل تصلون على البردي في بلادكم
قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة
فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض خلافا
لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمنسوج من قطن او كتان
فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما لازم في وضع
الكف كما مر اما غير الكف فانه لو بسطه على نجس بحيث يمنع وصول
اثر ~~عيرالكف فانه لو بسطه~~ النجاسة من الريح واللون يجوز على
ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة
فيه واما لدفع التراب فان كان لدفع عن عمامته او ثوبه لا يكره وان

كان لدفع عن وجهه وجبهته مع عدم الضرر فانه يكره ومن
صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكتف تحت رجليه ويسجد
على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده
بان يكبسه حتى يتداخل ويلتزق بعض اجزائه ببعض وكان
الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه
اي صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته
على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا
اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى
لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على
التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته
بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفرش و
الوسايد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى يتبين تسفله ويجد
الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس
وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها
وكرويتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل
فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما
يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها
اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج ونحوه من المفروش
اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل

فى الجا فى الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نصير بن يحيى عمن
يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع
اكثر جبهته على الارض اى مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز
يجوز والا فلا كذا فى المحيط وفى التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ
الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى منبت الشعر وان لم يضع
ركبتيه فى السجدة على الارض يجوز سجوده وهو المختار لما تقدم
ان وضعهما ليس بفرض **والسادس من الفرايض** القعدة الاخيرة التى
يكون فى آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض فى القعدة
هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح
الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا تمت
صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات الاخره
واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده
ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظا الشهادتين فقط فتظهر
فرضيتها اى ثمرة فرضيتها القعدة فى هذه المسائل وهى رجل صلى
الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على
رأس الرابعة بطلت فرضيتها اى فرضية صلوته وتحولت صلوته
نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف اما عند محمد فبطل اصل صلوته
وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية
الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر

اذا اقتدى بالمقيم فى صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة
الاولى فرض فى حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء
المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى
به فى الوقتية يصح لان صلوته تصير اربعا باقتدائه به فى الوقت لا بعد
الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلى بعد تمام الصلوة فى
القعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اى الى سجدة التلاوة
بان سجدها ارتفعت اى زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد
قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلوته لانعدام
فرض منها وهى القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام المصلى
فى القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اى فلما استيقظ من نومه يفرض عليه
ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال
فى الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن
اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرء فى الصلوة نائما
او قام او ركع او سجد نائما وهذا فى القيام والقراءة والركوع و
السجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح
انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار
وهذه المسئلة وهى وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر
وقوعها لا سيما فى التراويح خصوصا فى ليالى الصيف والناس
عن المسئلة غافلون **والسابع من الفرايض** وهى احدى
هزاه

مطلب والسادس فى الفرايض القعدة الاخيرة

مطلب والسابعة فى الفرايض

المسائل المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه
فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي
حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او
عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق
لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك
تمت صلوته عندهما اي توضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه
فرضا بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه
تبطل صلاته ويبتنى على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي
فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم
اذا راى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد
وكذا المقتدي بالمتيمم اذا راى الماء في هذه الحالة وعند امامه
امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت
مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما
حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة
قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا ينافي الخلاف لوجود الخروج بصنعه
او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها
او رآها مكتوبة فقرأها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غير
لا ينافي الخلاف لخروجه بصنعه حينئذ او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا
وقدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي مومئا

غير

غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود
قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه
الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القارئ في هذه الحالة
فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر
في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة
~~او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة~~ او كان المصلي
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب
عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب
وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر
الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرة فسدت
صلوته عند ابي حنيفة لعدم خروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا
تمت صلاته بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في
الشرح وقد زيد على هذه المسائل المصلي بالنجاسة لفقد ما
يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا
دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا
اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور
والثاني من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيهما
تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث
اي حديث ابي مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما

اي وقت طلوع الشمس والاستواء والغروب

تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض وسئل عن محمد عن ترك
الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلاته
وكذا عن ابي حنيفة وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال
اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه الاعتدال
ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جابر
للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة
التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر قال
ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين
والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف وعندهما سنن
على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون القومة
والجلسة واجبتين لمواظبة النبي عليه الصلوة والسلام عليهما
وقوله عليه السلام لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع
والسجود ويدل عليه ما ذكره قاضيخان في ما يوجب السهو المصلي
اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز
صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شدد
القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا
فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة
بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة

ومحمد

فعلى هذا ينبغي ان يكون جابرة لنقص الفرض على نقل تحقيقا اشباه

ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها
عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة
في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة
والمعتبر هو الاول كذا هنا انتهى وما سواه اي وما عدا تعديل الاركان
من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجب
عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة
في الصلوة في الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار فيهما اي
في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان
تكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في
ركعة يكره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا للمخالفة المتوارثة
وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس
بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا
ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة
الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة
على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها
من الايات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة
ايضا وهو سنة عند الائمة الثلاثة ومن الواجبات الجهر في القراءة
فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة
فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت

في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى والاخيرة وهو ظاهر
الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط
وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين
وفي الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها
واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى
لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو
لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة اكمالا لها وهو واجب ومنها
تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد
التكبيرات الزوائد واما تكبيرات الاحرام ففرض وتكبيرات الركوع
والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب
لاتصاله بالواجب وهي الزوائد ومنها الانتقال من الفرض
الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اخره
كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير
الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث سجدات
او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما
يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما
شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه
في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجب ايضا ولم
يذكرها المصنف واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها

على الترتيب

على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى
وهي شرط كما مر يديه ثم يكبر عند التكبير وهو ادب وليس بفرض
في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين
فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى يكبر تكبيرة الاحرام ويرفع
يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند
ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه
اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى
والمعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان
وآخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا
وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع اثم عندنا ثم
لان ترك احيانا والسنة ان يرفع الرجل يديه حتى يحاذي اي
يقابل بابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى
منكبيه ولا تنافي لان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا حذاء
منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه ويفرج اصابعه
حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها
على العادة ويوجه حالة الرفع بطون كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال
عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما
المراة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث
تكون رؤوس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا

وفي فتاوى قاضي خان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه

في حق الحرة اما الامة فكالرجل والصحيح الاول والمقتدي
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المراة كالرجل والصحيح الاول
والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا لتكبير الامام والخلاف انما هو في
الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره
بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روي انه عليه
السلام كان ياخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى
اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف
اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط
الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة
وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمراة
تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة
لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة
الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود
وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
الى آخره اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة وان زاد
بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادة وان
سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة

والاول

عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام صح صح

والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من
المشركين الى آخره عند ابي يوسف وتمامه ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف
يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية يقول بعد التكبير
وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه
انه ياتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية
ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا
يفصل بين النية والتكبير اي قبل التكبير والنية ايضا كما قيدنا
به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرات القرآن
الآية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند
صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابي
جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه
حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر
قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستانفها اما التعوذ فتبع
للثناء عند ابي يوسف فكل من ياتي بالثناء ياتي به
اولا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه ياتي به
قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ

وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير صح صح

تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها بالاية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر في تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به مرتين لانه ثنى مرتين كما قال المصنف والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكر في الملتقط لانه لما قام الى قضاء ما سبق كانه تحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح الصحيح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضي خان والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب وان ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين يجب ما يمكن لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الاستماع عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين فيتركهما بناء على الغالب ان البعيد عن الامام يتبع فيهما

المسبوق اذا ادرك الامام حالة المخافتة

يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وغيرها ان المسبوق في ... صح

لكونه منافيا لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون

في قوله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون

المراد من الامر قوله تعالى فاستعذ بالله

اذا كان

اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم تجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليحوز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام هو الامر وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اتى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني لتكثير المشاركة لقلة ما بقي من الركعة ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن في سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا لتلك

الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر لا نشترط المشاركة قدر
التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركعة
وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام
من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة
قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء
ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا
[illegible] يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر
وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي
الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها
سنة ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي
اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية في اول كل
ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح
انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره وينبني عليه وجوب سجود
السهو بتركها سهوا وهي آية من القرآن انزلت للفصل
بين السور ليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها
الا سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده هي آية من الفاتحة
ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية عن ابي حنيفة انه يأتي بها
في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي بها اول كل ركعة يقرأ
فيها احتياطا لان الكرات نحو على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن

مطلب ان ادرك الامام في القعدة

وبناؤه

وبيانه في الشرح ويخفي عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده
يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي
بها جهرا بل يأتي بها سرا واذا خافت يأتي بها اي بمخافتة والمنفرد مثل
الامام في ذلك كله اما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه
عند ابي حنيفة لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف
وعند محمد يأتي بها في اول السورة ان خافت بالقراءة لا ان جهر بها لئلا
يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة
الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول اي الامام آمين
والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة لقوله عليه السلام اذا امن
الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدون يخفون آمين
خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث آيات قصار
قدر اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين
قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريمة لترك الواجب
وان قرأ ثلث آيات قصار او مثل ثلث الآية او الاتيان تعدل
ثلث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد
الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب
السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب يوضم السورة او الآيات الى ما

مطلب آمين والمؤتم

اي الفاتحة في الاوليين والمستحب اي السنة على ثلثة اوجه
احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لمهم ء
بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار سورة من اي محل
تيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة
فح يقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ
في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق
والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر
وثالثها ان يكون في الحضر وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقرأ ء
بقدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان
لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين باربعين
آية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين آية وهو الاوسط
والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر بالصافات
وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر
في الهداية انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط
(رغبت) (اي كسالى)
ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين
وان كان طوالا فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طول الايام
وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثل او قدر ما يقرأ في الفجر
او يقرأ فيها دونه اي دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول

به وفي

به وفي الاختيار ويقرأ في الظهر ثلثين آية يعني في الركعتين وفي العصر
رواية واحدة صح — عشرين آية اشهر ويقرأ في العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقرأ
في الفجر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العشاء والتين
والزيتون وقال القدوري يقرأ في الفجر اي في كل ركعة بطوال المفصل
اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل
وفي المغرب بقصار المفصل لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب
المفصل صح — الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار وفي العشاء ء
بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال اي طوال
المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط
فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن
الى آخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل من طوال من قاف
وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات
الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي الى آخر القصار والمنفرد كالامام
في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية
مطلب اطالة الاولى على الثاني — وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على (ادراك صح) الركعة الاولى لان وقتها
وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون
فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الآي اذ تقاربت
طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل
يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى

اربعين وفي الثانية ثلث ايات لا باس به وذلك انما هو بيان الاولوية
وركعتا الظهر وركعتا ما سواها اي سوى الظهر من بقية الصلوة
وفي بعض النسخ وما سواهما اي وركعتا ما سوى الفجر والظهر
سواء في قدر القراءة المسنونة لا تسن اطالة الاولى في غير الفجر
عند ابي حنيفة وابي يوسف بل تكره وقال محمد احب الي ان يطيل
الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في
الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت الاشتغال بالكسب كما انها
وقت الاشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة
الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها
وان كانت اية او ايتين لا يكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين
وثانيهما اطول باية وفي القنية قرا في الاولى من العصر وفي الثانية
الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع ويكره الزيادة
الكثيرة واما ما روي انه عليه السلام قرا في الاولى من الجمعة سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية
على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون
القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من
نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت
فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الايات وفي شرح المجمع ان
خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين

اما في الجمعة والعيدين فيستوي بين الركعتين اتفاقا اما في السنن
وفي سائر النوافل فيستوي بين الركعتين ولا يطيل احدهما على الاخر
اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقراء فيهما ماثورا عن النبي عم
او ماثورا عن الصحابة فانه حينئذ يصلي كما جاء في الرواية والاثر
وسيذكر في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى فلما اي فحين فرغ من القراءة
يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ
وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا
يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون
ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا
وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة
حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا
او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير
بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي عم كان يكبر حين
يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل
التفريج ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا حالة السجود
وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد
يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط
ظهره ويسوي راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب

بر اطالت ايدكه اشكار اوله

في حجر

وان ضر القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة
في القراءة والتسبيح للتطويل لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام
الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقريب
لله تعالى فهو اي فعل ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه
امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير
الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس ان يطيل قدر ما لا
يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة
والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا لله
تعالى من غير ان يتخالج قلبه شيء سوى التقرب فلا بأس به
اي بفعل الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحال في غاية الندرة وهذه
المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط فيها
وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات بان يتاني في التلفظ
بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم
بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول الامام
حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد
بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك
الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي
المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه الصلاة
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد

بيان
التطويل

ان كان المصلي منفردا ياتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل ياتي بالتحميد
بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصححه في المحيط عنه انه ياتي بالتحميد لا غير
وتصحيح الهداية اولى اما الامام فياتي بعد التسميع بالتحميد ايضا
على قولهما اي على قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وفي ظاهر الرواية عنه انه لا ياتي بالتحميد واختار كثير من المتاخرين
قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا
لك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس شيء من الروايات لا عنهما
ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وفي نسخة تقديم وتاخير وقع من
الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير
عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا ياتي بهما في رواية يقول اللهم
ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع
اتفاقا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين واتفاقه وهو قول
اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقطة انه ياخذ اليد اليسرى
باليمنى في تلك القومة وهو غريب وفي صلوة الجنازة من اول ما
الى آخرها ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوة ووقت قراءة
القنوت في الوتر ياخذ اليمنى باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا
منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص الفضلي يرسل
في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين اي بين
تكبير انهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا

كما والابتداء على هذا ليس نحو ان المشروع وفي حق الامام ذلك ع

اي يقول تختلف ضمير راجع

مطلب كيفية التسجيد

فاذا اطمان بعد رفع راسه من الركوع قائما وسكن اضطراب بعض
اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى
مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه في
سجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض
في بعض النسخ بغير واو تفسير لسجد وفي بعضها ويضع
بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين
كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عليه السلام
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد
بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المراة فانها تنخفض
اي تتسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير
الانخفاض لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر كما في الركوع
ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه
على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمان قاعدا وسكن اضطراب
اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقال ان الله
سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى
كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه

عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد
الثانية إن كان الى حال السجود اقرب منه الى القعود لا يجزيه ذلك
الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر
في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود
اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر
ما تمر الريح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر
لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته ما واظب النبي عليه
صلى الله عليه وسلم مدة حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية
ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على
الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي
واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روي انه عليه السلام كان
يفعله كذلك ولنا ما روي انه عليه السلام كان ينهض في الصلاة
على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من الافعال والاقوال الا انه
لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ
لان محله اول الصلاة واول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من
صلاته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وعند الشافعي ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع
وعند الرفع منه والدليل الاثر من الجانبين في الشرح والرفع مستحب

وفي الطحاوي ولا بأس بان يعتمد بيديه على الارض شيخا كان او شابا وهو قول عامة العلماء وما روي عن علي رضي الله عنه على شيء كان يفعله ... شرح القدوري للزاهدي وقال الطحاوي ولا بأس بان يعتمد بيديه على الارض وفيه الا ان الاولى هذا من شرح المنظومة بعد ورقة

عند

مطلب في كيفية الجلوس

عند استلام الحجر كالرفع في الصلاة وعند الدعاء يجعل بطون
كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات
ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها و
نصب رجله اليمنى نصبا ووجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى
نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين
عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في
الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد
على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة نحو القبلة لا كل التفريج
هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع
اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه
اختلاف صحح في الخلاصة والبزازية انه لا يشير وصحح شراح
الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق
من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض
البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلاثة وخمسين
بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه
على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند
النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه
ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ الذكر الذي

التورك ... اوتورب ... اتكي ...

مطلب حال التحيات

فيه التشهد ويقوم عطف تفسير لتشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات الى آخره اى الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك
ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد
بالتحيات هنا جميع العبادات القولية لله وبالصلوات العبادات البدنية
وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة التى رواها عبد الله ابن
مسعود عن النبى عليه السلام وهى اصح الروايات فى التشهد على ما
حققناه فى الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد فى القعدة
الاولى لما روى انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد
فى وسط الصلوة فان زاد على هذا قدر التشهد قال بعضهم
ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا
السهو وعن ابى حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه
سجدتا السهو قال المصنف والكثرون على هذا وفى الخلاصة المختار
انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد اشهر والاوّل هو زيادة
وعلى آل محمد وهو الذى عليه الاكثرون وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد
الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روى انه عليه السلام
نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلوة وان اعتمد لا بأس
ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذه النهوض
ذكره فى الاختيار وصرح به فى الحديث الصحيح وان كانت تلك

الصلوة

مطلب ان المصلى مخير بعد الاوليين بعد القراءة والتسبيح والسكوت

الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين
اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت
والقراءة افضل وقدمت الكلام فى ذلك عند ذكر الفريضة
الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا
على الضم بمعنى فقط ولا يزيد الفاتحة عليها لانه المتوارث من
فعله عليه السلام فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا
السهو فى قول ابى يوسف لتأخير الركوع عن محله وفى اظهر
الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة
من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا
كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا غير
الرواتب فيبتدى فى القيام من التشهد كما فى الركعة الاولى يعنى انه
يأتى بالثناء والتعوذ ابتداء احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان
كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلى على النبى
صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى لكن هذا فى غير سنة الظهر
والجمعة لان كل واحدة منها صلوة واحدة وقد صرح فى شرح
الهداية السروجى بانه لا يصلى فيها فى التشهد الاول ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة وكذا فى القنية وفيها انه لو صلى فى القعدة
الاولى من سنة الظهر ناسيا ففى وجوب سجود السهو قولان
وتحقيق هذا البحث مذكور فى الشرح ويقعد فى القعدة الاخيرة

ومن فعله نح ما شيئا صح

مطلب كيفية قعود المرأة

مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة
تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من
الجانب الايمن لان ذلك استر لها وتشهد فاذا اتم التشهد
في القعدة الاخيرة تصلي على النبي عليه السلام وهي سنة في الصلوة
عندنا وعند الجمهور وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب
وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل
ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه الصلوة والسلام في مجلس
واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكنه يندب
التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة
في مجلس واحد والتسمية كالصلوة وقيل يجب كل مرة الا التلث
ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد في مجلس واحدا او في مجالس
يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة
على النبي عليه السلام لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة
للثناء فلا يخلو وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي عليه
السلام والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد

وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة صح صح

مطلب كيفية الصلوة

الصلوة

بعد الصلوة على النبي عليه السلام اي يطلب المغفرة لنفسه و
لوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو
بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي عليه السلام نحو اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت
على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو
ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن
وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما
يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني
اسكني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى
لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته اما بعد القعود
الاخير فانها لا تفسد لكنه تكون ناقصة لترك السلام الذي هو
واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا آخر منافيا فيها
وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني

جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس وروي عن بعض المشايخ
انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عليه السلام وارحم محمدا فانه
يوهم التقصير في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول
للتوارث فيه على ما روي في الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد
احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وعلى آل محمد كما صليت وباركت ورحمت
وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني
ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير يرجع
الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول
وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف
لرواية الحديث واما ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطاء
ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد بدل بتشديد
الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في
العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال
ذلك لا باس به او لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا
انتهى الى اول الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار
على ما قدمناه فان اشار يعقد ويضم الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى بالابهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر
التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول

السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج
من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط
بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة
الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلوته
دون غيرهم وينوي في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام
عليكم ورحمة الله وينوي به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين ف
التسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم
في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ومجرد
لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من
الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال
بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه
اي الشان قد اختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمس
كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء والخمسة
واحد من يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره
وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه
اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل
ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين ع

عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من ينوي منهما ان كان
الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة
الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه
في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره
والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل
لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي
سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره
في حال قيامه الى موضع سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال
قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى
الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينه ان يدمن ما تقتضيه اصل
الخلق واذا تركت العين عن ما خلقت عليه اصل لا يتجاوز نظرها
في الحالات المذكورة عن المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين
قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام
في السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى في
الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقال وهو محتاج اليه في
التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها
غالبا ومن الناس من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ
ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض
الاولى من الثانية اي يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير

ولا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده ... صح

صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية
دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال
ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلاة الامام فهو
مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان
شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما
جائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من
صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء
ذهب الى حوايجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس
بوجهه لان النبي عليه السلام روي عنه انه كان اذا صلى اقبل على
الصحابة بوجهه وروي انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه
الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيا خذون
في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه
اي في مقابلة الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف
يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا
من الامام او في الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل في
الاستقبال الى وجهه مكروه مطلقا وهذا الاستقبال والانحراف
كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض
الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف الامام وقد بينا ه

في الشرح هذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة لا
المكتوبة التي انتهينا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث
قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة
تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
ويكره تأخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك
القدر لما روي انه عم كان اذا اسلم لم يقعد الا مقدار ما
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال و
الاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى
فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا
لقوله عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه
حتى يتحول او يذهب الى بيت فيتطوع ثمه اي هناك يعني
في بيته لانه عليه السلام انما كان يصلي السنن في بيته والاولى
فضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت ان لم يشغله شاغل
ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي اماما
ينطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي
ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه
اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الى آخره
اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد

كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع صح

يقراؤه عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاد انه يقضيه
اي يأتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان
الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية
من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما
اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد
مروي عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكره في ابتداء المسئلة
من انه يكره تأخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة ما
تأخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل على
الجواز اي جواز تأخيرها من غير كراهة ذكره اي الكلام المتقدم في
المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة تنزيه قرب من كلام شمس
الائمة فان المشهور عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة
والسنة الاوراد ولفظ لا بأس يدل على ان الاولى غيره فان فعل
لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط
السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روي عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا
اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد
الفرض الى آخر الوقت قيل لا يكون سنة وقيل يكون سنة
هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد

فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان
قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا
في مكان آخر غير مكان المكتوبة ايضا والاحسن ان يتطوعا
بان يتقدما او يتأخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويجب
للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض **فصل**
في بيان ما اي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره
فعله فيها قال يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضيخان
الا عند التثاوب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه
والادب عند التثاوب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن
الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم
في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه
وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه على فيه كذا روي عنه
عليه السلام وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الا
عتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه
اي من الثوب الذي لف بعضه عمامة او يترك بعض العمامة
شبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر
ثوب تلفه المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد
حول رأسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته
اي اعلى رأسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها

وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهيته للتشبه بها ويكره العقص
اي عقص الشعر وهو ظفره وفتله واراد به الجامع ان يجعل شعره
على هامته ويشده بصمغ او يلف ذوائبه تثنية ذؤابة
بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة
قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلتا شعره
حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان يجمع
الشعر كله من قبل اي من جهة القفاء ويمسكه اي يشده بخيط
او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا
فعله قبل الصلوة وصلى به على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا
من ذلك وهو في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة ويكره
وضع اليدين على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعهما اي رفع
الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفته
السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر
المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك في السرعة لما فيه
من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب
اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب
فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه امامه
نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين
واقعاء الآدمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش

اي حصير اورمبي

حاجيلين ايكي بولوك اتمكدر

نهيه عليه السلام ان يصلي الرجل ورأسه معقوص صح

اي دايرة صح

ذراعيه في السجود افتراش اي كافتراش الثعلب وهذه الاشيا
الثلثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى
عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش
الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس
من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح
لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة انها تفسد
به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه
وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب على كتفه ويرسل اطرافه
على عضديه او صدره وفي الفقه وري شرح مختصر الكرخي
هو ان يجعل على راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه
وفي فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب على راسه او على كتفه
ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل يسدل فان السدل
في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس
المعتاد وكراهته لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ولو صلى
في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له
اعلام او باراني اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر
ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه
بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل
لا يكره واختار صاحب الخلاصة والبزازي واختار

قاضيخان

قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد
السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى
مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء لانه ولو
ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه
يشبه السدل حينئذ اما اذا زرها فيقتصر كغيره من الثياب
في اللبس واما الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها خروق
عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم
فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب
ولانه فعل المتكبرين انا لا نكاد نرى اهل الدنيا تسمح بترك ولو ادخل
الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال الاسباب الثلثة ويكره
ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من
خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر
الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يتترب ويكره للمصلي لانه من
اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل
والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد
او في السراويل فقط لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره و
يكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل الكسل
بان استثقل تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في

مطلب كشف الرأس

في الصلوة ولا بأس عليه اذا فعله اي كشف الرأس تذللا وخشوعا
لانه المقصود في الصلوة وفي قوص لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا
يفعل لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا في الظاهر
وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة
وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب
المهنة اي الخدمة والعمل لان فيه ايضا من ترك اخذ الزينة
والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعل القصار
في القصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي
حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في ثلثة
اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار
ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد
مسد الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت
الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك و
يربط من الوراء والخمار اكبر منها بحيث يغطي به الرأس وترسل
اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه
او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان
يعبث بثوبه او شيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه
ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردري وقيل العبث لعب لا لذة فيه

واللعب

واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها
او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل
قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك
بين اصابعه لنهيه عليه السلام عنه وقيل ان يفعل في المسجد
فغي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه
عليه السلام عن الخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره
ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى عن السجود
عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر
الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين لان فيه روايتين
في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه
يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت
تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه
الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في
اصحابه التربع وكذا عمر فان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه
اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام عنه
في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او يسارا لقوله عليه السلام
حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
ولو التفت بصدره تفسد وان يموق عينيه فلا يكره
ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود

وان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا
اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له اى لذلك الصوت وكذا
لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون
مفسدا على ما يبين ان شاء الله تعالى اما السعال المدفوع اى
المدفوع اى المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن
ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه
لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير
ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل
قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام
بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة
تفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح
بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره
مما يشغله وهو في صلوته لقوله عليه السلام ان في الصلوة
لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم اى يخرج النخامة من حلقه بالنفس
بالنفس الشديد قصدا اى لغير عذر وحكمه كالتنحنح في التفصيل
ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرهما من لؤلؤ ونحوه
هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة
وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ معه ما يجوز به الصلوة
بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره

ان ينفخ

ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته
المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين
او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا ولا يبتلع المصلي ما بين
اسنانه اى يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان
كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر
الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتأمين
وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع
لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآى بمد الهمزة اسم جنس واحده آية
اى ان يعد الآيات والتسبيح وان يعد السورة اذا كررها في الصلوة
يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا بأس به اى بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة
في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون
ثم من مشايخنا من قال لا اختلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه
ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع انه لا يكره ولا اختلاف
في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني
الخلاف فيهما اى في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخانية ان
غمز برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة
لا يكره وذكر في موضع آخر من الخانية انه لو احتاج اليها اى الى
عدها يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اى من حيث

لا اشارة او بقلبه اى يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع
ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او على اتكاء لانه عصى
عذر اى كان تكئه من غير عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره
اما لو كان من عذر يجي
ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما
اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على
قول السرخسي هذا اى الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة
او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات
تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر
لا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره و
وان كان بغير عذر فانه كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا
يكره ولا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمناه مرة
وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة
او البرغوث في الصلوة وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال
ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال
محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف
يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب
خشوعه بالمها ويحمل ما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من
غير قصد القرص ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله
عليه السلام اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قالوا

اى

اى الشارح اى بعض الشارح هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث
خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات
فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل
في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال
والاظهر انه ~~عمل كثير ذكره السرخسي~~ ح لا تفصيل فيه لانه
رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث
والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح
لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من
او مدد اثمك او مظلوم
سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته
درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة
في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه
ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة
في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة
اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية
للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرأ
في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية
ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل
الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان
التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او مأثورا اي

او ضايع او لماق او غرى الماسى
كتبى

ای منقولا عنه ام فعلا كالمروی من قراءة سبح اسم ربك الاعلى
الذی خلق فسوى فی الاولى من الوتر وقل یا ایها الكافرون
فی ثانیة وفی فتاوی قاضیخان لو طول الاولى علی الثانیة فی التراویح
لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابی حنیفة وابی یوسف
التسویة بین الركعتین كما فی الظهر والعصر عندهما فعلم ان
ما قاله هنا فیه خلاف محمد وتطویل الركعة الثانیة علی الركعة
الاولى فی جمیع الصلوات الفرض والنفل مكروه وقیل انه غیر
مكروه فی النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه علی ما
قبلها فلا یكره لانه شفع آخر ویكره ایضا فی الصلوة نزع القمیص
ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السین وهی ما
یلبس فی الراس وكذا یكره لبسهما ان كان النزع واللبس بعمل یسیر
وان كان بعمل كثیر تفسد الصلوة ویكره ان یشم بفتح الشین هو
الفصیح ای ینشق طیبا بكسر الطاء ای ذا رایحة طیبة هذا اذا قصده
اما اذا دخلت الرایحة فی انفه بغیر قصد فلا او یرمی بزاقه
البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه ومادام فیه فهو
ریق او یرمی بنخامة بضم النون وهو البلغم الذی ینفذ الی
الحلق بالنفس العنیف اما من الخیشوم او الصدر وانما یكره
ذلك اذا لم یضطر الیه اما اذا اضطر ای شدید بان خرج بسعال او
تنخنخ ضروری فلا یكره الرمی تحت قدمه الیسری ان لم یكن

في المسجد

في المسجد والاولى ان یاخذه بطرف ثوبه ویكره ان یروح ای
یجلب الروح بفتح الراء وهو نسیم الریح والرایحة بثوبه او
بمروحة بكسر المیم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتین
فان روح ثلث مرات متوالیا تفسد صلاته لانه عمل كثیر ویكره
ایضا ان یرفع كمه ای یشمره الی المرفقین وكذا الی ما دون
المرفقین عند ظهور الكفین وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع
فیها وهو كذلك اما لو شمره فی الصلوة تفسد لانه عمل كثیر ویكره
ایضا ان لا یضع یده حال القیام او الركوع او السجود او التشهد
فی موضعها المسنون المذكور فی صفة الصلوة الا ان لم یضع من
عذر یمنعه عن الوضع ویكره ایضا للمصلی ان یقرا القرآن فی غیر حالة
القیام من ركوع او سجود او قعود وان یترك التسبیحات فی الركوع
والسجود وان ینقص من ثلث تسبیحات فی الركوع والسجود لمخالفة
السنة فی ذلك كله وان یاتی بالاذكار المشروعة فی الانتقالات
متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بیاتی بان یكبر
للركوع بعد الانتهاء الی حد الركوع ویقول سمع الله لمن حمده
بعد تمام القیام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء
الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفیه ای فی الاتیان المذكور
كراهتان احدیهما تركها ای ترك الاذكار فی موضعها ای فی
موضع الذكر والاخری تحصیلها ای تحصیل الاذكار فی غیر موضعها

وقل هو الله احد فی الثالثة

النسیم باب باب الله

المروحة بل بزن صلمق

اى في غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح
التراب من جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام
لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق
يدخل عينيه يؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي
دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عليه السلام
كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها
او ان يسأل الله الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم
اي وان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة
وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك
خلافا لك فق واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور
من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة
كالتراويح ولا بأس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد
او قائم يتحدث اذا لم يحصل في حديثه لفظ يخاف منه الغلط
ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره
الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة
الصورة او يصلي اي ولا بأس بان يصلي وبين يديه اي قدامه
مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على

بساط

او على بساط فيه تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد على التصاوير
وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح
اما اذا كانت صورة غير ذي روح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره
وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لانه اقرب
للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي رأس المصلي في السقف
او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن
قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة
او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة
لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما اذا كانت
مقطوعة الرأس يعني به اذا لم يكن له اي للشخص المصور رأس اصلا
او كان له رأس فمحاه بخيط نسجه عليه حتى طمست هيئته
او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر
اذا كان قائما وهو على الارض اي لا يتبين تفاصيل اعضائها
فلا يكره حينئذ ان يكون بين يدي المصلي او فوق رأسه ونحو
ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصورة **فرع**
لو محا وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها
ورجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان
الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالهما وان
كان يكره اتخاذهما وان كانت على الازار او الستر فمكروه ويكره

التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو
يصلي فلا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه
ولو رای صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى
ولعل المراد بقوله اذا كانت في يده كونها معلقة في يده لا انه
يمسكها بيده وفوقه وان كان يكره اتخاذها فيه نظر ذكرنا وجهه
في الشرح ولا باس بالصلوة على الطنافس بفتح الطا وكسر الفا
جمع طنفسة وهي البساط ولحمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبود
وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما
اذا كان اسفل المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض
ويكره الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبته الارض كالحصير
والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام
مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا باس
بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد
اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره
ان يقوم في الطاق بان تكون قدماه في المحراب لان فيه التشبيه
باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث
مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان
هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من
التشبيه المذكور واذا انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف

المشايخ

المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما
يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه
ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد
قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع
وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده
الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم
يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل قام معه والا فالقيام
وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما
يفضي الجهل الى افساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو غير
المقتدي والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيصلي
صلاته التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع
والسجود ويكره الصلوة والسلام نهى ان يصلي في سبعة
مواضع في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام
وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة في الصحراء
لان فيه ترك التعظيم
عن غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه
ويكره ايضا في معاطن الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي ملقى
الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات
من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي في موضع الاغتسال وفي الحمام
وفي المقبرة لما مر من الحديث لان هذه المواضع مواضع النجاسة

في طريق العامة لانه عليه السلام
صح صح

وتكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضي خان
في الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام اي صورة وصلى فيه لا يكره
لا بأس به والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه
لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحامي فقال قاضي
خان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه قال في الفتاوى لا بأس بالصلوة
في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام
الفتاوى ويكره ان يقرأ في صلاته كلمة او كلمتين من سورة ثم
يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى
وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا
واما ان حصر عما بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره
الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر
هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي
ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة اي بسبب
خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة
اما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا يكره امامته
لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل
عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد عن حد السنة في القراءة
وسائر الاذكار ويكره ايضا ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات

وليس فيه تمثال صح

الركوع

الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم
الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع
ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قرأه
ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي على الامام ان
يقرأ ما يتيسر عليه قراءته من القرآن دون ما هو عسير لم يحكم
حفظه وان عرض له شيء من الحصر انتقل الى آية اخرى او يركع
ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما تجوز
به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه
الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ
ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول
الحلواني بعدما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب
والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اي بهذا المكث الا بهذا
القدر ورد الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد
للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم
الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان
البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان و
الاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن
النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق

عليه صح

لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنى بناء على ان
الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق
منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا
جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا يقتدى
خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي
بالاعرابي الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره التنفل قبل
صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء والمراد بها
فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين
الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد
محلته او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او
بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اي يشغل
قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة
ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع
لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما
اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان
آثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم اذا اخذه البول
والغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه
يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان يكون قبلته

اي وان ادرك الصلوة مع اخذه بول او غائط يجوز صلوته ولكن يأثم لادركها بالكراهة التحريمية عيني

المسجد

المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة
هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط
لا يكره وان صلى في بيت الى الحمام لا بأس لان الكراهة في المسجد لاحترام
لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت
النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي
لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لكان
ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا
وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة
اي العصا المركوزة امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود
او نحوهما من شجرة او آدمي قاعد او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من
وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده
هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون
بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره و
الاول مختار السرخسي وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان
يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية
وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا
كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين
حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر في ما وراء موضع سجوده وقيل يمر
في ما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة

ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره
وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع
ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى
العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة
وقيل لا وعلى قول الجواز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة
يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون
على مثال الغرز ويدرء المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او
بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام
سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية
قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية
فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة
نفسه فلا يأثم المار بين يديه **فرع** يكره ابصار رفع البصر الى السماء
في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الراس او وضعه
قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع
والسراج والقنديل وفي الفتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج
ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا
كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي
العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين
ورفع اليدين تحت التكبير وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره

ستر

ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا تكره الصلوة مشدود
الوسط وقيل يكره والمختار الاول واما اذا صلى وهو مشمر الكم فقيل
يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل
مراده قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه
مكروه على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت
لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير او
في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي
ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم
فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او
غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او غيره

فصل

في السنن المراد بها في هذا الموضع ما يسن في الصلوة من قول
او عمل لا لاجلها من غير افعالها اوكدها اي اول السنن الاذان وهو سنة
مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجب كصلوة العيد ودون
النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها
او فائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها
واقيم ثم في البواقي انه شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة
اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في
بيت وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك
للجماعة الا جماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم

الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلاتهم جماعة
وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو
ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع ويمد بهما صوته ويزيد
في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل
الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ
الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن عالما
بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله صلى الله
عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا
في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين
في الاذان لانه لحن افعال الاجبار وكذا في القراءة وتحسين الصوت
مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة
بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا
عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة
ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع
ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام بلالا به
وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم
وهو يؤذن او يقيم ويستانف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد
ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس
ويكره ان يؤذن قاعدا الا اذا اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر

الرواية

الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها
حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا رواية واحدة ومحدثا
لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان
والاشبه ان يعاد الاذان الا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم
الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء في المشهور
وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان
السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثناء
الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه او
سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس
فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم
فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستانف ولا يكره اذان العبد
والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند
الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي
في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مصلى الصلوة عند قد قامت
الصلوة فلا باس به اذا كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في
الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة
بان يتابع كلماتها ويكره خلاف ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا
فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله
قاضيخان ينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف

اي دليتو تولسم

مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء و
يكره ان يؤذن في مسجدين بشخص واحد واستحسن المتأخرون
التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه
اهل كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور العامة
كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة
ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع
في كل ركعة قراءة اثنتي عشرة اية ونحوها واما في المغرب فعند
ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصارا او اية طويلة
وقيل قدر خطو ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره
عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز
الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة
في الفجر ويجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة
المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان
ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة
وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة
خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه
قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان
فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي السمط
التنجيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان

غير مرة

غير مرة يجيب الاول سواء كانت مؤذن مسجده او غيره وفي العيون
قاري سمع النداء فالافضل ان يمسك ويسمع وقال الرستغفني
يمضي في قراته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان
مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام
انه قال من قال حين سمع النداء اَللّٰهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ
وَالصَّلٰوةِ الْقَائِمَةِ اٰتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالدَّرَجَةَ الْعَالِيَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا
مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ اِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ حلت له شفاعتي
والثاني السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم
الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير
وكذا بالتسميع والسلام وخامسها بدون تكلف ضم والا تفريج
ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها
الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى آخره وسادسها التعوذ
وسابعها التسمية وثامنها التامين لقوله عليه السلام من
وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وتاسعها الاخفاء
بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان المصلي
او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال
منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل
وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها
في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض

بدون تكلف ضم ولا تفريج
ورابعها جهر الامام بالتكبير
صح صح

من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها
تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها
اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه منفرجا اصابعه وهي سادس
عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها
ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين
للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء
في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام
العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات
كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في
الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل
مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا
والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة
والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا
انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا
رجحان وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك
المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده ان ما لم ينص على
انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة
الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير وخفض

وفيه

وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو
سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع
نحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل** في النوافل جمع نافلة
وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادات التي ليست بفرض ولا واجبة
فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت واعلم ان السنة
قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي
عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوها
ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قيل ركعتان بعد المغرب ثم التي بعد الظهر
ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد
سنة الفجر ثم البواقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
لما روي عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان
شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب
لقوله عليه السلام من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة
بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء
وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما المؤكدة
للحديث المتقدم آنفا وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذلك
مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع
ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات

قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر
كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل
اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي ح وعندهما
بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى
بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين
غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست
بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني الا انه يصدق عليه
انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان
في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء
باربع حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما فلا تكونان
مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب على الاربع
بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه
السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف
السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رض والافضل عندنا
ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف **فرع** لو ترك سنة
الفجر او غيرها من المؤكدات قيل يأثم والاصح الا انه لا يأثم لكنه تفوته الدرجات
والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقا ولم يستخف بها
والا يكفر واما سبحة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت
الاحاديث فيها اي في قدرها من الركعتين الى اثنتي عشرة ركعة

وهي

١٤٧

وهي مستحبة روي عن ابي ذر انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى
ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا
صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من
القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله تعالى لك بيتا في الجنة وروي انه عم
قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله تعالى له قصرا من ذهب في
الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها
المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع
مطلقا اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة
رح وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة
وعند الشافعي رح الافضل في الليل والنهار الركعتان بتحريمة وعند الشافعي
رح ~~الافضل في الليل والنهار الركعتان بتحريمة~~ والدلائل مستوفاة
في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع
ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم و
رود الاثار به ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم
افسدها فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر
الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي
واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية
ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع
لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تع

خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد
اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما
لا يلزمه شئ وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا
الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية
الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع
في الاربع الراتبة التى قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في
الشفع الاول او الثانى يلزمه الاربع اى قضاؤها بالاتفاق لانها لم
تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلى فيها على النبى صلى الله عليه
وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها
بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة
كانت او غيرها ولم يقعد على الركعة الثانية اى ترك القعدة الاولى
فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر لترك فرض وهو القعدة
الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين من صلوة
على حدة ويقضى الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما
وقالا اى ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته في الصورة
المذكورة ولم يلزمه قضاء شئ وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما
فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما لما
لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابى يوسف
فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه

قضا

١٤٨

قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهى ما اذا صلى اربع ركعات
وترك القراءة في كلها او بعضها فالحال فالواقع فيها بينهم اختلاف مبنى
على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهى ان ترك القراءة في كلا ركعتى النفل
او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في
الشفع الثانى فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابى يوسف
وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثانى فاذا افسده
لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاولى وكالثانى في الثانى ثم
المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل
بعض صورها في بعض فانها تنتهى الى ست عشرة صورة واحدة منها
لا يلزمه فيها قضاء شئ وهى ما اذا قرأ في الجميع والباقى المبنى على القواعد المذكورة
خمس عشرة صورة وهى ترك القراءة في الجميع يقضى ركعتين وعند ابى يوسف
اربعا كذا تركها في الاولى فقط يقضى اربعا وعند محمد ثنتين تركها في الثانية
فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضى ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة
فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة
يقضى اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها
في الثالثة والرابعة يقضى ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية
والثالثة يقضى ركعتين وعند ابى يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية
والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضى اربعا وعند
محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم

اى تحريمة باطلة كل

في الثانية والثالثة كذلك
تركها في الثانية والرابعة
كذلك تركها صح صح

القواعد لم يعسر عليه التحريح ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد
من غير عذر مبيح للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته
عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه
يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرف المطلق الى الكامل لان
صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي
ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام
افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة
فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة
ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام
مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتمل على كثرة الذكر
والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة
المؤكدة التي يكره خلو منها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن
هو ان لا يأتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة
ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتي بها اما في بيته وهو
افضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لائق
للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون
في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي
وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود و
الشجرة وما اشبههما في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف

من غير

من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور الذي
اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفته اياهم
واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء
العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى
بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا
علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها
ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس
لكراهة التنفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات
الا ما ورد به الشرع وهو لما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع
الفرض قبل الزوال لم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت
مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت
وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في سنة غير الفجر انها
لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح
وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الاصح وتقدم على الركعتين وقيل
تؤخر عنهما تمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف
وان يقرأ في اولهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الاخلاص لانه المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف
هل الافضل تأخيرها الى قرب الفرض او تقديمها اول الوقت ف
الاحاديث ترجح الثاني واما السنة التي بعد الفريضة فانه ان تطوع

مطلب في السنة المؤكدة التراويح

بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص
لما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد
الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي عم انه كان يصلي جميع
السنن والوتر في البيت وقال عم صلوة المرء في بيته افضل من
صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعضهم فعل سنة
المغرب في المسجد وقال البعض ياتي سنة المغرب في المسجد
دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت
احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان
يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت
ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها لكل
اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في
الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه وسلم
بين العذر في تركه للمواظبة وقال عليه الصلوة عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال عليه السلام
ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه واقامتها
بالجماعة ايضا سنة وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته
مع مراعاة سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به
والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل
الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم

وقال

فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد
بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد
ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله ومن افراد الناس
اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف
وان صلى في بيت بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن
لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد
واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرائض لو صلى
جماعة في البيت بالجماعة على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة
الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة
الجماعة الواقعة في المسجد والحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فاد
في المسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح
او ان ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان
لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق
النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو
قول ابي حنيفة وقال البعض المتأخرين بل عامتهم يجوز لكن صلى
ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين ان ظهر انه كان الاثنان
قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذي
صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل ظاهر
الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير

ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في
طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان
اليقين لا يسقط بالشك وان نوى في التراويح صلوة مطلقة
فحسب اي من غيران يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض
المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضي خان مما اختاره
صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقتها اي وقت التراويح
ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء
كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء
فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما
بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى
عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان
الامام الاول كان يصلي العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه
من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزم
اعادة الوتر في هذه الصورة مثلا عند ابي حنيفة ان كان صلاها مع التراويح
لعدم تبعيته العشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب و
عندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتنى على انها تجوز
بعد الوتر انه لو فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان
او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة
قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي

هذا جواب عن سؤال يعتد او يراد السؤال انه ذكر المصنف ضمير وقته مذكرا و
المضمير في وقته راجع الى التراويح وهي مؤنثة فلم يجوز ارجاع ضمير المذكر
للمؤنثة وجاب عنه الشارح فقال ذكره باعتبار الفعل والنفل المذكور
فهذا المصنف قال ووقتها

ما فاته

ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر
ولا شك ان تأخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة
في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد
كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد
الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح
او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل
الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا
ويصلون ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع
ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم
لا بأس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره
تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه
ما يفعل بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين
لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل
القراءة اي تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدل
لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به وانما
كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر
في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة
وقد قعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح
وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة

واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المصنف ولا
يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره في المحيط وغيرها انه يكره والكمال لا
يحصل بجري المشقة مالم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد
على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة
عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة
ايضا بل تفسد واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم هل صلوا
تسع تسليمات ثماني عشرة ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم
هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة
اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى
احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون
بتسليمة اخرى اي يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال
التراويح بيقين والاحتراز عن النفل الزائد عليها بالجماعة و
ذكر في الملتقط انه يقرا في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير
القوم عنها فقال بعضهم يقرا كما يقرا في المغرب لانه اخف
الفرائض وقال بعضهم يقرا كما يقرا في العشاء لانها تبع لها
وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرا في كل ركعة ثلثين
آية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة يقرا في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا
وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة الركعات

التراويح

التراويح ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء وفي الهداية
وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم وان كان
امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره ومنهم من استحب
الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره
له التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها
ويقرا فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف اي يجعل الامام للفريضة
قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض في
التراويح قال يجعل ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن
الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام ينقص قال
ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه
يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شروح الهداية
انه لا يترك الصلوة على النبي عم في التشهد وان غلط فترك
سورة او آية وقرا ما بعدها فالمستحب ان يقرا المتروكة ثم يعيد المقروة
ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان بل يقدم
الدرستخوان فان الامام اذا احسن الصوت يشغل عن الخشوع
والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا باس ان يترك مسجده
وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الحكم في قاضيخان ولو ام
رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك
كالوصلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة

ترك و

خوش آواز الحان

النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي
معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق
الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة
اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام
في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها مأموما في مسجد
واحد مرتين كره وان في مسجدين اختلف فيه وان بلغ الصبي
عشر سنين فامّ البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن
يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار
وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي
على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف
الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس
ركعتين منها قدر التشهد يجزئ الاربع عن تسليمة واحدة
اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو المختار و
الصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين بالاتفاق وان فرغ من قراءة
التشهد ينظر ان كان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد
الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه
الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه
المفروض عند الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا ولو تذكروا
تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر

وان قعد على رأس ركعتين جازت عن تسليمتين ع

اختلف

اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او
منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك
التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد
يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله
يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر الشهيد
اظهر ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول
من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك
الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان ما
لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل
التراويح لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به
من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على رأس كل من الاشفاع و
قعد في اوساطها **فرع** فاتته ترويحة او ترويحتان
وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته وان لم يصل
الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم
يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه
في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح
فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح ~~فانه يصلي~~
~~الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح~~ وفي القنية لو تركوا
الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لان المقتدي

في القعود ثم استيقظ بعد السلام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد
ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولو
صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح الجواز مع
الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند
الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى
اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه
بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي
التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها
لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة
والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح اسم في الاولى
وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى
ابو حنيفة في مسنده عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت
في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي [illegible] عنده
القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير
من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح والدعاء المشهور
في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني

عليك

عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق
ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنه اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
ويزيد ان شاء وصلى الله على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه
وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي
ثلثا وقيل يقول يا رب ثلثا **تنبيه** لا يقنت في صلوة
غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر قاله الطحاوي
ولا يصلى اي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان والمراد انه
يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان قيل الا
فضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الآن لكنها
ليست كسنة جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت
مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت
فيها مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام
لانه قنت في موضع القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة

مطلب لا يقنت في الصلوة

ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر صح

ولكن صلاته يصلي ركعتين ويقنت في كلهما معه

في الوتر امر في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين يبني
على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى في
يقنت مرتين اى يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان
تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة
الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها (المسبوق)
لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا
الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل
انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية
~~وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية~~ ساهيا لم
يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق
وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف
الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا
يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح (هل) يصلي في آخر
القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم او لا قال الفقيه ابو الليث
يصلي لانها من سنة الدعاء وقد تقدم الرواية بها في حديث
قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي ع
فظاهر هذا ان الاولى الاتيان بها وقيل لا يصلي في القنوت
لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا
يصلي في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا

او شك

بخلاف الشاك لان الشاك لا يعلم موضع القنوت فان قنت مرة لا يقع القنوت في محله بسبب شكه فيحتاج الى ان يقنت ثانية حتى يقع واحد في موضعه

الاولى تركها وكلام ابي الليث يدل على صح

ايضا

ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح يخافت كذا جرت العادة اى بالمخافتة في مسجد الامام
ابي حفص الكبير البخاري والظاهر انه مختاره وهو الصحيح وقيل يجهر
عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان
الدين استحسنوا اى المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا
قال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اى جهر القنوت
دون جهر القراءة من قاضي خان وغيره في الصفة ومختار صاحب
الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء
كما في الثناء والتامين وساير الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا
الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء
والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة
وهو اختيار الاكثرين وان شاء سكت كله اى كل المذكور من الامور الثلثة
مروى على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح فقيل عند ابي يوسف
يقرا وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف سكت وقيل مخير عنده
ان شاء سكت وان شاء قراه وعند محمد ان شاء قراه وان شاء امن و
مثله عند ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم سكت
وعند محمد يقنت الا انه يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن يقنت
في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل
يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدي مراع امه لا يرفع صوته

ان شاء امن ع

بالاتفاق حتى لا يشوبه شيء **فروع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل
لا يوتر ثانيا لقوله عم لا وتران في ليلة ولانه روي عنه عليه السلام انه
كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرا فيهما اذا
زلزلت اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون **تتمات** من النوافل
صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة و
صفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان
ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوة ويطيل فيهما القراءة
فيقرا في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما
يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس
وان لم يحضر امام الجماعة صلى الناس فرادى وكذا في خسوف القمر يصلون
فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك
وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة
في الشرح **ومنها** صلوة الاستسقاء ان دام انقطاع المطر مع الحاجة
اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا ان
احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد
يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية
وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح ومع ابي حنيفة في رواية
ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو
المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض

مطلب صلوة الكسوف

مطلب صلوة الاستسقاء

لا

١٥٦

لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه
على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة واختلف عن ابي يوسف
واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات
ان تأخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين
خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم وقد قدموا التوبة ورد
المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون
قبله ثلثة ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء
انه ان امكن جعل اعلاه اسفله والا جعل يمينه على يساره و
يستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما
طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان
بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء
رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهائم
ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم **ومنها**
ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء **ومنها** ركعتا تحية
المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء

اسم كتاب

ينوب عن تحية المسجد وانا نوم بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة
ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرر الدخول ومنها صلوة
الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه
عليه الصلوة من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ومنها
ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال قد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من
القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسئلك من فضلك العظيم اللهم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي
حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله
واجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا
ومنها ركعتا السفر عن مقطعم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم
حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك

هان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في
الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها
صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن مبارك
ان يكبر ثم يقرا سبحانك اللهم الى اخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرا الفاتحة
وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع راسه
من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم
يرفع من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن
عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة
والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدا في الركوع
سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقيل لابن
مبارك ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدة السهو
عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة
عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضوء
ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك
وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع

يقول اولا خمس عشر مراة
ويقول فيما بقى عشر مراة

٢

لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى
الا قضيتها يا ارحم الراحمين **ومنها** صلوة الضحى وقد تقدمت
قيام الليل والاخبار كثيرة جدا والصلوة خير موضوع مالم يلزم
منها ارتكاب كراهة و تنبيه اعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي
مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء
والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البراءة
وصلوة القدر بالجماعة مكروهة على ما صرح به البزازي
وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي
وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح **فائدة** قال في المختصر البحر لو
اراد ان يصلي نوافل بنذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي
قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه
دون النذر **فصل** فيما يفسد الصلوة واذا
تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا انفسد
صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر الا الكلام النحوي
وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام
ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام
بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي اولم

ومنها

ولو نذر رجلان يصلي ركعتين ونذر آخر ان يصلي ركعتين ثم اقتدا
احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر ان
يصلي ركعتين وقال رجل آخر لله
علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدا
احدهما بالآخر جاز خلاصة الفتاوى
فيجوز صحة الاقتداء
ع

يصح

ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم
مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني بشرط وجود احد الامرين
اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا اسماع لا تفسد
وان وجد احدهما دون الآخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق
انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح
ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع
لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته
فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى
واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض في نواقض
الوضوء وان ان المصلي في صلوته بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة
اي ان الوجع ثابت بالكسر
او تأوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة
وبضم الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها
فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك
الانين او التأوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة
او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الدينية لم يقطعها اي
لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان
كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله
او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال لي وجع
او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد

انه كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق
في الحكم المذكور بين قوله اوه اي التاوه وبين قوله اه بالقصر اي الانين
عند ابي حنيفة وعند محمد رح وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية
عنه وقال ابو يوسف آخرا لا تفسد صلوته بقوله آه واوه وتفسد بما هو مشتمل
على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها
قولك سالتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء
والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف
مخففا حرفان احدهما منها اما لو كان ثلثة احرف من الزوائد او غيرها
او حرفين من غيرها تفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا
لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد
وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف رح لانه بمنزلة البكاء
بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك
نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او اه او تاوه
لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف لانه لا يمكن الامتناع عنه
يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف
حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع منه ذكره
في الفتاوى الخانية المنسوب الى قاضي خان وذكر في الذخيرة انه
اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة او الالم لا
تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما

تفسد

تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي من قال أمع الله اله بلا اله الا الله
او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوؤه او بما يعجبه فقال جوابا
للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله
او قال جوابا للمخبر بما يسوؤه فهو لفظ ونحوه مشعر بين لا حول ولا
قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا
يفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس
وذكر قاضي الامام فخر الدين قاضي خان في الجامع الصغير قوله اي قول
محمد يجاب بمعنى قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد
اعلام غيره انه في الصلوة لا تفسد صلاته ولو اخبر بوقوع مصيبة
فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح
انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته
لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة
ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت
والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل
يحمد في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله يريد به
استفهاما اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهمه الحمد
وينكر اياه تفسد صلوته لقصد التفهيم وهذا مخالف لما
في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة
رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعين جوابا

واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانه تفسد الا في رواية ثانية
عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال له آخر يرحمك
الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلوته لانه اجابة
ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل آخر فقال رجل ليس في الصلوة
يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجاب
لا صلوة الآخر لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان
وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او
خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته
لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد
القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارئ لا تفسد وشرط في الاصل
للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع
الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ
الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وصلوة
الامام وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح
انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان
لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها
لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع
عنها لا عنه وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد
الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله

تفسد

تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد
مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي والاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام
ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى كذا
في الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم
بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قال ابن الهمام في شرح الهداية
والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي
فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في
صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في صلوته تفسد لانه عمل كثير
ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق
بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة
من الخارج تفسد وكذا تفسد بالعمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن
لاصلاحها ومن عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في
الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة
اولا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة
فهو كثير ولو قدر انه عمل بيد واحدة وما لا يعمل في العادة بيد
واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى
ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط
انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر
الكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في

في العمامة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل
وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه
من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به رأسه او لحيته
او غيرهما من جسده او سرح شعره سواء شعر رأسه او لحيته لا
تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من
اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسح برأسه او بعضو آخر
من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان
حملت المرأة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه
عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها
اللبن تفسد صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما
يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى ثلث خطوات بسبب الدفع
من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه
على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا وان لم ينزل منها اللبن
فلا تفسد صلاتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلث
مصات تفسد وان لم ينزل كذا في قاضيخان وغيره وان صافح
المصلي احدا بيده يريد بها السلام تفسد صلاته ولو رفع العمامة
او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض
ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات
بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك

اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فهو ظاهر واما نزع
القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى
انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور
عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة
فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه
خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه
او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في الفتاوى الحجة ان رفع
القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع
كشف الرأس بخلاف ما لو ثقلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب
انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته
كذا ذكر في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تأديب او ملاعبة وهو عمل
كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير
اي طلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو يتناول الضربة
الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة
او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في
ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل
فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان
الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض
مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيجها ان يخطرها ف

وحركها به المسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فصلتها فصيابابه
اي صلحها اصلحها المسير او نخسها الا تفسد صلوته بذلك اذا لم
دورتك
تتكرر ثلثا متوالية وهو موافق للقول قبله ولو هدربه اي بالسوط
اي او شدها بالايماء الى الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت
العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلوته لان فيه تحميلا و
ضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لاجل
السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد
صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين
وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه
الغير الا بتأمل لا تفسد اذا لم يوال الحركة وروي عن ابي بكر رضي الله
انه اجاب في مسئلة من قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه
المصلي بيده باصبعين الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم
صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله
روي عن عائشة رض وان كتب المصلي ما يستبين اي يظهر حروفه
ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب
ما لا يستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه جافة
على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث وينبغي ان
يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد
في كتابة ما تستبين حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر

تفسد

واما اذا كتب لمنزلة المحبة بنظره الناظر انه ليس في الصلوة تفسد صلوته صح

تفسد لانه عمل كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن
تفسد صلوته اي اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في
الفتاوى الخانية ان اذن في الصلوة يريد به اي بالتاذين الاذان
اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام
وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع المصلي اسم
الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع
اسم النبي صلى الله عليه وسلم اذا راد ... اي قصد بذلك اجابته
اي اجابة ذاكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد
الجواب بل قصد ثناء فصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد
لانه لا ينافي الصلوة ولو انشأ اي رتب ونظم شعرا او خطبة فكره
بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد
افعال القلب ولكن قد اساء اشد الاساءة لتركه الخشوع و
بغير ما
اشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ما يخرجه عن العبادة ولو رد
المصلي السلام بيده او براسه او طلب منه شيء فاومى براسه
او عينه او حاجبه اي قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد بذلك
وكذا لو اراه اي اشار درهما وقال الجيد هو فاومى بنعم او لا لعدم
العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا باس ان يتكلم الرجل مع
المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي الاية وفي احد

فقال صلى الله عليه وسلم صح

القرآن للحلواني ولا بأس للمصلي ان يجيب برأسه اما لو قيل
للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي عن
فوسع له فتفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث
ساعة ثم يتقدم برايه ولو قال في صلوته اللهم اكرمني او قال
اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية
او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد
الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي او اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل فيه ان ما يستحيل طلبه من
الخلق فالدعاء به لا تفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني من
قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه
لا يفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله
اللهم اكرمني او انعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا تفسد
لان معناه موجود في الحديث لا يفسد في القرآن والمختار ان ما هو
موجود في القرآن لا او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه
الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لي في تفسيه اختلاف المتاخرين
والاظهر عدم الفساد وقال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك
تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولانه لا يتأبد وعدم
استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما
او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة

يعني انه من قبيل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا تفسد وان كان من قبيل ما لا يستحيل طلبه من الخلق فيفسد م

او جنتك بيان

طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج
بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب
او مكتوب وفهمه لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما
اي قاصد الفهم فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد
وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا
والصحيح لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قرأ
المصلي القرآن من المصحف او من المحراب تفسد صلوته عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان عندهما لا يفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل
الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة رح لان فيه تقليب الاوراق وهو
عمل كثير او لان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل و
الكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ آية وهو الظاهر وهذا اذا لم يكن حافظا
الاظهر
لما قرأه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم وان اخذ
المصلي حجرا فرمى به طائرا ونحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو
كان معه حجر فرمى به الطائر ونحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد
اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي
ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة وفي الاجناس
ان رمى باطراف اصابعه واحدا حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى
حجرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك
المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا

ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه صح

وقيل لا تفسد ما لم يقرأ مقدار الفاتحة صح

قال صح

لاتفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد
ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه كثير هذا اذا رفع يده
في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد
كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات
متفرقة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن
بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلاته وان كان بين القتلات
فرجة اي مهلة قدر ركن لا تفسد ويكره الكف عنه افضل وكذا
لاتفسد الصلوة لو روح المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين
ولو روح مرات متواليا تفسد على قياس ما تقدم ولو تنحنح
المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب له انه في الصلوة وسمع
حروفه اي حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحو اح بالفتح
او الضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا
اليه تفسد صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكره في الاجناس
وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب والفتوى قول
اسمعيل الزاهد واليه ميل صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد
قال ابو الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو
لتحسين الصوت لا تفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه
لا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجل البزاق
في حلقه ولو استاذنه رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول

مال نخ

وكذا لو

وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد
لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلاته وكذا لو سبح لاجل
الاعلام لقوله عليه السلام من نابه شيء في صلاته فليسبح وان
قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلاته
تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت
لان من رآه ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة
او بغير شهوة تفسد صلاتها والفرق ما ذكرناه في الشرح ولو
نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد
صلاته في المختار **المصلي** اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول
ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الامر وسوسه في امر من امور الاخرة
لا تفسد صلاته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكر
في الذخيرة لان الوسوسة الوسوسة الم فكانه جواب لسبب امر
اخروي في الاول ولسبب امر دنيوي في الثاني **المصلي** (عاجز) اذا اراد ان
يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة
فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد
الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي الماشي
حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة
اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحقا لبعض من غير مهلة ولم
يخرج من المسجد ان كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء

لا يفسد غير اللاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى
في صلوته لا جهة القبلة مشيًا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم
وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف
كثيرة لا تفسد صلوته الا اذا خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز
الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر
صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء
فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند
بعض المشايخ وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى
فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه
ليس بينه وبين الصف صف فمشى اليها الى ان تلك الفرجة فسدها لا تفسد
صلوته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد
وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا
او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل
كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه
او يمينا او يسارا او قهقرى واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت
صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على
ظن انه رعف او سبقه حدث آخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا
احدث فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد
لان استدباره لا لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو

وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء صح

مضغ

ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلعه
وهذا انما كثر بان توالت ثلاث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل
حلقه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه
تفسد وان لم يمضغه لانه نوع اكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه
من الماكول ان كان زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان
قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا تفسد صومه
ايضا وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة
وهو في الصلوة فابتلع ريقه لا يفسد لانه يسير جدا فروع ولو نفخ
في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا
ان كان له حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به
حروف كاصحب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى
فحصل به حروف كذا اطلقه قاضي خان وقيده في الخلاصة بما اذا كان مدفوعا
اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب فحصل به حروف
لا تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن تفسد
وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له
ما مالك فقال والخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان
جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا
في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال
[illegible] آزر فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو رأى

او شربت

من الانجيل والتورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد
وان فيه ذكر ولو ابتلع ما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملاء
الفم وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه
ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا
خفيفا او حمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب
الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح
الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع
نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد
واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج لا
تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل
تفسد او ان خلعهما لا **تذييل** في الحدث في الصلوة من سبقه
الحدث السماوي من بدنه الموجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره
وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته
عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلثة لقوله عليه السلام
من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن
على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم
يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء
في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا اذا
اذ يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها

مطلب اذا سبق المصلي الحدث في الصلوة وجواز الاستخلاف في الصلوة

في مكانه

166

في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء
رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه
فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة
الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم
المقتدي لانه يصير مقتديا بمن استخلفه ثم استخلاف الامام غيره
اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل
في الصلوة ~~ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة~~
ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت
رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان
ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت
الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه او ايابه
فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب
لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا
فسدت وكذا اذا احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون
نية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دمه
لشجة او عضة ولو منه لنفسه استانف لانه ليس بسماوي
وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف
فان كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره
لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني لو سال من دمل غمزها

او سمع الله لمن حمده

وان سال لسقوط شيء من غير سقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل
على الخلاف واختلف في الوسف لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه
سماويا وان تنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسف بغير
صنع مبلولا بنى بالاتفاق وان بتحريكه فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث
من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام
وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء
منه الى ابعد منه لا يبني وله ان يتوضأ ثلثا في الاصح ويأتي بسائر
سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز
الى موضع آخر ان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد
الحـ[illegible]ن له ماء اقرب منه ان كان عادته التوضي من الحوض بنى
وذهب اليه ونسي ماء في بيته بنى ولو كان بعيدا او بقربه بئر ماء يترك
البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره
وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة
لا يبني حتى لو كشفت راسها للمسح او ذراعيها للغسل
لا يبني في الصحيح وكذا لو كشف عورته للاستنجاء في ظاهر المذهب
وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان ينصرف محدودبا البطن
ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان ياخذ
بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من
المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى

ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان كثر فسدت [illegible]

جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروجه
وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق
نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا
ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيينه
ان كان صالحا للامامة والا بان يكون صبيا او امرأة فقيل يتعين
فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد
صلوته فحسب ولو حصر سبق الحدث في ركوع او سجود يجب
اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط
ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه [illegible]سا
لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا تجب اعادتهما [illegible]
وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده

والآبان كان [illegible]

في سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود
السهو واجب فكأنه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد
الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة
لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة
فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية و
الثناء والتأمين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك
الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيره
ان بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك

الواجب فهو كما اذا نسي اي كتركه وقت نسيانه قراءة القنوت
في الوتر والتشهد في احدى القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب
فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما
اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه
مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر
يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل
ان جهر كجهر الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا
وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشيا فيجب بتقديم
ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع هذا القيل من صاحب
الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل ان
الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود
بعد الركوع وان لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل
ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها
فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة
صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة
بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فان ترك سجدة من
ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها
فقضاها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية

بان

بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب
الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام
الى الركعة الثانية بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر و
سيجيء ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو
ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى
صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت
فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة
الاولى في الفرايض او القنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات
ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس
نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة
ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف
الى الركوع وهذا على رواية كون تشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ
التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون
من اصحابنا وهو الاصح وقيل وجوبه بشيء واحد وهو ترك
الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوب كلها
تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه وتاخيره
تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر
الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة
يجب عليه سجود السهو وهو ان التقدير بما تجوز به الصلوة الاصح

والآى اى وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود
السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية
النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر
وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة
ثلث آيات قصار او آية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب
عنده ابي حنيفة خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة
لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه لان المخافتة مشروعة في بعض
الجهريات كالنوب والثنا ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمامه
في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه
وهذا هو المختار ذكره في القنية وتقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة
الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود
في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او في الثنى او ساهيا صح
قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوة يجب عليه سجود السهو
بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب وهو
التشهد والسلام في صورة القيام او تاخير الركن وهو القيام في
صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة او الى الخامسة ساهيا
ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود
السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب
لانه لما لم يعد قائما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة

الاولى

الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود
اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكر
بدر الدين الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل يكون
الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام
اقرب لم يقعد بل يمضي في صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد
تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم
هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى
اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما
لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويوافقه قوله
عليه الصلوة والسلام اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل
ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس
اذا استوى قائما فهو يجي ويسجد سجدتي السهو ثم لو عاد
بعد ما صار الى القيام اقرب تفسد صلوته والصحيح انها
لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل
الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي
القنية لو عاد الامام يعني بعد ما قام عن القعدة الاولى لا يعود
معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه
انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدي نسي التشهد
في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف

مطلب اذا ترك الساهي القعود الاول وقام ... عليه العود والانتظار ... صلوته

الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة
الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد
فانه يتشهد تبعا التشهد امامه وكذا هذا ولو كرر الفاتحة
في ركعة من الاوليين متواليا او قراء القران في ركوعه او سجوده
او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير
الواجب وهو السورة في الصورة الاولى وللقراءة في غير ما شرعت
فيه في الباقي والتحرز عن ذلك واجب وان قراء الفاتحة ثم السورة
ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قراء الفاتحة
الا حرفا ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرا الفاتحة
في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة بالفاتحة
او قراء السورة دون الفاتحة او قراء التشهد مرتين في
القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو
عليه كذا في الخلاصة ذكره في الاجناس لعدم ترك الواجب في ذلك
كله لان الفاتحة لم تتعين وجوبها في الاخريين على سبيل الوجوب
والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء
وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه
السروجي وقيل لو تشهد في سجوده او ركوعه يلزمه السهو
ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد تجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض

قال ابن الهمام في باب سجود السهو من شرح الهداية لو ترك بعض من خلف الامام التشهد حتى قاموا معه بعدما تشهد الامام لم يتشهدوا ان يقعد ويتشهد ويلحقه وان خاف ان تفوته الركعة الثالثة بخلاف المنفرد لان التشهد فرض بحكم المتابعة الى المقتدي ١١

كذا في المختار

وروى عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا تجب عليه سجود
السهو وروى عنهما انه ان قال اللهم صلى على محمد لا تجب
ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت
في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا
يجب السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين
وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد
تقدم الكلام عليه في القراءة وان قراء القران بعد قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة لا سهو عليه وان قراءهما التشهد تجب
لانه محل الدعاء والثناء والقران مشتمل عليهما وان تذكر له
القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقراءه بعد الرفع
من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي
في العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا
يقنت وقال الناطفي سواء عاد اولم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة
وعليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه
ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقراء ويعيد الركوع وان لم يعيده
تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقراء
ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم
على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما
صلى ركعتين فقد يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا

مطلب لو تشهد في الركوع او القيام

وان سلم على رأس الركعتين على ظن انها اي صلوة جمعة او فجر
يستأنف صلوته لانه سلم على انه صلى ركعتين فوقع سلامه
عمدا فيكون قاطعا وان سهى عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع
فقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخيره القعدة
وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلاته
نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد و
عليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا
بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان
الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل
بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع
عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانها لا تتم الا بالرفع
عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ
ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد
هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض
المشايخ والاصح انه لا يسجد قال في النهاية وان قعد في
الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم
ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان
سجد للخامسة لان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم اليها

مطلب ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف

الركعة

الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل
بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل
نعم والصحيح انه لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب
والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعية
ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام
فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل
لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو
المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير
قصد وكذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان
الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا
بالاكثر من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس
ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان
النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره وادخال
نفل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى
القوم تبعا له فان تركه الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم
لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا
يصير مخالفا للامام وان سهى عن السلام يعني بالسهو عن
السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او
اكثر على ظن انه خرج عن الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم

فسلم يسجد للسهو لتأخير الواجب وان سلم من عليه
السهو يريد به اي مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا ينوي
عند سلامه سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى ان
لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد السهو فله
ان يسجد ما لم يتكلم ولم يستدبر القبلة اي وما لم
يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا
يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقطه ما لم يعرض
ما ينافي الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح
ام لا فتفكر في ذلك حتى طال تفكره وقدر اداء الركن وعلم
بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصورة
المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر
فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره
وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى
ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرا ونحو
ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر
انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة آية او ثلاث او ركوع او سجود
او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزامه ذلك
ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان
لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه

السهو

السهو وقال البعض انه ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح
يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن
تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول
لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه
اي على اثر تسليمته الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه
لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم
بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه
منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلام
فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا
يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان
المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق تكبيرة
التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه
بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان
كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن
الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا
سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ
صدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به في موضع
الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرا وركع ولكن
لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه

وان لم يتابعه لا تفسد صلاته ولكنه يسجد عند فراغه وبرفض
قيامه وقراته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد
فلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره
وبنى عليه ولم يعده فسدت صلاته وان كان قد قيد الركعة
التى قام اليها بالسجود لا يتابع الامام فى سجود السهو و
يسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع
المسبوق الامام فى سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو
اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه آخر صلوته وان سهى
فيما يقضى بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد
والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام
لسهوه ثم سهى هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين
لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغى للمسبوق
اى لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم للقضاء ما سبق به
قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته
عن الفساد كما اذا خشى ان انتظره ان تطلع الشمس قبل
تمام صلوته فى الفجر او يدخل وقت العصر فى الجمعة او تمضى
مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدره
الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك بلا لم يكره حينئذ
ان يقوم قبل سلام امامه بعد قعوده قدر التشهد ولا

يقوم

ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان
يفرغ الامام من التشهد اى قبل ان يقعد قدر التشهد ف
فالمسئلة على وجوه مبناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة
وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به
وان ما يقضيه اول صلاته فى حق القراءة اذا علم هذا
فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين او بثلاث
ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان
وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما
تجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلاته والا
اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما تجوز به الصلوة فسدت صلاته ولا اعتداد بما قرأ ۝
قبل ذلك لان قيامه وقرائته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر
علما مر والقراءة فرض عليه فى الركعة التى يقضيها اذ لم يبق
من صلاته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك
الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لا فتراض القراءة
عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان
مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلاته بعدم وقوع
ما تجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرا فيما بعد الركعتين

ممّا يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتدّ بما قراءة قبل
فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم
ان المسبوق من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة
الاولى معه واللاحق من فاته شئ منها معه بعد اقتدائه به
والمدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات ثم من احكام
المسبوق ايضا انه فيما يقضى كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها
لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين
قدر ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء
صح ثانيها انه لو كبّر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا
للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبّر ناويا للاستيناف لا
يصير مستأنفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها ثالثها
ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد له
بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه
يأتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة
ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام
وتابعه في السلام قيل تفسد صلاته والفتوى ان لا تفسد
ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق
قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام
في سجدة التلاوة وان لم يتابعه فسدت صلاته وان كان قيد

ما قام

ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلاته و
ان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام
سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان ادرك
مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما
السورة مع الفاتحة ويقعد في اولهما لانه يقضي اول صلاته
في حق القراءة وآخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيهما
سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك
ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة و
يقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط
ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين
وادرك المسبوق في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه
ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها [illegible] عن الشفع الاول
فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام
الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت
وقيل يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ
من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا يأتي بالثناء
في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا
فرغ من التشهد الاول قبل فراغ الامام فانه يسكت
قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق

وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة
تفسد في الروايات كلها تابعه
او لم يتابعه صح

فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلاة بمجرد القيام
وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة
واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق
الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا
وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ
عكس المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام
حكما وكذا لو سها لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو
وسهو لم يتم صلاته لا يسجد مع فراغه ولو كان مسافرا واما بل يسجد بعده بحر
منه فنوى الاقامة لا يصير صلاته اربعا بخلاف المسبوق في جميع
ذلك وذكر في الفتاوى الحاقانية فقال رجل صلى ولم يدر انه
صلى اما اربعا قال ان كان ذلك اول ما سها استقبل قيل اول ما سها
في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول
ما سها في عمره وعليه الاكثر الخ وان لقي ذلك الشك اي
صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى
بالعمل فان وقع تحريه على ظن انه صلى ركعة من صلاة ذات
ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان
وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد و
يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على
شيء يأخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان

في صلوة

في صلوة الفجر مثلا او شك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل
كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى
ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات
الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هي الركعة
الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركعة اي ان لم يقع تحريه
على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال
انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة
ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلوته فيعمل بالاحتياط
في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا اراد يعني تردد المصلي
بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي
قام منها هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح
لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم
انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر
لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما فيتشهد و
يقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو
شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او
في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الصلاة الرباعية
انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم
فيأتي بركعة اخرى لاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركعة

ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به صح

او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى
امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم يكن
زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه
لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه
الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى
وان كان الشك بعدما رفع من السجدة الاولى بطلت صلاته
اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان
بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او
الثانية فعليه السهو وان حرفا واحدا كذا في الخانية
لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب
بخلاف الجهر وضده فيعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة
وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع
وسجدة السهو اي وسجود السهو سجدتان يسجدهما
بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان
السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية
عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه
عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة
وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل
بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي

فخر الاسلام

فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه
في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين
ويسلم لما روي انه عليه السلام فعل كذلك ويأتي بالصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في كلتا القعدتين
قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي
وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في القعدة السهو قال
في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف في قعدة
الصلوة وعند محمد في قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب
الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية
سواء والمصنف فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة
في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو ولما اعثر على ذكر هذا
الفرق لغيره والله اعلم وقال بعضهم يأتي بالادعية الماثورة
فيهما فوايد صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو
لم ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده في وسط
الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود في
الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد
للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود
السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسي التشهد في
آخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم

وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما صح صح صح صح

سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد والفتوى على قول محمد ولو نسي الفاتحة او السورة
فتذكرها في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قبل تفسد
صلوته والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر فذكر في بعض الفتاوى يعيد الفاتحة جهرا في
الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة او اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها
فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو
يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف
فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه
اصلا ويبتني على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام
يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو
صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام
تصير صلاته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو
قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما

اي سواء كان سجد او لم يسجد

فصل في بيان احكام زلة القارئ الواقعة في الصلوة

مطلب في زلة القاري

الاصل فيه اي في الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثله اي مثل
ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ
بعيد من معنى لفظ القرآن متغير به معنى لفظ القرآن

تغيرا

تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا
تفسد صلاته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب
وكذا ان لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى لا يحكم عليه
بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام في
آخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى
اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن
معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا
تفسد صلوته ايضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى
وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم
يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على
العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد
عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة
في المعنى عندهما فهذا قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل
واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل
الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن
الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب
لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس
لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضي خان وما قال

المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو
تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن
الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد
كما لو تكلم بكلام فيما اذا كان الخطاء بابدال الحرف بحرف
على ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا يقاس مسائل
زلة القارئ بعضها ببعض مما لم يكن عن الائمة المتقدمين
او المتأخرين على بعض مما هو منقول الا بعلم كامل في
اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه بعد
التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحش او
غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم
اي قريب او بعيد لتمكنه القياس على قول المتقدمين صح
مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول
بعض المتأخرين وان بدل القارئ حرفا مكان حرف كان
الاصل فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين
الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد
كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط عن
قيد لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر فان الجيم
والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من
الآخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف
في تقهر وذلك على القاعدة المتقدمة وكذا على قول حنيف

ومحمد

الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا صح

اي المبدل والمبدل

ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لايلاف
كريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة
ظاء معجمة كما اذا قرأ تلظ الاعين مكان تلذ الاعين ونحو ما
ظراء مكان ذراء او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة
او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب وضفر مكان
ظفر فتفسد صلوته وعليه الفتوى اي على القول
بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم
المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان
كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط و
روي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون
بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد [illegible]
المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواز في ابدال
المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه
ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف عن بعض وكان في
زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته
وكذلك اي مثل ما ذكر المحسن روي عن محمد بن مقاتل
وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وهذا معنى
ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء باعادة
الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في

في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا
قربه الا انه يكون فيه اي ابدال احدهما من الآخر بلوى
عامة نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة او
بقراءة في تذليل مكان تضليل او نحو ان يأتي بالزاء المحض
اي الخالص مكان الذال المعجمة او الظاء اي يأتي بالظاء
المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ
وهذا افضل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثالثة من غيره
منها ولم اعثر على هذه مسئلة ابدل فيها الزاء بالذال في ا مطلع
لنورد ما ذكره قاضيخان من هذا الفصل قرأ والعاديات
ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيظ بهم الكفار
بالضاد او ليغيض بالذال مكان الظاء لا تفسد خذرا
بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب
بالظاء او بالذال تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة
او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد
هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الضاد تفسد
موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا
غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما
تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال

لا تفسد

لا تفسد وهو محظور بالضاد والذال المعجمتين تفسد
ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد
والثانية بالعكس لا تفسد فترض بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد ذللت قطوفها تذليلا بالضاد
المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت
اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة تفسد
وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة
لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد في
بالظاء المعجمة تفسد الا انظرة بالضاد المعجمة مكان الظاء
تفسد ان اعوانه بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل
الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض عليك القرآن
بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون بالضاد
المعجمة مكان الذال لا تفسد ائذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان
الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد
او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة
مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرأ
بالظاء او الضاد المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ الاعين
بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد واما
ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في

بالالثغ كما يا ان شاء الله تعالى وات الحكم في قطع بعض الكلمة
عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه
او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك
الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ
قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان
وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وقال بعضهم
ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك
والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ
مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد
صلاته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم
لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال
في الاسم لا تفسد يش وترك الباقي تفسد لان اللام
في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا ان
اتي باللام وحدها واما لو ضم اليها شيئا اخر كما في الفجر
الج فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان البعض المذكور معنى
صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد
والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان
وبما صححه قاضيخان وبهذا التفصيل الاخير في العمد اما

الوقت

اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب
ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس
والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند
عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا
فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتدأ بقوله الا هو هذا
مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ووقف وابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون
الرسول ووقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير
ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير
ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا
وابتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلثة
ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم
ولو وصل حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياكنعبد
او اياكنستعين بوصل الكاف او قرأ انا اعطيناك بلام الكوثر او قرأ
اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله
وما اشبه ذلك فان صلاته لا تفسد على قول العامة
من العلماء قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفي شرح المنية
هو الصحيح لانه من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال
اخر الاولى باول الثانية بل الاولى والاصح ان يفصل

وفي اياك نعبد واياك نستعين

الكوثر بوصل كاف اعطيناك صح

الفجر

قال في الفتاوى الحجة المصلي اذا بلغ
في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين
لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد
صح صح صح

اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد
صلاته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت
على ايا ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد
فضلا عن العالم وبعض المشايخ وفصلوا قالوا ان علم القاري ان
القرآن كيف هو اي علم ان الكاف من كلمة الاولى لا الثانية
الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته
وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك اي ان الكاف مثلا
من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قراه ليس بقرآن
نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذا كله
تكلفات باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة و
وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء
او قرأ قل هو الله احد بالكاف مكان صح
القاف والحال انه لا يقدر على تحريره كما في الاتراك ونحوهم تجوز
صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة والذي
ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما يأتي قريبا ولو
قرأ قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح
المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلاته لان اعوذ بمعنى ارجع
والتجاء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح
المنذرين اي الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم المكذبين وكذا
لو قرأ يعدون بالدال المهملة او قرأ فانظر كيف كان

عاقبة

عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم على قومهم الكافرين
ولو قرأ الالثغ لب باللام مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ
بالثاء المثلثة بعد اللام من الثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم
اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من
الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في
القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما
في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطق لسانه
فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه
تجوز صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق
من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه
لا تجوز صلاته منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة
مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز صلوته مع قراءة ذلك
الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضرورة
فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ
ومن بمعناه ممن تقدم انفا وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن
قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق
البارئ المصور بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح
الياء في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلاته على ان المراد
بابتلى دعاء وبالضمير في هو غير الله وعلى المصور مفعول
ان

البارى وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفع تفسد
وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القارئ في الصلوة حرفا
نظر ان لم يغير المعنى بان قرأ وامر بالمعروف وانهى عن
المنكر بزيادة الالف في اللفظ او قرأ ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد
صلوته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ والقران الحكيم و
انك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم
لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل جواب
القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغيير فاحش
ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى به
تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف
الزاء او الراء او قرأ وليقولوا درست بغير دال او خلقنا
بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول
ولكن حذفه يؤدي الى اعتقاده كفرا بان حذف الواو من
وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه
الترخيم بان قرأ يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا
وكذا ان لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغير هاء
او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا
بغير تاء وذكر في كتاب زلة القارئ للشيخ الامام حميد

الدين ابي

ابي سعيد بن اسعد النسفي رحمه الله انه لو قرأ الله الصمد
بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ
الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم
من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة
المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين
والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها في بعض ع
فلنذكر ما اورده قاضي خان مبنيا على قول المتقدمين
منها قرأ اذا جاء نصر الله بالسين او ويعوق ونصرا بالصاد
لا تفسد او الصمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي
لا تفسد اصاطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئا
وهو حصير بالصاد لا تفسد لا انفصام لها بالسين مكان
الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد
وكذا فان عسوك مكان عصوك لا تفسد للخائنين
خصيما مكان خسيما تفسد سددناكم لا تفسد تسطلون — مكان صددناكم صح
بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن بخص مكان بخس
لا تفسد صربا مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد
السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان
تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان
سوط تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افسح

هنّ مكان افصح لا تفسد ليسأل الصادقين عن صدقهم
مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا
يسترون على الحنث مكان يصرون لا تفسد وقولوا
قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات صبحا
مكان صبحا تفسد وتواصوا بالسبر مكان وتواصوا
بالصبر تفسد رحلة الشتا والسيف مكان الصيف تفسد
حاصدا اذا حصد مكان حاسدا اذا حسد لا تفسد
عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناصية
ناصية مكان ناصية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد
وكذا لنصفعا مكان لنسفعا خصوما مكان خصيما
تفسد لبنا خالسا بالسين مكان خالصا لا تفسد وكذا
صائغا مكان سائغا وفيهما نظر قل كل متربص فتربصوا
فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سيحا مكان صيحا
تفسد ولو قرأ عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد
لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان
النون يرحمه الله لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه
حكم اللثغ ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم
الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى
فيه نظر ولذا حكم عليه قاضي خان بالفساد في تسكين

الدال

١٨٣

الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى
ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات و
وقف وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب
الجحيم اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله عن احد الفريقين بضده
لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول
فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة
المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو
اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله ابن المبارك وابي حفص الكبير
البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة
الى مرو على غير قياس انه ان كان لا تفسد صلاته لان
فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو الفضل الماسيدي قال قاضي
خان والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله بريء من المشركين
ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتأخرين واما عند
المتقدمين فذكر قاضي خان فيه الفساد لان اعتقاده
كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة ولحن في رسوله عليه السلام
على القسم او الجوار ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال
تفسد قطعا على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير
المنزلين بفتح الزاء او قرأ لقد خلقنا بفتح القاف وقدرن

اولئك هم شر البرية او قرأ
والذين كفروا او كذبوا بآياتنا
ح

بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قراء ومن يغفر
الذنوب الا الله او وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء
فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد
عند المتقدمين لا المتأخرين وذكر في فتاوى قاضي خان لو
قراء يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته لانه عكس
المراد وكذا ذكر فيها لو قراء يتخلون بالتاء مكان الدال في
يبخلون تفسد ولو قراء نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا
مكان انا جعلنا او قراء اياك نعبد بترك التشديد تفسد
صلاته عند المتأخرين هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان
كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله في القران
لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن المبدلة في القران فكذلك
عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم تقاربا والمبدلة
في القران تفسد على قياس قولهما لا على قول ابي يوسف وان لم يكن
للمبدلة مثل في القران وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا
ان لم تكن ذكرا وان كان في القران تكون مما اعتقاده كفر في
وصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس
قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا فمثال
الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه
ومثال الثاني اياهم مكان اواه والتيابين مكان التوابين

ومثال

ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت
مكان رفعت ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه و
مثال الخامس غافلين مكان فاعلين **الفصل الثاني**
تخفيف المشددة وتشديد المخففة والاصل فيه انه
ان كان لا يغير المعنى كان قراء وقتلوا تقتيلا ويسألونك
عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدرككم
الموت وردوه اليه ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك
التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او
في الامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ انها تفسد
وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب
العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول
المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخففة كحكم
عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قراء افعيينا بالتشديد
لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما
يشبه ما ذكر بالتخفيف لا تفسد **تنبيه** ومن
ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قراء عيسى بن لقمن
تفسد ولو قراء موسى ابن مريم وموسى بن عيسى لا تفسد
على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ كذا لو قراء موسى
بن لقمن ولو قراء عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قراء

مريم بنت غيلان جميع هذا مجمع هو مجمع عليها تقدم
من الاصل ولو قراء الا ما اضطر رتم بالزاء او بالظاء او
بالذال مكان الضاد تفسد ولو قراء الا من خطف الخطفة
بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل آخر
وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء والدال والطاء بعضها
من بعض فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك قراء الطيبات
او الدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل
ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد
وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد لانتم اشد رهبطا
بالطاء مكان التاء لا تفسد يوم نبتش البتشة الكبرى
بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتغى مكان واطغى تفسد
السراط مكان الصراط تفسد بترا مكان بطرا لا تفسد
تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد امترنا عليهم مكان
امطرنا تفسد والتور مكان والطور تفسد مستور
مكان مسطور لا تفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد
لوت مكان لوط لا تفسد وما يشتق بالتاء لا تفسد كصاحب
مكان يسطو صح
الحوط مكان الحوت لا تفسد الم يحتك مكان يجدك
تفسد ولا يستطيعون لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب
مكان يستثنون صح
تفسد رحلة الشطا بالطاء لا تفسد امنط طائفة مكان امنت
مكان الشتاء صح

ولو قراء او الا ما اضطر رتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد صح

متر امكان مطر صح

لاتفسد

لا تفسد ولو قراء تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتئة
مكان خاطئة لا تفسد هل طرى مكان هل ترى تفسد مكان فطور
لا تفسد والطين مكان ~~فطاف تائف~~ مكان والتين تفسد لعلى
اتلو مكان اطلع لا تفسد فتاف مكان فطاف تائف مكان
طائف تفسد يتخلون مكان يطخلون تفسد ولو قراء فصل
عصيتم بالصاد لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرا قل هو الله
احت بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرا لم يلت
ولم يولت بالتاء مكان الدال ولو قال اللهم سل على محمد
بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوات
وعلى بمعنى الباء اي سلنا محمد عن غيره من امور الدنيا ولو
قراء ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى
الترك ولو ترك التشديد في الرب تفسد وقد تقدم
ولو قراء الم يجعل كيدهم في تضليل بالظاء مكان الضاد
تفسد ولو قرا بالذال المعجمة منها لا تفسد للبعد
الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرا حمالة
الحتب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرا
من الجنة والناس بفتح الجيم لا تفسد لان ماخذ الجنون
واحد والله اعلم فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة على
بعض كعصف مكان كعصف او سرخ مكان خسر تفسد ان

نتائف عليها تائف مكان
فطاف عليها طائف تفسد
نخ

ولو قراء الشيطان بالتاء
لا تفسد صح وقد تقدم ايضا

قلبجي قنندن جقرمق

غير المعنى وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قراء
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا فترك ذا او قراء ولئن اتبعت
اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قراء وجزاء
سيئة سيئة مثلها مثلها بترك سيئة مثلها بترك سيئة
الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قراء فما لهم لا يؤمنون
فترك لا او قراء واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك
لا فانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول
هو الصحيح وان زاد كلمة في آية فان كانت الزيادة في القرآن
ولا يتغير المعنى بان قراء لا تعبدون الا الله وبالوالدين
احسانا وبرا وذي القربى او قرأ في القرآن بان قراء من آمن بالله
واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قراء وانما
نجز واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر به
معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير المعنى
اما ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قراء من ثمره اذا اثمر
واستحصد او قراء فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا
تفسد صلوته الكل من فتاوى قاضي خان تتمة فيما يكره
من القرأة في الصلوة وما لا يكره وفي القرأة خارج الصلوة وفي
سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التاليف
عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض و

ان الله كان غفورا رحيما عليها لا تفسد وان تغير المعنى لكن ها

المستحب

والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقراء في كل ركعة سورة
تامة ولو قراء بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره و
الصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقراء اخر سورة في الركعتين
او سورة تامة فاكثرها افضلهما وان اراد آية طويلة او ثلث
ايات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار ان يقرا قصر سورة افضل
وان قراء آخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقراء آخر سورة اخرى
في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو
قراء في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قراء في الثانية
من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح
انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال
من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما
آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قراء في
كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره الا
ان تكون السورة اطول من التي قراءها بحيث يلزم اطالة
ركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث
سورة لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره وهو الصحيح
ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض
ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل
في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة

فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وان كرر آية
واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفريضة
يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط
ولو قرا في الثانية سورة فوق التي قراها في الاولى يكره الا ان يكون
بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل عن ابي احمد عمن قرا
في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما
بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرا قل اعوذ برب
الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح
سورة وقصده سورة اخرى فلما قرا اية او ايتين الى
اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره
واذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقراها
في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة
منكوسا وفي الولو الجية من يختم القران في الصلوة اذا فرغ
من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية
ويقرا بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى
الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة في
والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرا بقراءة
الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع
بعد ان يقرا كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة

لكن

لكن الاولى ان لا يقرا بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة
لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرا عند العوام
مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة
لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة
فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو و
حفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراءة في خارج
الصلوة فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض على
كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب
وحفظ سائر القران فرض كفاية وسنة عين افضل
من صلاة النفل وقراءة القران من المصحف افضل لانه جمع
بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب
ان يقرا على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن
ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة
ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن
او سبح او هلل ليعيد اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة
ولا يسمي في اول براءة وقيل ان يبدا بها يسمي وان وصلها
بالانفال لا يسمي وكذا في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القران
في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد
ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر ويه

التؤدة بضم التاء وفتح الهمزة تاني اتمك
ومهلت ويرملك اخترى
الترسل ... مخارجنا ومدلاتنه
رعايت اتمك اخترى
قراءة الفاتحة لاجل المهمات
بعد المكتوبة بدعة خلاصه
وقراءة القرآن لاشهد على
الشيطان مناسب خلاصه
الطاعات حلاصه

افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم القران
في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب
ان يختم القران في اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام لا يفقه
من قرأ القران في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلاث
مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال
ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القران وائمة
الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا
يزيد على مرة ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه
والقراءة ماشيا او هو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه
لا يكره والا يكره وسئل البقالي قراءة القران في الاوقات
التي يكره فيها الصلوة هل افضل ام الصلوة على النبي عليه
الصلوة والسلام والذكر والتسبيح افضل والقراءة في الحمام
ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا
تجوز جهرا او خفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا
باس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ في
المغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند
ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل
يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القران ولا يمكنه للكاتب
الاستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرا في موضع

فقال الصلوة على النبي عليه
السلام والدعاء والتسبيح
افضل صح صح

اشتغال

اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح
في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة وكلا
يخلو عن نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون
بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل
قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القران
ولو كان القاري في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع
وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره
للقوم ان يقرؤا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع
والانصات وقيل لا باس به الكل في القنية والاصل فيه ان
ان الاستماع للقراءة فرض كفاية على ما حققناه في الشرح
رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يفهم الاستماع
للقاري فالاثم على المتاخر ولا يكره قيام القاري للقادم
اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القران
افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع
فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقراءة افضل ان لم يكن
عنده مشغول به ما لم يخالطه رياء وتعلم المراة القران من
المراة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها
منه لان صوتها عورة كذا ذكره ولا باس بتعليم الكافر القران
والفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل

اي في الفتاوى

عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القران ثم نسيه
يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف ومن رجل يقرأ
ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم
انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغينة والا فهو في سعة
من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القران عند عامة
المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف
اما التحريف المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف
وكتابته بقلم دقيق وكتابة القران على ما يفرش وكتابته
على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية
المصحف وكذا بنقطه وتعشيره واذا صار المصحف خلقا
لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة
ولا يجوز ان يجلد به القران وقيل ان كان غير الغبار يجوز
استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب
النحو ويكره ان يسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ
كما يجوز الركوب على جوالق هو فيها للضرورة واما
سجدة التلاوة فان قرأ آية السجدة وهي
اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل و
الاسرى ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه

يجب

فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة
سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج
منها وص ليست منها وعند مالك الثلاثة الاخيرة ليست
منها وعند الثلاثة هي سنة وليس فيها رفع يدين ولا
تشهد ولا سلام وتجب على التالي وعلى السامع سواء
قصد السماع او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه
وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان
سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على
من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها
بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن ليس
في صلاته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلاته
يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها
فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها
من حائض او نفساء او كافر او مجنون او صبي وكذا من نائم
في الصحيح ولو سمعها من الطائر او الصدى لا تجب
صوت جبل
ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعها وكذا لا تجب
بالكتابة او النظر من غير تلفظ وان تلاها او سمعها راكبا
جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب
لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر كسجدة في الفرض

فلم يسجدها

ولو تلاها وهو قادر على السجود حتى عجز عنه بمرض ونحوه
جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة
ويستحب ان يقوم فيسجدها في القيام وكذا القيام بعد
الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون
خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا
حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر
فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي
اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجدة وان كان
متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجدها
بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تأخيرها
من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين
حتى لو كانت عليه سجدات متفرقة فعليه ان يسجد عددها
وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا و
يبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث
قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن
سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها
يسجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه
في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه اذا ادرك معه الركوع
والا فلا بد من سجود لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به

وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم يؤدها فيها لا تقضى ابدا وان
تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة
سقطت عنه ان لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث ايات وفيما
اذا قرأ ثلاثا خلاف فان قرأ اكثر من ثلاث فلا بد من السجود
لها قصدا ولا تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت
بالعربية تجب على من سمعها وان لم يفهمها اذا اخبر بها
اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم من يسمعها ولم يفهمها
اذا اخبر بها عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها
وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود
الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد
ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم
بما اذا لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة او بعد
بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة وتبدل
المجلس حقيقي بان ينتقل من مكان في الصحراء وما هو في حكمها
بثلاث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل آخر بان
اكل ثلاث لقمات او شرب ثلاث جرعات او تكلم ثلاث
كلمات من غير ان يقوم من مكانه والانتقال الحقيقي ظاهر
والحكمي هو انه يعد اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا

الجمع الفتح صوي صوت صوت
ودكلمته اجمال اقتس

كالمسجد والبيت والحانوت وكذا فشى اقل من ثلاث خطوات
في الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حكما او حقيقة عند
تكرار آية كفت سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او
خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين
او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد
سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة
بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال
من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات
او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة
واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما
تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها
راكبا سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها
في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف
وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة
كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب
على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع
تكرر الوجوب على السامع ايضا عند البعض وعند البعض
لا يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفي فتاوى قاضيخان
الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة
في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة
حينئذ دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه السلام
يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها
لا يتقرب بها مستقلة بها من غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة
خارج الصلوة ولم يسجد لها ثم شرع في الصلوة من غير
ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة
عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن
التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا الثانية حتى خرج من
الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح
ولو تلاها في الصلوة اولا فسجد لها ثم قرأها ثانيا بعدما سلم قيل
يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم
بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها
في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى
يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأ سجدة
ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته
سجدة واحدة سواء كان في الصلوة او لا على ظاهر الرواية
والمسبوق اذا سجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضي لا
يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن

نسخه كرر يعني مرارا

سجدها مع الامام سجد اتفاقا واذا تلى السجدة في
الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلاث ايات فان شاء نواها
في الركوع او السجود وان شاء سجد لها استقلالا وان
قرأ بعدها فوق ثلاث ايات فلا بد من السجود لها استقلالا
ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع
من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كان ختم
السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان
او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان
يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره ويكره للامام
ان يقرأ آية سجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة
والعيدين الا ان تكون في آخر السورة بحيث تؤدى بركوع
الصلوة او سجودها وينبغي حينئذ ان ينويها في الركوع لئلا
تؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك
آية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ
السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب
ان يقرأ معها ايات او آية دفعا لتوهم التفضيل الملحقات
منها مبحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل
واجبة وفي بدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد

على

مطلب ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في الصلوة يخافت فيها

مطلب في بيان الملحقات

على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض
الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف
او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة
الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم
وهو معسر او لا يستطيع او اعمى واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرأهم فان تساووا
فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا
في الاوصاف الثلاثة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة
فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحيا
ثم تساووا في الخلق فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان
تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم
وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع
ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة
فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا بأس بان يؤم اعمى
البصراء ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا
عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف
معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به
مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى
الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض

مطلب واولى الناس بالامامة

الجهمية بر طائفه يه ديرلركه جهم بن صفوان مذهبى اوزرينه جنت وجهنم فانيدر ايمان معرفتدر اقرار دكلدر ديرلر اختري

ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته
او يسب الشيخين و كالجهمية والقدرية والمشبهة
القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة
او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل
عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة
وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى
لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء
بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقايق
علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة فانه
كفر لانه محبة كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ولكنه
قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد
الصلوة على راى المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا
بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء
القارئ بالامي والامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها
ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على
جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بعذر
بصاحب عذر آخر فان اتحد العذر جاز ولا يقتدي
المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر
ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يجوز اقتداء الناذر

مطلب يجوز الاقتداء بالشافعي

مطلب في طريق الاقتداء الناذر بالناذر

بالناذر

بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة
التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون
العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء
احدهما بالآخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح
اقتداء احدهما بالآخر بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع
غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر
ولو صليا الظهر ونوى كل واحد امامة الآخر صحت صلاتهما
ولو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي
السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة
العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن
يراه سنة عند محمد ابن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز
اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم
والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم
بالاحدب الذي بلغت حدوبته الركوع وان لم يصل الى حد
الركوع والاصح الجواز اتفاقا ولا يجوز امامة الخنثى المشكل
للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن
جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف في
وسطهن كما امت العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي
دون العكس والاخرس مع الامي اذا كالامي مع القارئ في المحيط

ان القارئ اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد و
الامي يصلي في المسجد وحده انّ صلاته جائزة ولا ينتظر
فراغ القارئ بالاتفاق اما اذا صلى القارئ في ناحية و
الامي في ناحية وصلاتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم
عدم الجواز على قول ابي حنيفة وفي رواية الجواز والاول بناء
على ما لو اقتدى قارئ وامي بامي حيث تفسد صلاة الكل
عند ابي حنيفة وعندهما صلوة القارئ فقط ولا يجوز
تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم
حتى لو كان المقتدي اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام
لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب
حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن
قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى
مع واحد يقيمه عن يمينه والاصح مع اثنين تقدم عليهما وعن
محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي
يوسف انه يتوسط الاثنين ولو اقام الواحد خلفه او
عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره وفي
توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال
والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء

يصلي عا

بلا خلاف ولذا لو كان القارئ في صلوة
غير صلوة الامي جاز لا في انا يصلي
وحده ع ع

ففرض

ففرض عند نا حتى لو حاذت امراة او صبية مشتهاة رجلا
او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة
واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوت امامتها فسدت
صلاة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا
الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا
او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد
ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت
لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند
محمد واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع ان تكون
الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة والخامس كون الصلوة
مشتركة من حيث التحريمة بان بنت المراة تحريمتها على تحريمة
الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة
فيما اذا صليا صلاة واحدة منفردين او مقتديا احدهما
بامام لم يقتد به الاخر السادس كون الصلوة مشتركة
من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما
يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد
فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى
قضاء ما سبقا السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على

العبلة سمينة
[illegible]

كان فذ قامة والآخر على الارض لانتفاء الثامن اتحاد الجهة
فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة
غير جهة الآخر لانتفاء المحاذاة والتاسع عدم الحائل بينهما
الا اسطوانة ونحوها لانتفاء والفرجة التي تسع انسانا
كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها
لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيد المحاذات الامر
مفسدة في المرأة وهو غير الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء
اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان
قصيرا دون القامة قليل العرض غير مانع عن ما بين الصفين لا يمنع
والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو
مفتوح فكذا لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة
لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام
برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو
الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا
وليس فيه ثقب يمنع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين
المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن
فيه صف ونهر تجري فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان قدر ما يقوم فيه
صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع
الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم

حتى لو كان بينهما

بمن

بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به
الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف
فان الاثنين عنده كالثلاثة في ذلك وفي حكم انفصال جمعة
الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد
اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد
الثلاثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف
لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى
من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا
بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على
سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو
صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز
والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر
فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان
الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير
ومصلى العيد كالمسجد في الحكم **فصل** فيما يتابع المقتدي
فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان
الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا
بل ينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا
وعند الشافعي يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف

فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز
القراءة خلف الامام قال به محمد في السرية وعندهما تكره فيها
ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي
يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة
بناء
في الاركان ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع او السجود
قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع
الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا
فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم
المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم ولو لم يتمه وقام جاز
وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه
يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل الاتيان
المقتدي بالصلوة والدعاء يتابعه لانهما سنة والتشهد
واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي
التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه
الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد
صحت صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي
القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا
يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندوستي
خمسة اشياء ان لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت

وتكبير

وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود
السهو واربعة اشياء ان فعلها الامام لا يتابعه القوم لو
زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد
وكان المقتدي يسمع التكبير منه او زاد على الاربع في تكبيرات
الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة
ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم
المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي
وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد
الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا ولا يفيد
المقتدي تشهده وسلامه وتسعة اشياء ان لم يفعلها
الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام
الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي
ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود
والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام
وتكبير التشريق **فصل** في قضاء الفوائت من ترك
صلاة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او
بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب
بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا
للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة

والعذر المسقط للصلوة الجنون الزائد من يوم وليلة والمرض الذي لا يقدر صاحبه على الايماء برأسه اذا استمر يوم وليلة والحيض والنفاس
م محمد

الفوائت فلو صلى الفجر وهو ذاكر ان عليه فائتة قبله فسد فرضه
فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه
ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا
مثاله فاتته صلاة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر في اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه
الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر في اليوم
الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان
قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقررت في الخمس وهذا معنى
قولهم صلوة تصحح خمسا وصلاة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر
اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا
صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر
في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت
لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه
لا يسع الفائتة والوقتية معا بل احديهما بحيث لو صلى الفائتة
لخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فتقدم الوقتية
ولو كانت الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية
دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر وقد
بقي من وقت الفجر لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر
عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت

لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر
فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه
ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت
قبل الفراغ صحت الفجر والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم
الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد بالضيق ضيق اصل
الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه
قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت
المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد
يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها
سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد
الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت
وهو فيها اتمها وقال ابو ابان يقطعها ثم يرتب ثم المعتبر
لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة
فاطال حتى تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب
وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف فيقصر القراءة والافعال
ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب
صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد
انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم
الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط

الترتيب عند الكثير اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلاة
شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوة حتى ترك
صلاة ثم صلى اخرى ذاكرا الفائتة الحديثة لم يجوزه البعض
وجعل الماضي من الفوائت كأن لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى
ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب
عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي
اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء
والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب
في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت فترك صلاة من
صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد
صلاة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلاتين
من يومين ونسيهما يعيد صلاة يومين وكذا لو نسي ثلاث
صلوات من ثلاثة ايام او اربعا من اربع قال عمرو بن المغيرة
سألت محمدا عمن نسي سجدة صلاتية ولم يدر من اي
صلاة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة
ايام قال يعيد صلاة خمسة ايام صبي صلى العشاء
ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن
الحسن سأل ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها ومن فاتته
صلوات في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او

قعود

او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى
قضاء الفائتة في البيت ستر الذنبه شك في صلوة انه صلاها
ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا
شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى
لكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلاة كالفطرة والوتر
كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث
وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلاة
كثيرة والحنطة قليلة يعطي ثلاثة اصوع عن صلوة يوم
وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث
ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب
الصلاة ويجوز اعطاؤها الفقير واحد دفعة بخلاف كفارة
اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلواته في مرضه
لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات
التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل
يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل فصل
في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلاثة
ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام
والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان
والاكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير

بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها
بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر
فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع
الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل بما يليق به وهو ان يسير فيه
سيرا وسطا مسافة ثلاثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق
بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع
المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج
منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة
عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها
وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من
الجانب الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبين المصر
اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا
ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان
وامتداد مدة المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعـ
والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات
فان فرض كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره
الاتمام فان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاته
والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى
النفل على الفرض تحريمة وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه

تحريمة

لتركه

لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين
ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة
خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا بد في
نية الاقامة بغير وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر
يوما لا يزال على حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن بموضعين
كمكة ومنى الا ان تكون بيتوتته في احدهما وان كان يقول غدا
اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا
وان بقي سنين عديدة وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على
عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان
يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما
وانما ينوي الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل
اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء
الا لاهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم
من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا
عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر
صاروا مسافرين والاصل الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو
على اقامته ولو خاف ففر منهم يريد سفر ثلاثة ايام
تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة
نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج

ولا تصح نية الاقامة ح

مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ
مع تلميذه ولا فرق في الجند مع الامير بين ان يكون من ترزقا
من الامير او من بيت المال وقدامه السلطان بالتوجه معه هو
الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري
المحمول اينما يذهب به فانه يسأله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلاثا
ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم
كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله ولم يخبره فانه يعمل
بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه
وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم
الاخبار فالمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان
لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم
يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية
الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم في
كذا ان كان موسرا الا ان يظن نفسه على ادائه والعبد بين
اثنين يكون مقيم ومسافر ان تهيأ خدمته يتم في نوبة المقيم
ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهيأ يفرض عليه ان يقعد على
رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء
بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه ان
طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر

يوطنی بیان

فيما يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة
كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى
مقصده اقل من ثلاثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه
فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاثة ايام والمختار في الكافر
انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض اذا طهرت
وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلاث تتم في الصحيح ثم اعلم ان
الصلوة ما دام وقتها باقيا فانها قابلة للتغير من صفة الى صفة
بتغير حال العبد ما لم يؤد فان اخرت تقررت في الذمة على ما كانت
عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث
لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من
الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء
بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه
الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته
ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء
المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت
صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم
بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم
ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل يقرأ

یعنی اولندنده آخرنه وارنجه اقتدا اتسه برشی ایلمه افساد ایتمه دیمه

ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا
قوم سفر اذا ام مسافر ومن فاته صلوة وهو مقيم فقضاها اربعا فسافر
ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم
والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي
هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به
لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ
ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه
او توطن فيه او تأهل فيه فعلم ما توطن فيه بنا ولما عزم
القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر
ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما
وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان
ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا
له وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر
يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى
فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى
والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله
حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج
عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم
ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن

الاقامة فينتقض بوطن آخر وان لم يكن بينهما مدة سفر
وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه او عارض وطن اقامة اخرى ثم
السفر ليس بشرط ثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا
ثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى
لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة
خمسة عشر يوما بها لا يصير وطن اقامة له وكذا لو قصد
السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية لا تصير اقامة له وعلى
ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويترخص المسافر في ترك
السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني فعلها افضل حالة
النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصي
والمطيع في سفرهما في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي
بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص
بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلاتين
في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء
بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر والمطر تقديما
او تأخيرا بان يصلي المتأخرة في وقت المتقدمة او يؤخر
المتقدمة فيصليها في وقت المتأخرة والدلائل في جميع ذلك
مذكورة في الشرح **فصل** في صلوة الجمعة صلوة الجمعة

فرض عين على من استجمع شرائطها ولها شروط للوجوب
زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ
والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زائدة على
شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما الشروط الوجوب
فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة
فلا تجب على المسافر والثالث الحرية فلا تجب على العبد
ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب
تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستأجر
ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكنه يسقط عنه
من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط
عنه شيء الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض
اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله
الشيخ الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة العينين فلا
تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه
السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع
الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض
ضائعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة
للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم او لص والمطر
والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط

لا تجب

لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن
فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة
ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا
في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية
انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
والمراد القدرة على اقامة الحدود صرح به في تحفة الفقهاء
ولا بد من كونه الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح ايكويلر
به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب
ان الامير والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة
الحدود لا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك و
المسجد الجامع ليس بشرط فيجوز في فناء المصر وهو ما اتصل
به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة و
دفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها
بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا
لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن امير للموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق
لا تجوز ولا يصلي بها العبد اتفاقا ايضا لاشتغاله فيه
بامور الحاج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد
لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وعنه وكذا عن محمد انها
تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف

يجوز في موضعين لا غير وعنه لا يجوز ابو حنيفة الا ان يكون
بينهما نهر فاصل كجسر على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت
فالجمعة لمن سبق بل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا
معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن
الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز
الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت
وقته ولم يسقط عنه بعد حتى ان صحت الجمعة وكان
عليه ظهر سقط عنه والا فعن الاولى ان يصلي بعد
الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت
فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد
صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة
في الاربع التي بنية آخر ظهر ادركه ولم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا
فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة
ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية
متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة
من المزارع والمراعي فلا جمعة وان كان يسمع النداء وعند محمد
ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة
ان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله
لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها لزمته وقال الفقيه ابو

الليث

ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان **الشرط الثاني**
كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو ولي
العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي
لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز
له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم ان لم يؤمر به صريحا او
دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب
الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي فان مات والي المصر فصلى
بهم خليفته قبل اتيان آخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب
الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد
فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة
هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء ونواب على اشياء من امور
العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم يعزلوا بعد ولو شرع
المأمور بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل
شروعه لا يصح شروعه المرأة اذا كانت سلطانا يجوز امرها
باقامتها لا اقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان
لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العدل
وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح ح
والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس **الشرط الثالث**
الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات ... وقتها

اي حاكم قلنسه

المنشور برات پادشاهی منصب
ويده كلدوكده تمسك
ويدورلر الخاطري

وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن
حنبل ولا بعد دخول العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت
وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا
للشافعي **الشرط الرابع** الخطبة وعليه الجمهور وشرطها
كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب
وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط
الا حضورهم عندها لا اسماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى
لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت وركنها مطلق
ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى
خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة
وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما
على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم و
الاولى على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرايض عند الشافعي فلو
قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزاء
اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس
فحمد لاجله فانه لا يجزي عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال
الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فتفرقوا لكن حاضرا وجاء
آخرون فصلى بهم اجزاءهم ولو تعذر فيه او جامع فاغتسل

[illegible]

استقبل

استقبل الخطبة وقيل في التعذر لا يستقبل ولو خطب جنبا
فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي **الشرط الخامس**
الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان
سوى الامام وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد
وعند مالك من يقرى بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط
كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم
احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها
وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا
تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى
السجدة الاولى عند ابي حنيفة رح فلو نفروا قبلها او نقصوا
يستقبل بني الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة
فلو نفروا بعدها يتم من بني الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم
الى القعود قدر التشهد فيها **الشرط السادس** الاذن
العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى
فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول
جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير للجمعة والغسل
والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي
وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد
دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح وان

مطلب يجوز امامة المريض للصحيح

صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة
وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع
في الخطبة ويكره والخطيب يخطب قراءة القرآن ورد السلام
وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ
الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعند ابي
حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلون سرا
وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو
سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه
ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت اورد السلام في نفسه
جاز وكذا اشار برأسه او عينيه او يده عند رؤية المنكر و
لم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات
الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ وكذا ذهب
بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة
لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات
في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان
ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر
اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان
يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون
القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح

الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين
على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر **مسائل
متفرقة** ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى
عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد
ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد
ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم
على القوم عندنا خلافا للثلاثة فيه واحمد وكل بلد فتح بالسيف
يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة
يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية
دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين
بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية ومع الكذب
ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر
له صح ظهره خلافا لزفر والثلاثة لكنه يكون عاصيا بترك
الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل
الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا
حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة
او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره
ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة لو كان من صلى
الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل

ظهره مالم يشرع في الجمعة وفي رواية مالم يتم الجمعة ولو كان
من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قبل لا يبطل
ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين
المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام
فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينقض والذي ينبغي انه شرع
في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء
الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من
الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل
فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي
الامام خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو
صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة
وان فاتت الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت
الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى
يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا
ولا جسدا لا بأس بالتخطي ويدنو (اي يقرب) من الامام وذكر الفقيه
ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام
في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط
بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام
في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اذا لم

اي مالم يشرع

مطلب مهم في جواز التخطي في الجمعة قبل الخطبة

يجد

اذا لم يجد وان في القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة
ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من
طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد
الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو
الصحيح **فصل** في صلوة العيد صلوة العيد واجبة
على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط
لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها
ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم
الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر
والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة
وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح
انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب
اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه
الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في
الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم
الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة
وعندهما يجهر به وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية
اما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير
بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكبر

مطلب في صلوة العيد

النفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة
بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام
ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلاث تكبيرات
يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث تسبيحات ويرفع
يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما
بعد الثلاثة ويتعوذ ويقراء الفاتحة وسورة ثم يكبر بعدها
~~ثلاث تكبيرات على و يركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتداء~~
بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاث تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى
ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلاث عندنا والقراءة
في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي
ظاهر قوله قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا
ويقراء فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا ويقراء فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين
يبتداء فيهما بالتكبير ويعلم في الفطر احكام صدقة الفطر
وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن
فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب
الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن
لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث

هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر صح

عذر

عذر منع عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد
قبل الزوال وان منع عذر عن الصلوة في اليوم الثاني لم تصل
بعده بخلاف الاضحى فانها تصلي في اليوم الثالث ايضا ان
منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى
اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان بعد
الزوال على كل حال فرع الخروج الى المصلى وهو الجبانة
سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز
اقامتها في المصر في موضعين واكثر ويجوز الخطبة
قبل الصلوة ويكره واذا ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد
ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام
وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه
وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع
يديه اذا كبر في ركوعه وان رفع الامام رأسه سقط عنه
ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع
امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة
وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره لانما
يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكنه ينوي بكل تكبيرة
الدخول في الصلوة وكذا اللاحق برأي الامام بخلاف المسبوق
نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر

صحرا يعني نماز قيلمق سنت بو ير

كندي مذهبنه كوره قاج تكبير واجب ايسه

يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا
يعيد القراءة سبق بركعة يقراء في قضاء ما سبق به اولا ثم يكبر
وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية الثاني اراد ثان يصلي
صلوة الاضحى يصلي بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب
تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية تقدم
صلوة العيد على الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي
تاخير تقليم الاظفار وحلق الراس ولا يجب وان استلزم
التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية
الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف
بدنه بالاغتسال في كل اسبوع وان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما
ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة
عشر الاوسط والاربعون في الابعد ولا باس بقوله الرجل لغيره
يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض
الناس الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج
البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل انه مندوب
ولا مكروه وقيل مكروه وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب
الصلوة مرة سنة عندنا والاكثر على انها واجبة بشرط
الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة
مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر

صلوة الجنازة

ولا عبد ولا امراة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب
الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل وعلى المنفرد
ولا على المعذورين الذين يصلون الظهر بجماعة يوم الجمعة و
الا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه
فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم
النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات وآخره عصر ايام التشريق
عندهما فيكون ثلاثا وعشرين صلاة والعمل على قولهما وصفته
ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان
بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلاث تكبيرات ان نسي التكبير
وقام وذهب فلم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج
لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى
التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق
فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها
او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام آخر احدث
عمدا سقط التكبير ولو سبقه حدث كبر بلا وضوء ولو اجتمع
سجود السهو والتكبير والتلبية بدا بالسهو
ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير و
السهو كذا في الخلاصة فصل في الجنازة يستحب

ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والاظهر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر ولا يومر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يومر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وتخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ولا يوضع على بطنه المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا باس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي ادير الجمر بالبخور حوله وترا ثلاثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر عورته كلها من الركبة الى السرة وهو الصحيح الماخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة للاستنجاء وقال ابو يوسف لا يستنجى اصلا ثم يوضئه فيبداء بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا

ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد صح

اي ادير الجمر

لحانه بيان

للشافعي لكن يمسح اسنانه ولحاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح راسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يوخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضا على ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر او خطمي او اشنان قبل طحنه وهو الحرض او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فيسخن ماء قراح ويغسل ثلاثا يوضع كل مرة على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى وبعد المرتين يسند الى صدره او يديه او ركبتيه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر وما جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يوخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا باس باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارق انفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبح

ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم تبل الأول فلم يبق له عظم
الا عند الضرورة بان لم يوجد فحينئذ يجمع عظام الأول
ويجعل بينها وبين الآخر حاجز من تراب ومن مات في
سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى
في البحر ويكره قطع النبات الرطب من على القبر دون
اليابس ولو انحط بقا وظن انه محدث وان تحته قبر
كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل
اولى تركه وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا
زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل
الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين عند
القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب
النهار امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب
على رأيهم انه حي يشق بطنها ابتلع لؤلؤة او مالا
لانسان فقيل يشق وقيل لا قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر
عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قال قاضي خان ويستحب
زيارة القبور للرجال ويكره للنساء ويدعو قائما مستقبل
القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قولك فتوى وكذا الكلام
في زيارته عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث لا يعرف وضع

مطلب يشق بطن المرأة

اليد

اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال شرف
الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك
انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة
ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في
المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما
قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة
طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ
الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام
الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء
والقراء للختم او القراءة سورة الانعام او الاخلاص قال
والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل يكره
وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن
نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن
ونحوها ان كان في الارض سعة لا بأس به والا يهدم ويحفر فيه
الا ان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن
ميت فيه ان كان في المقبرة واسعة كره وان ضيقة جاز ويضمن
ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد
او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا

التعزية بمعنى تعظيم

ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي
ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا
بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت
وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او على عمامته
او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت وعن بعض
المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله
الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال
لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا
على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم فقالوا امنت
من العذاب والله اعلم

فصل في احكام المسجد

مطلب في احكام المسجد

يجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه
السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا
فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وعن حديث
الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود
ونشدان الضالة والمرور فيه لغير ضرورة ورفع الصوت
والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها
بجميع ذلك ورد النهي منه عليه السلام ويباح البيع و
الشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد
من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره الوضوء

فيه

فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه
يكره الا ان كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما
الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجرة يكره وان كان حسبة
فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم له
السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب
ولم يمر بين يدي مصل لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق
على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط
لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر
يدفنه تحت الحصير وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه
وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد
او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة
فيه فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها
فلا بأس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه
يكره المسح به ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك
ويكره غرس الشجر فيه الا ان كان ارضه نزة لا تستقر فيها
الاساطين ولا بأس ان يتخذ فيه بيتا لوضع الحصير ونحوه
وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما لما
جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يجصص فيه بدهن نجس
والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف

وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف
ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شئ من ريح ونحوه
ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا لمصيبة فانه يكره
وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس
ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر
قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم
فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى
به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل
ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل
جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة
في مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل الا
في مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان
يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد
آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي
المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة
لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا
لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه
ادراكها في غيرها لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي الفجر

قبل

قبل غياب البياض فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض
وفي الظلم ومسجد استاذه لدرسه او سماع الاخبار افضل
بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او آكل ربوا
له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره
بها امامته وان دخل مسجدا او اقيم في مسجد آخر لا يخرج
من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل
الصلوة التي اذن لها الا اذا كانت ينتظم به امر جماعة اخرى
بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج
بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر
والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان اقتداءه متنفلا مباح
في هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة لهم حكم المسجد عند
الفقيه ابو الليث والاصح عدمه عند السرخسي ووفقا
قاضيخان بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء
وان لم يكن الصفوف متصلة وليس له حكم في حق المرور
وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه
حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا الصلاة
الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم
دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان
المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي

مصلى العيد له حكم المسجد

على قوارع الطريق ليس [illegible]
لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها وان كان
مسجدا كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا
يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه
جميع الاحكام المتقدمة ويصح الاعتكاف وان كانت لو اغلقت
لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة
وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه بل يكون بمنزلة مسجد
الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو
اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا
بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر
من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع
ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام
الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب
فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة
لو كانت الجماعة الثانية اكثر منه يكره التكرار [illegible]
والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على هيئة الاولى لا يكره والا
تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل
بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره
في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور

باذان واقامة بل هو الافضل
اما لو كان له امام ومؤذن
فيكره تكرار الجماعة فيه صح

٢٢٣

مطلب ضاق المسجد على الناس

المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة مسجدا على
فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد
على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا
ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق
بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان
والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالراي في ذلك
اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع
الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من
اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى وان
استويا فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى
الذهب او الحصير للمسجد ايهما افضل وان كانا سواء في الحاجة
كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم
الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا بأس بنقش
المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية
المصحف لكن تركه اولى لانه منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف
بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا ان فعل
من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما
يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد
للنقاء ضمن كذا في النهاية فصل من كتاب الصلوة

قال هما سواء قال ابو الليث
ان كان المسجد محتاجا الى احدهما
فهو افضل صح

مطلب نقش المسجد بجص

مطلب في السجدات

وهي خاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا او نفلا
خلافا لمالك في الفرض فان صلوا الجماعة فجعل بعضهم ظهره
الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام
او وجهه الى وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا حائل وان
كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها
الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى
الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون
حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه
لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة
وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا تجوز ما لم يكن
بين يديه سترة ذكر الزاهدي في شرح القدوري السجدات
خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة
وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي
سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة
انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب
ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال وعندنا
نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة
وبه اخذ الشافعي فيكبر مستقبل القبلة فيسجد فيحمد
قال

ويحمده ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس
بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال
يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه
انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة
لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي ما من مؤمن ولا مؤمنة
يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث موضوع باطل
لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان لا باس
ان يصلي على البسط والفرش واللبود والصلوة على الارض
او ما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل
ان يستأذن وان لم يستأذن فلا باس وان صلى في بيت
رجل يؤم باذن من له السكنى رفع رأسه من الركوع او السجود
قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج
طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع ولم يكن غيرهما
فصلى في الديباج شرع منفردا في صلوة الجهرية فقرأ الفاتحة
مخافتة ثم اقتدى به اخر يجهر بالسورة ان قصد الامامة
والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون
مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل
النهار ايضا وفي كفاية الشعبي تخافت الامام عندي وهو ان

ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم ويكره ذب
الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة
في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا في الغمة النهوض
سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة
ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد
خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على
ادنى الفرض وخص في الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى
سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان
يراعى قدر الواجب في غيرها امام قراه فانتقل الى موضع
آخر فنذكر كلمة او كلمتين مكان غيره لحوان يقراه من
العلكم تذكرون قليلا ما تذكرون يعود الى الترتيب
الاول وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا
وقيل يعود الى الترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه
وجع سن لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت
يقتصر بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة بعذر شك
انه قراء الفاتحة ام لا ان قبل السورة يقراها ثم السورة
وان بعدها لا يقراها لان الظاهر انه قراها وان كان له راى
عدد به ثلاث سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا
فسجدوا لم تفسد صلاتهم وان سجدوا اخرى فسدت

الاستغال

الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء
ثلاثا او لمن ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت
الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لايأتي بالطمأنينة
لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن ياتي بها ونسي القنوت
فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه
فسدت صلاتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف
الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي
وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان
قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية
امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا
او نحوه او المصيبة او استراحة لا باس به ومثله عفو
في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك
في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه
الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة
الفجر مع وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة
وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها اقام المؤذن
ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة
شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم
النفل يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم

مطلب خاف فوت الوقت تقتصر على ادنى الفرض

مطلب صلى خلف امام يلحن يعيد ماصلى

مطلب شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء

خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسده
نقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز كما لو
المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان في
سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا
قول ابي حنيفة رح والاول قول محمد ويسجد للسهو
على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد
تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر
بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا هو الاصح صلى خلف
امام يلحن ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير
مدبوغ لا يستر به للنجاسة الاصلية بخلاف ثوب
النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم
يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدميه لئلا ي
شتغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه
الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا و
والصلوة في الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف
الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء
الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان لم يعف
يعرف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب
انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الخ

في البزازية

مطلب الاشتغال بقضاء الفوائت

في البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو
وقيل الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من
النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلاة
التسبيح والصلوات التي رويت في الاخبار فتلك بنية
النفل وغيرها بنية القضاء كذا في الفتاوى الحجة
تلا من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف
الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه
السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه السجدة
ان قرا ما قبله او بعده اكثر من نصف الآية يجب والا فلا
وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة ومعها
غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد
وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط
تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم
عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي
الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان
يقولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
وان اصلي من الرباعية اكثر بان قيد الثالثة بالسجدة
ثم اقيمت الجماعة واجب ان يجعل ما صلاه نفلا
ويؤدي بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم

الوقتي

الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة
قاعدا التنقل صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابو يوسف
نذر ان يصلي بغير طهارة ركعتين فنذره باطل عند
محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو نذر
ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر
لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا
وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي
اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي
كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال
زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي
غدا كذا او تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك
اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا
ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا في
حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة
وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة في
الغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا
ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير
اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن
قادرا على مهرها ولان يلقى الله ومهرها في ذمته خير له

مطلب النذور

مطلب ضرب الصبي بالصلوة

شرعا بيان

دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة
وهو استر وصفة التكفين ان بسط اللفافة على بساط او حصير او
نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليها
الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف
فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين
ثم اللفافة كذلك ويعقد ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم
يجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار
على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف
اللفافة كما مرت ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة
والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق
يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزأ وقيل الصبي
بثوب والصبية بثوبين وقال قاضي خان الاصح ان يكفن في ما يكفن
فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا
يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد
في الكفن والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز
من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام مالم يكن تماثيل
ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء
فان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على
ثوب واحد للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل

الازار

المراهق صبي قرب الى البلوغ

اي ما صورته بكز من الله

ملبوسة في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبس في الحيوة وفي المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع الجواز كفن السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلاثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين وان لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرا ايضا عنده وقال محمد وابن فوق على من يجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته ولو كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم

مطلب صلاة الميت

الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرايط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انه لا يجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا يجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات

سوى الاولى

سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمل الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره اذ انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وتيمم قدماء وهو رواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء وابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس ابي حنيفة

قول

وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز غير الولي
بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان
يصلي وله اعادة ما صلى وقولان اصحهما استحباب عدمها
وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب الثانية
ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة
ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية
وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقيل سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام الخ وينوي في التسليمتين الميت مع القوم
وقيل لا ينوي الميت وقيل ينوي في التسليمة الاولى فقط وحد
صفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح
والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى
والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره تيسير جهنم
من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف

يقول

يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعل لنا
فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد يدعو لوالدي الطفل وقيل
يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله
في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي
ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر
عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضـ
حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبق الامام بها
فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح
تكبيرة وبقوله تأخذ فمن جاء بعدما كبر الامام الرابعة يكبر
فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات عنده وعليه الفتوى و
عندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في
هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متواليا
من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت
على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقبل وضعها
على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في
صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من
مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلاثة
الثلاثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في

في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة
وكذا الرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصف
ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف
وراءه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة
آخرها بخلاف سائر الصلوة ولو اخطؤا في الوضع فوضعوا
راسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد
اساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا
وقال الشافعي واحمد لا باس بها ولو وضعت خارج المسجد
والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف
متصلة لا يكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم
في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلي
على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو
الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر البدن او النصف ومعه
الرأس بخلاف ما اذا وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى
على باغ ولا على قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان
وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم
المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع
الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه
يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته عند

ولادته

اذا بعد وضع الات الحرب وطلب الامان فقتلا يصلى عليهما

عصبيه كيجه ايله مقتول بولنش

ولادته باستهلال او حركة غسل وصلي عليه وكذا لو خرج
اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي
ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي
معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم
الصبي بنفسه وهو يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة
عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع خلافا للشافعي
ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه
الصلوة والسلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت
عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه
ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك
وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا باس ان يحمله
رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا باس ان يحمله
في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة في
يسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو
ودون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير
ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها
افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد
كيلا يؤذى باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة
الا من يريد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث

فصل في كراهة القيام للميت

من القيام لها مستحب ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها
وبعدما صلي عليها لا يرجع الا باذن وليها وفي المحيط قبل الدفن
ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها
ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما
يصير اليه اهله ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك
وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له
اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل
الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن
كراهة تحريم وقيل ترك الاولى بل يذكر في نفسه ويقرأ
في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة
تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش
الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه السلام ليس منا
من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية
ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المتن لقوله
عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع
الجنازة صائحة او نائحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك
اتباع الجنازة لذلك ويكره بقلبه واذا انتهت الجنازة
الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت

يجلسون

يجلسون ويكره القيام والافضل في القبر اللحد ان امكن والا
فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر
في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه
اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن
او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب
ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختاروا الشق في
ديارنا لرخاوة الارض حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ
التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت
من رأس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت
في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفترش
فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن
الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي
المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني
ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف
قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا
فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان
الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره
وضعا من جهة القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان
يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا

خلافا للشافعي واحد ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر
حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن
فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر
وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية
قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه
على اللحد ولا يستحب في حق الرجال خلافا للشافعي و
يوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره
وتحل العقدة وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني
في الارض الندية قال السروجي وفي كتب الشافعي والحنابلة
يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا
انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند
الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن
على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة ويسد شقوقه
كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوبري
يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في موضع
البورياء فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب
وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا
يزاد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعن محمد

لابأس

لا بأس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلاثا ولا بأس برش
الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي
وفي المحيط تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدائع
قدر شبر او اكثر شيئا قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه
لما روي انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب
عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي متن المفتي المختار انه
لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من
بيت او قبة او نحو ذلك وكذا وطؤه والجلوس عليه وكره
ابو يوسف الكتابة ايضا **نوع في الشهيد** والمراد به ~~المراد~~
الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية
على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله
الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الا
عتقاد انه الذي قتل في سبيل الله تعالى ومن الحق به والله
اعلم بمن قتل في سبيل الله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة
مسلم مكلف طاهر علم انه قتل مظلوما قتلا لم يجب به مال
ولا يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا
شامل لمن قتله اهل الحرب او البغي باي شيء كان وباي سبب
كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب
اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده

عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد و
شبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل
العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج
من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله [illegible]
وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة
او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج
من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام
او يداوى او ينقل من المعركة حيا او ياوي به خيمة او نحوها وهو حي
او يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ولو اوصى بشيء فان كان
من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الآخرة
فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى
بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل
لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى
بامور الآخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام
كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان
لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا
يصير مرتثا مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل
بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن
كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما

وخرج صبي والمجنون و
الجنب والحائض و
النفساء على قول ابي حنيفة
خلافا لهما صح

عليه

عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار او
لفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصح على التقييد
عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلائل مذكورة في الشرح
مسائل متفرقة من الجنائز لا باس بالاذن في صلاة الجنازة اي
اي اذن الولي لغيره في الصلاة وفي بعض النسخ لا باس بالاذان
اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في
الهداية وان كان مات لمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار
الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له
حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه
الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم
ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من
بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد واما لو كان
مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا
يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات وليس له مال ولا
من تجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية
فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس
فان فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه
بعينه وان عرف رد الى صاحبه وان لم يوجد ميت آخر
تصدق به نبش الميت ويعطى كفنه ثانيا من جميع

مطلب مسائل متفرقة

المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن
رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت
سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شي بعد
ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شي عندنا يجوز ان تغسل
المراة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسله
لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي و
كذا لو بانت قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه
او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا
للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة
وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله وبه قال زفر ومالك واحمد
ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض
الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه
وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب
ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت
الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلي
على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسله اصلا او لم يكفن فانه
لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض
الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا
ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت

ينبش

ينبش يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل
التراب ينبش ويخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكرنا
ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء عنه
غسلوه وصلي عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى
بالثوب المشترك بينه وبين الميت او الموروث ان كان
مضطرا لبرد او سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى
وكذا الماء اذا اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به
والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه
الشافعي والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر
في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز
من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة و
ليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله
وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى
النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض و
يستحب ان يصلين معا ولا يجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز
جاز ان يصلي عليهم صلاة واحدة ويجعلون واحدا خلف
واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد
في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان
شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحدة

علیحدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فيجيء باخرى يكمل
الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى
المشركين فان وجدت علامة عمل بها وقيل علامة المسلمين
الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن
الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس
السواد فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة
وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي
توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون
اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوى المسلمين وان كان
الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى
وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين
وقيل في مقابر على حدة ويسوى قبورهم ولا تسنم واصل
الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها
بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر
المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة
بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض الكتب
المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها
قال السروجي وهو احسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام
فان كان عليه سيما عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى

مطلب اذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكافرين

مطلب لو وجد قتيل في دار الاسلام

علامت

عليه

... امراة لا تصلى قال الله تعالى وامر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها
لا نسألك رزقا نحن
نرزقك
... للتقوى ... الله تعالى حسن العافية لنا
... ولـ ... نا واحبائنا ولجميع المسلمين انه خير مسؤول
... مأمول ان لا ينسى جامعها ووالديه واولاده
... من دعائه المستجاب في وقت السحر
... لله وحده والصلوة والسلام
على من لا نبي بعده وآله
وصحبه اجمعين والحمد لله
رب العالمين